



الأمم المتحدة

صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والستون

الملحق رقم ٥ واو

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والستون
الملحق رقم ٥ واو

صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8384

المحتويات

الصفحة	الفصل
VI	كتابا الإحالة
١	الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات: رأى مراجعي الحسابات
٣	الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
٨	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
١٠	باء - النتائج والتوصيات
١٠	١ - متابعة التوصيات السابقة
١٢	٢ - عرض عام
١٣	٣ - لمحة عامة عن الوضع المالي
١٧	٤ - التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
١٨	٥ - عرض البيانات المالية
٢٤	٦ - بيان الإيرادات والنفقات
٢٨	٧ - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣٢	٨ - التزامات نهاية الخدمة (بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة)
٣٧	٩ - الإدارة/الميزنة المستندة إلى النتائج
٣٨	١٠ - إدارة البرامج والمشاريع
٣٩	١١ - إدارة المشتريات والعقود
٤٢	١٢ - إدارة الممتلكات غير المستهلكة
٤٤	١٣ - تكنولوجيا المعلومات

٤٦ ١٤ - المراجعة الداخلية
٤٧ جيم - إقرارات الإدارة
٤٧ ١ - عمليات شطب الخسائر من النقدية، والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات
٤٨ ٢ - الإكراميات
٤٨ ٣ - حالات الغش أو الغش المفترض
٤٩ دال - شكر وعرفان
	المرفق - حالة تنفيذ التوصيات التي أصدرها المجلس لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/
٥٠ ديسمبر ٢٠٠٧
٥١ الثالث - المصادقة على البيانات المالية
٥٢ الرابع - تقرير الاستعراض المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٦١ الخامس - البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
	البيان الأول: موجز جميع صناديق برنامج الأمم المتحدة للبيئة: بيان الإيرادات والنفقات
	والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون
٦٢ الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
	البيان الثاني: موجز جميع صناديق برنامج الأمم المتحدة للبيئة: بيان الأصول والخصوم
٦٤ والاحتياطيات وأرصدة الصناديق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
	البيان الثالث: موجز جميع صناديق برنامج الأمم المتحدة للبيئة: بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين
٦٦ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
	البيان الرابع: صندوق البيئة: بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة
٦٩ الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
	الجدول ٤-١: صندوق البيئة: حالة التبرعات عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/
٧١ ديسمبر ٢٠٠٩
	البيان الخامس: صندوق البيئة: موجز الاعتمادات، والمخصصات المرصودة، والنفقات المتكبدة،
	ورصيد الاعتمادات والمخصصات غير المنفقة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون
٧٨ الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

٨٠	البيان السادس: الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج: بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٨٢	البيان السابع: الصناديق الاستثمارية: بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٨٤	الجدول ٧-١: الصناديق الاستثمارية: الإيرادات والنفقات والتغييرات في أرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٩٥	البيان الثامن: برنامج الأمم المتحدة للبيئة: استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد: بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٩٧	البيان التاسع: الصندوق الاستثماري للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون: بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ..
١٠٠	الجدول ٩-١: الصندوق الاستثماري للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون: حالة التبرعات في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
١٠٢	ملاحظات على البيانات المالية

٣١ آذار/مارس ٢٠١٠

وفقا للبند ٦-٥ من النظام المالي، أتشرف بأن أحيل إليكم التقرير المالي والبيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك حسابات الصناديق الاستثنائية المرتبطة به وغيرها من الحسابات المتصلة به، عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، التي أقرها بموجب هذا الكتاب. وقد اكتملت البيانات المالية وصدّق كبير الموظفين الماليين على صحتها.

وقد أتيحت نسخ من هذه البيانات لكل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومجلس مراجعي الحسابات.

(توقيع) أكيم شتاينر

المدير التنفيذي

لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

السيد تيرنس نومبيمي
رئيس مجلس مراجعي الحسابات
الأمم المتحدة
نيويورك

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

أشرف بأن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(توقيع) تيرنس نومييمي

المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا

ورئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة

نيويورك

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات: رأى مراجعي الحسابات

قمنا بمراجعة البيانات المالية المرفقة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التي تشمل بيان الأصول، والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وبيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الأول)، وبيان تدفقات النقدية (البيان الثالث) لفترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ، والبيانات والجداول والملاحظات الداعمة.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

يتحمل المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المسؤولية عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بصورة نزيهة وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، وعن الضوابط الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية كي يتسنى إعداد بيانات مالية خالية من أية أخطاء جوهرية، سواء كانت نتيجة غش أو غلط.

مسؤولية مراجعي الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء الرأي بشأن هذه البيانات المالية على أساس مراجعتنا. وقد راجعنا الحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير منا أن نتمثل للشروط الأخلاقية وأن نقوم بتخطيط وأداء عملية المراجعة للتأكد بدرجة معقولة مما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

وتنطوي مراجعة الحسابات على الأخذ بإجراءات لاستقاء أدلة من عملية المراجعة بشأن المبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. ويتوقف اختيار تلك الإجراءات على تقدير مراجع الحسابات، ويشمل ذلك تقييم المخاطر المتعلقة باشمال البيانات المالية على أخطاء جوهرية سواء كانت نتيجة للغش أو الخطأ. ولدى إجراء تقييمات المخاطر تلك، ينظر مراجع الحسابات في إجراءات الرقابة الداخلية التي يتبعها الكيان المعني لإعداد البيانات المالية وعرضها عرضا نزيها، وذلك كي يتسنى له تحديد إجراءات المراجعة المناسبة في تلك الظروف، ولكن ليس لغرض إبداء الرأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية لدى ذلك الكيان. وتشمل مراجعة الحسابات أيضا تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي تعدها الإدارة، وكذلك طريقة عرض البيانات المالية عموما.

ونحن نرى أن الأدلة التي استقينها من عملية المراجعة هي أدلة كافية ومناسبة لتوفير أساس معقول لإصدار رأينا كمراجعين للحسابات.

الرأي

في رأينا أن هذه البيانات المالية تعرض بشكل معقول، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وأداءه المالي وتدفعاته النقدية خلال فترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

ودون تحفظ على رأينا المشار إليه أعلاه، نوجه الانتباه إلى الملاحظة رقم ١٣ على البيانات المالية التي يتبين منها أنه قد تم، بناء على معاينة مادية قام بها البرنامج، إجراء تسوية قدرها ٧,٩ ملايين دولار لقيمة الممتلكات غير المستهلكة. بيد أنه لم يجر تقديم أي تفاصيل تدعم هذا المبلغ.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

بالإضافة إلى ذلك، نرى أن ما اطلعنا عليه من معاملات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو التي قمنا بتدقيقها كجزء من مراجعتنا للحسابات كانت متوافقة، من جميع الوجوه الهامة، مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللنقد التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا لحسابات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(توقيع) تيرنس نوميمي

المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) ديديه ميغو

الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) ليو جياي

المراجع العام للحسابات في الصين

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة واستعرض عملياته لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأجريت المراجعة من خلال ثلاث زيارات ميدانية لمونتريال وجنيف، فضلا عن استعراض المعاملات والعمليات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في المقر في نيروبي.

تقرير مراجعة الحسابات المعدل

أصدر المجلس تقريرا معدلا يشتمل على تنبيه واحد فيما يتعلق بالبيانات المالية للفترة قيد الاستعراض، على النحو المبين في الفصل الأول من هذا التقرير.

ويشير التنبيه المتعلق بالملاحظة ١٣ على البيانات المالية إلى تسوية أُجريت بمبلغ ٧,٩ ملايين دولار لقيمة الممتلكات غير المستهلكة، استنادا إلى عملية التحقق المادي التي أجراها برنامج البيئة. بيد أنه، لم يجر تقديم التفاصيل الداعمة لهذا المبلغ.

متابعة التوصيات السابقة

جرى بشكل كامل تنفيذ سبع من التوصيات الصادرة بشأن فترة السنتين ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧، وبالبلغ عددها ١١ توصية، في حين كان أربع منها قيد التنفيذ (٣٦ في المائة).

وأجرى المجلس تقييما للتحليل الزمني لتوصياته السابقة التي لم تنفذ بعد تنفيذا كاملا. ولاحظ أن ثلاثا من التوصيات الصادرة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وواحدة صادرة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لم يتم تنفيذها.

الاستعراض المالي العام

في الفترة قيد الاستعراض، بلغ مجموع الإيرادات ٧٣٣ مليون دولار بالمقارنة مع ٥٧٨,٦ مليون دولار لفترة السنتين السابقة، أي بزيادة نسبتها ٢٦,٧ في المائة. وبلغ مجموع النفقات ٦٨٢,٧ مليون دولار بالمقارنة مع ٥٤١,٨ مليون دولار لفترة السنتين السابقة، أي بزيادة نسبتها ٢٦ في المائة. ونجم عن ذلك زيادة في الإيرادات على النفقات قدرها ٥٠,٣ مليون دولار.

التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

لم تُراع بشكل واضح في الجهود التي بذلها برنامج البيئة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام واعتماد نظام جديد لتخطيط موارد المؤسسة ضرورة نقل بعض الوظائف المحددة التي يشتمل عليها نظام كريستال (النظام الحاسوبي المستخدم في نيروبي).

عرض البيانات المالية

لم تتضمن البيانات المالية لبرنامج البيئة المعاملات المتعلقة بالاعتمادات المخصصة من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وتشكل هذه المعاملات جزءاً لا يتجزأ من أنشطة برنامج البيئة وينبغي إدراجها في بيانات البرنامج المالية.

بيان الإيرادات والنفقات

لا يزال من الممكن تحسين معدل تقديم المطالبات المتصلة بالسفر قبل انقضاء الموعد النهائي المحدد، حيث أن ما نسبته ٣٣ في المائة من تلك المطالبات أرسلت بعد أكثر من أسبوعين من إتمام السفر.

ومن الممكن تعزيز مراقبة عملية منح موظفي الاعتماد والتصديق حقوق استعمال برامجيات نظام المعلومات الإدارية المتكامل.

وجرى قيد منع التعليم بوصفها سلف للموظفين في حين كان ينبغي اعتبارها مدفوعات للموظفين وقيدها كالتزامات للفترة المعنية.

بيان الأصول والخصوم وأرصدة الاحتياطي والصناديق

لا تبين المعلومات الواردة في البيانات المالية عن تقادم التبرعات المستحقة القبض الفرق بين التبرعات التي ظلت معلقة لأكثر من ٢٤ شهراً وتلك التي ظلت معلقة لأكثر من خمسة أعوام.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغت التبرعات المعلنة غير المسددة للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال المتعلق بالموارد المستنفدة لطبقة الأوزون، مبلغاً قدره ١٨٣,٩ مليون دولار. ويمثل هذا المبلغ أكثر من ٧٢ في المائة من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ (٢٥٤,٥ مليون دولار). وبلغت التبرعات المعلنة غير المسددة لأكثر من خمسة أعوام ما يربو على ١١٧ مليون دولار. وأوصى المجلس بأن ينظر البرنامج في صوغ سياسة محاسبية لمعالجة مسألة التبرعات المعلنة التي ظلت معلقة لفترة طويلة.

التزامات نهاية الخدمة، بما فيها التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

يتبين من البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض وجود التزامات تتعلق بنهاية الخدمة قدرها ٥٨,١ مليون دولار. وضمن ذلك المبلغ، يمثل مبلغ ٣٩ مليون دولار، التزامات تتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ويتصل مبلغ ٧,٩ ملايين دولار باستحقاقات الإجازات غير المستخدمة، بينما يمثل مبلغ ١١,٢ مليون دولار استحقاقات الإعادة إلى الوطن. بيد أنه لم يُبت بعد في مسألة تمويل التزامات المنظمة إزاء موظفيها في المستقبل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تقييم الالتزامات المتعلقة بالإجازات غير المستخدمة لم يكن متوافقاً مع الأسلوب المنصوص عليه في نظام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الإدارة/الميزنة القائمة على النتائج

رغم ملاحظة أنه قد تم بذل جهود من أجل قياس مؤشرات الإنجاز من الوجهة الكمية، فلم يُقدم دليل على النتائج التي أفصح عنها في تقرير أداء البرنامج.

إدارة البرامج والمشاريع

لوحظ إتباع أساليب محاسبية مختلفة للمدفوعات المسددة إلى الشركاء المنفذين. ويرى المجلس أن هذه الأساليب ينبغي مواءمتها.

إدارة المشتريات والعقود

أصدر بعض الموظفين طلبات شراء تزيد قيمتها عن حد سلطة الشراء المخولة لهم . وبلغ مجموع مبلغ تلك الطلبات ٢,٩ مليون دولار. وإضافة إلى ذلك، لم يتم بصورة رسمية تسجيل معظم البائعين المدرجين في قاعدة بيانات البائعين، كما أن بعضهم لم يتم التعاقد معه لأربعة أعوام. ويظهر هذا أن هناك أوجه قصور في تحديث قاعدة البيانات.

تكنولوجيا المعلومات

كان هناك العديد من القيودات اليدوية لقوائم اليومية في دفتر الأستاذ العام، مما قد يضعف الضوابط الداخلية.

وجرى تطبيق التوصية المقدمة في فترة الستين السابقة والداعية إلى التقليل إلى أدنى حد من العمليات اليدوية في إعداد البيانات المالية. غير أن هناك بعض التحسينات التي ما زال يتعين إجراؤها على تشكيل هذه الأداة وعلى وصف عمليات التحقق التي ينبغي القيام بها.

إقرارات الإدارة

قدمت الإدارة في الفرع جيم من هذا التقرير بعض الإقرارات المتعلقة بما يلي:
شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات؛ والإكراميات؛ وحالات الغش
والغش المفترض.

التوصيات

قدم المجلس عدة توصيات بناء على مراجعته للحسابات. وتتمثل توصيات المجلس
الرئيسية في قيام برنامج البيئة بما يلي:

(أ) مواصلة التحضير لتنفيذ نظام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛ وتحديد احتياجاته الخاصة بالانتقال من
برامجيات نظام كريستال إلى نظام تخطيط موارد المؤسسة الذي تستخدمه في الأمانة العامة
والمزمع العمل به مستقبلاً (الفقرة ٣٨)؛

(ب) النظر في إعداد بيانات مالية تشمل الأنشطة الممولة من الميزانية العادية
للأمم المتحدة (الفقرة ٤٧ (ب))؛

(ج) توسيع نطاق استخدام قاعدة بيانات السفر، بالتنسيق مع مكتب الأمم
المتحدة في نيروبي، لتشمل جميع أنواع السفر وجميع الأشخاص المقدمين لمطالبات السفر؛
ومواصلة تحسين معدل تقديم مطالبات السفر في حدود المواعيد النهائية لذلك (الفقرة ٧٣)؛

(د) كفاءة ما يلي، بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، أن يتضمن
استعراض حقوق استخدام النظام إجراءات لاكتشاف المستعملين الذين تركوا الخدمة لدى
المنظمة أو تغيرت مهامهم؛ وألا يكون لدى أي من الموظفين أكثر من محدد هوية واحد
للدخول إلى نظام إدارة البيانات بنظام المعلومات الإدارية المتكامل (الفقرة ٧٩)؛

(هـ) تنقيح معاملته المحاسبية لمنح التعليم، بالتعاون مع إدارة الأمم المتحدة في
المقر (الفقرة ٨٨)؛

(و) إدراج المزيد من التفاصيل عن التحليل الزمني للتبرعات المستحقة القبض
المفصّل عنها في بياناته المالية (الفقرة ٩٥)؛

(ز) وضع تمويل محدد يوفر رصيذاً للوفاء بالتزاماته المتعلقة باستحقاقات نهاية
الخدمة وما بعد التقاعد، وذلك للنظر فيه وإقراره من قِبَل مجلس إدارته والجمعية العامة
(الفقرة ١١٢)؛

(ح) كفالة أن تكون جميع مؤشرات الانجاز مدعومة بأدلة مستندية
(الفقرة ١٣٤)؛

(ط) وضع نظام موحد بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، للمعالجة
المحاسبية للمشاريع التي ينفذها شركاء خارجيون، أو تبرير الحاجة إلى أساليب محاسبية
مختلفة (الفقرة ١٤١)؛

(ي) إجراء استعراض دوري، بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي،
لبارامترات الشراء في نظام المعلومات الإدارية المتكامل لضمان تمثيلها للعبء المحددة في
عمليات تفويض السلطة لأغراض إدارة المشتريات والعقود (الفقرة ١٤٧)؛

(ك) الاستفادة، بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، من التنفيذ
الوشيك لنظام تخطيط موارد المؤسسة الجديد للقضاء على القيودات اليدوية لقوائم
اليومية وتعزيز الرقابة الداخلية على تلك القيودات وعلى حقوق الدخول إلى النظام
لإعدادها (الفقرة ١٧٧)؛

وترد توصيات المجلس الأخرى في الفقرات ١٤ و ٢٩ و ٤٧ و (أ) و ٥٢ و ٥٩
و ٦٥ و ٦٧ و ١٠٢ و ١٠٧ و ١٢٩ و ١٥٣ و ١٥٦ و ١٦٣ و ١٧٣ و ١٧٩
و ١٨٨

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة واستعرض عملياته لفترة السنتين الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وذلك وفقا لقرار الجمعية ٧٤ (د-١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. وقد أجريت مراجعة الحسابات وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقهما، وللمعايير العامة لمراجعة الحسابات. وتتطلب هذه المعايير أن يمثل المجلس للشروط الأخلاقية ويقوم بتخطيط وأداء عملية المراجعة للتأكد بدرجة معقولة مما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

٢ - وأجريت المراجعة أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بدقة الوضع المالي لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ونتائج عمليات الصندوق وتدفقاته النقدية للفترة المالية المنتهية في ذلك الحين، وذلك وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وتضمنت المراجعة تقييما لما إذا كانت النفقات المقيدة في البيانات المالية قد تم تكبدها للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة وما إذا كان قد تم تصنيف وقيد الإيرادات والنفقات على نحو سليم، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. واشتملت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا لسجلات المحاسبة وغيرها من الأدلة الداعمة بالقدر الذي رآه المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٣ - وبالإضافة إلى عملية المراجعة التي أجراها المجلس للحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس استعراضات لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي. ويقتضي ذلك من المجلس أن يبدي ملاحظات بشأن كفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وإدارة عمليات صندوق برنامج البيئة وتنظيمها بصفة عامة. وكانت الجمعية العامة قد طلبت أيضا من المجلس أن يتابع التوصيات السابقة وأن يقدم تقريرا إليها وفقا لذلك. وتجري معالجة هذه المسائل في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير.

٤ - ولا يزال المجلس يبلغ الإدارة بنتائج مراجعة حسابات صندوق برنامج البيئة في شكل رسائل إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات تفصيلية. وتتيح هذه الممارسة الفرصة لمواصلة الحوار مع الإدارة. وقد صدرت في ذلك الصدد أربع رسائل إدارية تغطي الفترة قيد الاستعراض.

٥ - ويقوم المجلس بالتنسيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تخطيط عمليات مراجعة الحسابات التي يجريها، من أجل تفادي ازدواج الجهود وتحديد المدى الذي يمكن فيه الركون إلى عمله.

٦ - وحيثما تشير الملاحظات الواردة في هذا التقرير إلى أماكن معينة، فإن تلك الملاحظات تقتصر على الأماكن المحددة وحدها. ولا يفهم من هذه الملاحظات بأي شكل أنها تنطبق على أماكن أخرى.

٧ - ويغطي هذا التقرير المسائل التي يرى المجلس ضرورة عرضها على الجمعية ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك الطلبات المحددة الصادرة من الجمعية العامة ومن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وبصفة خاصة، طلبت اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/63/474) بشأن التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، من المجلس أن يقوم بما يلي:

(أ) تعزيز عمليات التحقق التي يجريها من أجل تحسين قدرته على تقييم نتائج وأثر الجهود التي تبذلها المنظمات التابعة للأمم المتحدة لتنفيذ توصيات المجلس؛

(ب) مواصلة الرصد الدقيق لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فضلا عن العملية التحضيرية لنظام تخطيط موارد المؤسسة؛

(ج) متابعة الإطار المنهجي القائم على أساس المخاطر الذي لم يكتمل بعد، الخاص بشعبة المراجعة الداخلية للحسابات. بمكتب خدمات الرقابة الداخلية، وكذلك مسألة تدني معدل إنجاز المهام المقررة؛

(د) الاستمرار في متابعة رصد عمليات مراجعة الحسابات ومتابعة الاستعراضات المنتظمة للمشاريع المنفذة على الصعيد الوطني التي تجريها كيانات الأمم المتحدة؛

(هـ) تقديم التوجيه اللازم لتنفيذ إجراءات المراقبة الداخلية للممتلكات غير المستهلكة.

٨ - وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الإدارة التي ترد آراؤها على النحو المناسب في هذا التقرير.

٩ - ولا تعالج التوصيات الواردة في هذا التقرير الخطوات التي قد يرغب صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة في النظر في اتخاذها تجاه المسؤولين في حالات عدم التقيد بنظامه المالي وقواعده المالية، وتعليماته الإدارية وتوجيهاته الأخرى ذات الصلة.

باء - النتائج والتوصيات

١ - متابعة التوصيات السابقة

١٠ - من بين التوصيات البالغ عددها ١١ توصية التي قُدمت لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ووردت في التقرير السابق (A/63/5/Add.6)، نُفذت بالكامل سبع توصيات (بنسبة ٦٤ في المائة)، وكان هناك ٤ توصيات قيد التنفيذ (بنسبة ٣٦ في المائة). وترد تفاصيل تتعلق بحالة تنفيذ هذه التوصيات في مرفق هذا الفصل.

١١ - وكان المجلس قد طلب، في الفقرة ٥٣ من تقريره السابق (A/63/5/Add.6)، من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يفصح في بياناته المالية عن جميع السلف المدفوعة للشركاء المنفذين في البند المخصص لذلك تحديداً في بياناته المالية، وأن يقدم معلومات إضافية في الملاحظات، ووافق البرنامج على ذلك. ولاحظ المجلس وجود بند مخصص في البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ يُحدد السلف المدفوعة للشركاء المنفذين من صندوق البيئة، إلا أن هذا البند لم يعد موجوداً في البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتظهر الآن السلف جميعها في البند المعنون "مبالغ أخرى مستحقة القبض". وأوضح البرنامج أن "البند الذي يُظهر السلف المدفوعة إلى الشركاء المنفذين في البيانات المالية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ كان يخص صندوق البيئة تحديداً، وكان يجري إدراجه يدوياً. وتوخياً للاتساق، كان من اللازم أن يجري ذلك بالنسبة لجميع فئات الصناديق، الأمر الذي كان سيصعب تنفيذه من الوجهة العملية، نظراً لأنه كان يتم يدوياً ولأن النظام لم يكن يحدد الشركاء المنفذين". ولذلك، قرر البرنامج عدم فصل هذه المبالغ المستحقة القبض عن المبالغ الأخرى. ورغم أن النظام الحاسوبي للمحاسبة والمالية لا يُمكن البرنامج من التحديد التلقائي للمدفوعات المسددة إلى الشركاء المنفذين، فإن الملاحظة ٨ على البيانات المالية تجعل من الممكن على الأقل تقديم معلومات بشأن السلف المقدمة بحسب نوع الشركاء (موظفون/بائعون/وكالات متخصصة أخرى/وكالات الأمم المتحدة/جهات أخرى/حكومات). وبالتالي، يرى المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت.

التوصيات الجاري تنفيذها

١٢ - بالنسبة للتوصيات الأربع الجاري تنفيذها، لاحظ المجلس أن التنفيذ اعتمد على استحداث مشاريع متوسطة الأجل تشمل إصلاحات عميقة (تمويل استحقاقات ما بعد نهاية الخدمة وما بعد التقاعد)، أو على الارتقاء المستمر بمستوى قواعد البيانات المحوسبة (للحد من المعالجة اليدوية اللازمة لوضع البيانات المالية). وتطلبت توصيات أخرى استمرار الجهود

المبدولة (لتطبيق نصوص التعليمات المتعلقة بمطالبات السفر على نحو دقيق). ويرد مزيد من التعليقات على هذه المسائل في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير.

١٣ - وثمة توصية حار تنفيذها تتطلب مزيدا من التعاون مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. فقد طلب المجلس، في الفقرة ٦٢ من تقريره السابق (A/63/5/Add.6)، من برنامج البيئة مراجعة اتفاهه المبرم مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بشأن الخدمات، وقد وافق البرنامج على ذلك. ويرى البرنامج أن التوصية قد نُفذت. غير أن، المجلس قد لاحظ أن الاختصاصات لم تُوقع بعد. وأوضح مكتب الأمم المتحدة في نيروبي أنه قد صدر تكليف من الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بإجراء المراجعة المستقلة لتقييم الخدمات، حسب المحدد في الاختصاصات، ولم تظهر النتائج بعد. وفي غياب مزيد من المعلومات عن نتائج هذا الفحص، اعتبر المجلس أن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ.


١٤ - ويكرر المجلس توصيته السابقة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن يراجع اتفاق خدماته المبرم مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

التحليل الزمني للتوصيات السابقة

١٥ - استجابة لطلب من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/59/736، الفقرة ٨)، قام المجلس بتقييم التحليل الزمني لتوصياته السابقة التي لم تُنفذ تنفيذًا كاملاً بعد.

الشكل ثانياً - ١

التحليل الزمني للتوصيات الجاري تنفيذها/التي لم تُنفذ في فترة السنتين السابقة



٢ - عرض عام

١٦ - أنشأت الجمعية العامة، بقرارها ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بمجلس إدارة يُمثل هيئته التداولية، وأمانة تتولى مسؤولية إضفاء المركزية على العمليات البيئية وتحقيق التعاون في ذلك الميدان فيما بين مختلف هيئات الأمم المتحدة. ويميل برنامج البيئة في أنشطته عموماً إلى إقامة شراكات لحماية البيئة، وذلك بإلهام البلدان وتنويرها وتزويدها بالوسائل اللازمة لتحسين مستويات معيشة سكانها دونما تفريط في مستويات معيشة الأجيال المقبلة. كما يستضيف البرنامج أمانة عدد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

١٧ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان لدى برنامج البيئة، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، ١١٥٨ وظيفة. وبلغ مجموع نفقات البرنامج عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ما مقداره ٦٨٢,٧ مليون دولار. وقد استأثر بـ ١١٦ وظيفة في الميزانية، كلٌّ من الموظفين العاملين في شعبة تنسيق مرفق البيئة العالمية التابعة للبرنامج، التي تتولى إدارة صناديق المرفق الاستثمارية الأربعة المخصصة لحساب الأموال الواردة من المرفق، وموظفو المشاريع العاملين لدى الشُعَب الأخرى التابعة للبرنامج لإدارة المشاريع الممولة من مرفق البيئة العالمية، والحاملون على ميزانيات مشاريع المرفق.

١٨ - ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي وبرنامج البيئة لهما ولايتان منفصلتان، إلا أنهما مترابطتان. فمكتب الأمم المتحدة في نيروبي يوفر الخدمات الإدارية والمالية للبرنامج. ولهذا السبب، ينبغي تنفيذ معظم التوصيات الصادرة إلى البرنامج بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

١٩ - وقد أنشأت الجمعية العامة صندوق البيئة، وهو المصدر الرئيسي لتمويل تنفيذ البرامج التي يضطلع بها برنامج البيئة، في عام ١٩٧٢ بهدف توفير التمويل للبرامج البيئية. وإجمالاً، قدم ١٧٨ بلداً تبرعاً واحداً على الأقل إلى صندوق البيئة أثناء الفترة ١٩٧٣-٢٠٠٨. وواظبت اثنتا عشرة دولة على تقديم تبرعاتها السنوية بانتظام طوال الفترة كلها، مما كفل استمرار الدعم للبرامج التي يضطلع بها برنامج البيئة وتنفيذها. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغت التبرعات المسجلة كإيرادات لصندوق البيئة ١٧٤,٦ مليون دولار من أصل التبرعات البالغ مجموعها ٧١٤,٤ مليون دولار.

٢٠ - ويشارك برنامج البيئة في أعمال مرفق البيئة العالمية، وهو برنامج لتمويل الأنشطة التي تنفذ في البلدان النامية لحماية البيئة عن طريق هبات أو قروض ميسرة. وهذا البرنامج، الذي اشترك في إنشائه عام ١٩٩١ كلٌّ من برنامج البيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

والبنك الدولي، يعتمد على الأموال المقدمة من البنك الدولي وعلى التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء البالغ عددها ١٧٦ دولة. والمرفق هو الآلية المالية المحددة لكل من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا. ويتولى الشركاء الثلاثة، وهم برنامج البيئة والبرنامج الإنمائي والبنك الدولي، تنفيذ البرامج التي يدعمها مرفق البيئة العالمية كل في مجال اختصاصه. وتقع مسؤولية اعتماد برامج المرفق وتقييمها على عاتق مجلسه. ويتولى برنامج البيئة إدارة أموال مرفق البيئة العالمية المخصصة له باعتباره شريكا منفذا من خلال صناديق استثمارية أربعة^(١). وهذه الصناديق الاستثمارية الأربعة مدرجة في البيانات المالية لبرنامج البيئة، ضمن إطار الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني. وسنويا، يقدم المجلس رأيا لمراجعي الحسابات يصدر خصيصا بشأن البيانات المالية لمرفق البيئة العالمية. وأصدر المجلس رأيا غير معدل للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن البيانات المالية للصناديق الاستثمارية لمرفق البيئة العالمية التي يديرها برنامج البيئة.

٣ - لمحة عامة عن الوضع المالي^(٢)


٢١ - بلغ مجموع الإيرادات للفترة المستعرضة ٧٣٣ مليون دولار، بينما بلغ مجموع النفقات ٦٨٢,٧ مليون دولار، مما أدى إلى زيادة الإيرادات على النفقات بمبلغ ٥٠,٣ مليون دولار. وترد في الشكل ثانيا - ٢ مقارنة الإيرادات بالنفقات للفترات المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

(١) (أ) الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي يمولها صندوق البيئة العالمية؛ (ب) الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لإدارة برنامج العمل الوطني للتكيف في أقل البلدان نموا التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمية؛ (ج) الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ نظام مرفق البيئة العالمية القائم على جباية رسوم لتمويل المشاريع؛ (د) الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لإدارة برنامج الصندوق الخاص بتغير المناخ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمية.

(٢) التحليلات المالية الواردة في هذا التقرير لا تشمل الصندوق المتعدد الأطراف، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

الشكل ثانيا - ٢

مقارنة الإيرادات بالنفقات لفترات السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩
(بملايين الدولارات الولايات المتحدة)



المصدر: البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٢٢ - وتعزى الزيادة في الإيرادات (من ٥٧٨,٦ مليون دولار إلى ٧٣٣ مليون دولار، أي ما يعادل نسبة ٢٦,٧ في المائة) أساساً إلى التبرعات (ونسبتها ٣٠,٩ في المائة، أي ما يعادل زيادة مقدارها ١٦٨,٦ مليون دولار).

النسب المالية الرئيسية

٢٣ - تدل المؤشرات الواردة في الجدول ثانيا - ١ على سلامة الوضع المالي. وهي تبين بالأخص ارتفاع مستوى السيولة.

الجدول ثانيا - ١

نسب المؤشرات المالية الرئيسية

النسبة	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٩	المقسوم والمقسوم عليه من نسبة عام ٢٠٠٩ ^(أ)
التبرعات المستحقة القبض/مجموع الأصول ^(ب)	٠,٠٥	٠,٠٤	٠,٠٤	٢٠ ٩٨٦/٥٠٢ ٦٤٢
النقدية/مجموع الأصول ^(ج)	٠,٦٣	٠,٦٥	٠,٧٤	٣٧٥ ٣٤٦/٥٠٢ ٦٤٢
النقدية/الخصوم ^(د)	١,٦٩	١,٤١	١,٧٥	٣٧٥ ٣٤٦/٢١٤ ٤٥٨
الالتزامات غير المصفاة/مجموع الخصوم ^(هـ)	٠,٣٢	٠,٢٢	٠,٤٢	٩٠ ١٨١/٢١٤ ٤٥٨

- (أ) بآلاف دولارات الولايات المتحدة.
 (ب) يدل انخفاض المؤشر على سلامة الوضع المالي.
 (ج) يدل ارتفاع المؤشر على سلامة الوضع المالي.
 (د) يعني انخفاض المؤشر عدم كفاية الأموال النقدية المتاحة لتسوية الديون.
 (هـ) يعني انخفاض المؤشر أن الكيان يقوم بتصفية التزاماته.

٢٤ - ويمكن لأحكام القواعد المالية التي تنظم الإنفاق من الصناديق الاستثمارية العامة أن تفسر جزئياً ارتفاع مستوى السيولة النقدية (انظر ST/AI/1982/284، المرفق، الفرع ثالثاً - ألف، الفقرة ١؛ و ST/SGB/1982/285، المرفق، الفرع رابعاً - باء). وتطبيقاً لتلك الإجراءات، لا يمكن الإنفاق من أي صندوق استثماري إلا إذا دُفعت الأموال مسبقاً إلى الصندوق المطلوب أن يتم السداد منه. وبالتالي، كان لدى برنامج البيئة تدفقات مالية كبيرة، نتيجة للفارق الزممي بين تحصيل التبرعات واستخدامها (انظر الجدول ثانياً - ٢).

٢٥ - إلا أن المجلس لاحظ أنه على الرغم من أن المبالغ النقدية ازدادت خلال فترة السنتين بنسبة تفوق نسبة زيادة التبرعات، الأمر الذي تجلّى فيه تباطؤ في المدفوعات، فإن هذا الاتجاه لم يتكرر في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويبين الجدول ثانياً - ٢ أن المبالغ النقدية ازدادت بنفس المعدل الذي ازدادت به التبرعات، مما يعكس تحسن وتيرة المدفوعات.

الجدول ثانياً - ٢

مقارنة التبرعات والنفقات والنقدية للفترات المالية من ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨-٢٠٠٩

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

البنود	٢٠٠٥-٢٠٠٤		٢٠٠٦-٢٠٠٧		٢٠٠٨-٢٠٠٩	
	المبلغ	التغير (بالنسبة المئوية)	المبلغ	التغير (بالنسبة المئوية)	المبلغ	التغير (بالنسبة المئوية)
التبرعات	٥٠٥,٥	٨+	٥٤٥,٨	٨+	٧١٤,٥	٣٠,٩+
النفقات	٥١٠,٥	٦,١+	٥٤١,٨	٦,١+	٦٨٢,٧	٢٦+
النقدية	٢٤٤,٧	٢٩٠,٥	١٨,٧+	٣٧٥,٣	٢٩,٢+	

٢٦ - ونظراً لارتفاع مستوى السيولة النقدية المتاحة في نهاية الفترة، أوصى المجلس في الفقرة ٣٥ من تقريره السابق (A/63/5/Add.6)، بأن يقوم برنامج البيئة بانتظام برصد مستوى السيولة لديه، وما يجزره من تقدم في مشاريعه.

٢٧ - ولاحظ المجلس أن برنامج البيئة يقوم شهرياً، في تدبير مؤقت ريثما يكتمل تنفيذ نظام تخطيط موارد المؤسسة المزمع العمل به، برصد ما بحوزته من سيولة إجمالية، مما يتماشى

مع الاتجاهات المتعددة السنوات. ويرى المجلس أن هذا الرصد الذي يسجّل على جداول بيانات ولا يسجل آلياً، لا يُجرى بتواتر كاف. ويعزى ذلك جزئياً إلى أوجه القصور في النظم الحالية التي يستخدمها البرنامج.

٢٨ - وسيشكّل تركيب نظام جديد لتخطيط موارد المؤسسة وفقاً لما قرّره الأمم المتحدة، فرصة لإعداد المؤشرات اللازمة لوضع أداة للرصد المنتظم لحالة سيولة البرنامج النقدية نظراً لتدفّق التبرّعات إليه وخروج الأموال منه بصفة سُلف للمشاريع.

٢٩ - وافق برنامج البيئة على توصية المجلس بأن يستفيد من تركيب نظام تخطيط موارد المؤسسة الجديد من أجل إعداد مؤشرات للرصد المنتظم لحالة السيولة النقدية لديه.

٣٠ - أما البيان المالي للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، (البيان التاسع) فبيان مستقل عن البيانات المالية الأخرى للبرنامج، وهو يقدّم إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف. ويجرى بحث هذه المسألة في الفرع ذي الصلة من هذا التقرير.

٣١ - وسجّل الصندوق المتعدد الأطراف، حسيماً يرد في الجدول ثانياً - ٣، عجزاً جارياً صافياً قدره ١,٩ مليون دولار عن الفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بينما بلغ العجز ٣٧,٧ مليون دولار عن الفترة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧. إلا أن البيانات المالية للصندوق أظهرت قيمة موجبة لمجموع الاحتياطات وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ تبلغ ٤٧٨,٧ مليون دولار.

الجدول ثانياً - ٣

الصندوق المتعدد الأطراف

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨
الإيرادات	٣١١,٨	٢٨٢,٩
النفقات	٣٤٩,٥	٢٨٤,٨
الفائض أو العجز	(٣٧,٧)	(١,٩)
الأصول	٤٨٨,٥	٤٨١,٩
الخصوم	٨,٠	٣,٢
مجموع الاحتياطات وأرصدة الصناديق	٤٨٠,٥	٤٧٨,٧

٤ - التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٣٢ - قام المجلس مرة ثانية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦١ ألف، واستجابة لتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها (انظر A/61/350)، بإجراء تحليل للثغرات المتعلقة بتنفيذ نظام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والأخذ بنظم جديدة أو محسنة لتخطيط موارد المؤسسة. وذكرت اللجنة الاستشارية في تعليقاتها أنه من المستحسن أن تراعي هذه النظم بشكل كامل المتطلبات التفصيلية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٣٣ - ولما كان برنامج البيئة معتمدا على فرقة العمل التي أنشئت لتقوم بالتحضير لاعتماد المعايير، فإنه في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لم يكن قد انتهى بعد من وضع أي خطة، أو اعتمد أي ميزانية لتلبية الاحتياجات الخاصة به فيما يتعلق بالمعايير المحاسبية الدولية وبمسألة نظام تخطيط موارد المؤسسة المتصلة بها.

٣٤ - وشارك برنامج البيئة، على الرغم من عدم وجود خطة محددة، في التدابير التحضيرية لتنفيذ نظام المعايير المحاسبية الدولية، على نحو ما أوصى به المجلس في تقريره السابق. وكان يجري بالفعل توفير التدريب في مجال نظام المعايير المحاسبية الدولية على شكل وحدات تدريبية إلكترونية، تليها دورات دراسية تُنظم في أماكن مختلفة، من بينها نيروبي.

٣٥ - بيد أن المجلس لاحظ أن لنظام المعلومات الذي تستخدمه دوائر الأمم المتحدة في نيروبي (نظام كريستال) وظائف معينة لم تكن موجودة في نظام المعلومات الإدارية المتكامل الذي تستخدمه الأمانة العامة للأمم المتحدة. ولأن نظام تخطيط موارد المؤسسة الجديد الذي تعتمده الأمانة العامة (نظام أوموجا) سيحل محل نظام المعلومات الإدارية المتكامل، فقد أعرب المجلس عن قلقه من أن برنامج البيئة لم يعالج مسألة المحافظة على الوظائف الخاصة بنظام كريستال في بنية تكنولوجيا المعلومات الجديدة، ومن أنه قد يكون لذلك آثار سلبية على تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية في برنامج البيئة، وعلى ملائمة نظام أوموجا لتلبية احتياجات البرنامج.

٣٦ - وكان رد برنامج البيئة أنه يشارك فعليا، مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي في الإعداد لتطبيق نظام أوموجا. ويرى البرنامج أن نظام أوموجا، باستناده إلى أحد حلول تكنولوجيا المعلومات التي أثبتت نجاحها تماما والتي تستخدم على نطاق واسع، يمكن أن ينتظر منه أن يشمل على وظائف إبلاغ متعددة تلبي احتياجات البرنامج. وبالتالي، فليس من المحتمل أن يفتقر نظام أوموجا إلى وظائف كانت متاحة في نظام كريستال. ومن المتوقع

أن تجري في نهاية مرحلة التصميم مراعاة أي متطلبات قانونية تشترطها الأمم المتحدة بالذات فيما يتعلق بالإبلاغ وإدخالها ضمن النظام لبحث تكوينها واختبارها.

٣٧ - ويرى المجلس أن أداء برامج نظام أوموجا الأساسي وحده، سواء أداؤه المعروف أو المتوقع، لا يشكل دليلاً على قدرته على تلبية الاحتياجات الخاصة، وأن عدم دراسة الاحتياجات الخاصة بالانتقال من نظام كريستال دراسة كافية أمر مخوف بالمخاطر.

٣٨ - وافق برنامج البيئة على توصية المجلس القاضية بأن: (أ) يواصل التحضير لتنفيذ نظام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة بنيروبي؛ و (ب) يحدد احتياجاته الخاصة بالانتقال من برامج نظام كريستال إلى نظام (أوموجا) لتخطيط موارد المؤسسة الذي تستخدمه الأمانة العامة والمزمع العمل به مستقبلاً.

٥ - عرض البيانات المالية

المخصصات من الميزانية العادية للأمم المتحدة

٣٩ - وفقاً لما ورد في الملاحظة ١٤ على البيانات المالية، بلغت الموارد المتأتية من ميزانية الأمم المتحدة العادية لتغطية نفقات برنامج البيئة ١٦,٩ مليون دولار، أو ما يعادل ٢,٣ في المائة من إيرادات البرنامج لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ (الملاحظة ١٤ على البيانات المالية للفترة ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩).

٤٠ - ولاحظ المجلس في تقريره السابق عن البيانات المالية للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧، أنه على الرغم من أن برنامج البيئة يدير الموارد التي خصصتها له الأمم المتحدة من الميزانية العادية، لم يُكشف عن هذه الموارد وما يتصل بها من نفقات في البيانات المالية (انظر الوثيقة A/63/5/Add.6، الفقرات من ٤٥ إلى ٥٠). ولذلك فقد أوصى المجلس برنامج البيئة بالكشف عن المخصصات المعتمدة من الميزانية العادية وما يتصل بها من نفقات في بياناته المالية لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩.

٤١ - وتلبية لهذه التوصية، كشف برنامج البيئة عن الموارد المتأتية من الميزانية العادية وما يتصل بها من نفقات في الملاحظة ١٤ على بياناته المالية لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩. وبذلك تكون التوصية قد نُفذت، بالمعنى الدقيق لذلك.

٤٢ - إلا أن المجلس أشار إلى أن الميزانيات التي درسها مجلس إدارة برنامج البيئة أظهرت مبلغاً إجمالياً للموارد يشمل الموارد المتأتية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، بينما ورد في بيانات البرنامج المالية مبلغ إجمالي للموارد لا يشمل الموارد المتأتية من الميزانية العادية. فكان

هناك تباين بين الموارد التي تم الكشف عنها لمجلس الإدارة، وما ورد في البيانات المالية بشأن استخدامها.

٤٣ - ووفقا للفقرة ٥ ('٣') من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، "ينبغي أن تكشف البيانات المالية عن جميع البنود التي من الأهمية المادية بحيث تؤثر في التقييمات أو القرارات، وعن جميع المعلومات المادية اللازمة لجعل البيانات واضحة ومفهومة". وتنص أيضا الفقرة ٧ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة على أن "القصد من البيانات المالية هو تقديم معلومات عن المركز والأداء الماليين للمنظمة". وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ٣٢ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة على أنه "يُقصد في منظومة الأمم المتحدة بإيرادات الفترة المالية ما يُردّ أو يستحق من أموال أو ما يعادلها خلال هذه الفترة المالية مما يزيد من صافي الأصول الموجودة. وفيما يلي الأنواع الرئيسية للإيرادات التي تتلقاها المنظمات: '١' الاشتراكات المقررة في إطار الميزانيات العادية أو الحسابات الخاصة؛ '٢' التبرعات المعلنة رسمياً، سواء النقدية أو العينية؛ '٣' التبرعات التي ترد بموجب ترتيبات غير تلك الواردة في الفقرة '٢' أعلاه؛ '٤' إيرادات أخرى/متنوعة".

٤٤ - وفسر برنامج البيئة قرار عدم إدراج الميزانية العادية في بياناته المالية بعدم تلقيه أي تفويض للسلطة من الأمين العام بتقديم حسابات الاعتمادات التي تقرها الجمعية العامة. فالأمين العام لا يزال يقدم تقارير عن الميزانية العادية للبرنامج، ولا تزال تلك الميزانية تُدرج في بيانات الأمم المتحدة المالية.

٤٥ - بيد أن المجلس يرى أن البيانات المالية، ما لم يُنصّ صراحة على اقتصرها على نطاق محدود، ينبغي أن تعطي صورة شاملة عن الحالة المالية للكيان المُبلغ، على النحو المنصوص عليه أيضا في أحكام المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة المشار إليها في الفقرة ٤٤ الواردة أعلاه. ولا يحتاج البرنامج إلى ولاية محددة من أجل إدراج جزء من نشاطه في بياناته المالية. فهو مسؤول عن إعداد بيانات مالية تعكس مجمل عملياته. وتُعد هذه البيانات المالية ناقصة ما لم يُشر بوضوح إلى أنها لا تعكس سوى جزء من أنشطة البرنامج.

٤٦ - والحل الأمثل هو أن يقدم البرنامج بيانات مالية تشمل أنشطته الممولة من الميزانية العادية وأنشطته الممولة من التبرعات، على حد سواء. والحل الآخر هو أن يقوم بتنقيح عنوان البيانات المالية الحالية والملاحظات المقدمة عليها كيما تبين بشكل واضح أنها لا تغطي سوى الأنشطة الممولة من التبرعات.

٤٧ - ويوصي المجلس بأن يقوم برنامج البيئة بما يلي: (أ) تنقيح عنوان بياناته المالية والملاحظات المقدمة عليها كيما تعكس أن نطاقها يقتصر على الأنشطة الممولة من

التبرعات؛ (ب) النظر في إعداد بيانات مالية تشمل الأنشطة الممولة من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٤٨ - وأشار برنامج البيئة في رده، إلى أنه لا يوافق على الجزء الأول من هذه التوصية لأن الملاحظات هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية التي تشمل الميزانية العادية. بموجب الملاحظة ١٤. وأضاف البرنامج أنه سينظر في إدراج الجزء من أنشطته الممول من الميزانية العادية، رهنا بالتشاور مع مقر الأمم المتحدة.

البيانات المالية للصندوق المتعدد الأطراف

٤٩ - تشمل البيانات المالية لبرنامج البيئة من البيان الأول إلى التاسع ما يلي: صندوق البيئة؛ والصناديق الاستثمارية العامة؛ والصناديق الاستثمارية للتعاون التقني التي تشتمل على إيرادات مرفق البيئة العالمية ونفقاته؛ والصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛ وصناديق استثمارية أخرى.

٥٠ - ويشمل البيان المالي التاسع لبرنامج البيئة الصندوق الاستثماري للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وفي ٦ أيار/مايو ١٩٨٩، قررت الأطراف في بروتوكول مونتريال "إنشاء صندوق استثماري للأمم المتحدة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وللإجراءات العامة التي تنظم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة" (البند ١٤ ألف - أ). وحسب المشار إليه سابقا، فإن هذا البيان، الذي يتألف من بيان بالأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وبيان بالإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق، وبيان بالتدفقات النقدية، لفترة السنتين المنتهية وقتذاك، لا يُدمج مع صناديق برنامج البيئة الأخرى. أما البيان المالي للصندوق المتعدد الأطراف، الذي يقوم برنامج البيئة بدور أمين الخزانة له، فهو بيان مستقل عن البيانات المالية الأخرى لبرنامج البيئة، وهو يقدم إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

٥١ - ويرى المجلس أن عدم إدماج البيانات المالية للصندوق المتعدد الأطراف مع بيانات غيره من الصناديق، على الرغم من أنها تظهر في البيانات المالية لبرنامج البيئة، أمر مضلل. فذلك الصندوق إما أن يُعتبر، من الناحية القانونية، جزءا لا يتجزأ من برنامج البيئة، (أي كيان يسيطر عليه برنامج البيئة)، ومن ثم ينبغي إدماج بياناته المالية مع البيانات المالية لبرنامج البيئة، أو أن يكون خارج اختصاص برنامج البيئة، وعندها ينبغي أن تقدم بياناته المالية بشكل مستقل.

٥٢ - ويوصي المجلس بأن يقوم برنامج البيئة بتوضيح الوضع القانوني للصندوق المتعدد الأطراف، وأن يبت وفقاً لذلك في مسألة دمج بياناته المالية في البيانات المالية لبرنامج البيئة.

٥٣ - وأشار برنامج البيئة إلى أن مسألة الدمج هذه ستقرّ ويُبدأ العمل بها مع اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وحتى ذلك الحين، سيستمر برنامج البيئة في تقديم التقارير المالية بالأسلوب المتبع حالياً.

صناديق الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

٥٤ - تشمل البيانات المالية لبرنامج البيئة المعاملات الخاصة بعدة صناديق استثمارية تتعلق بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وتُدار هذه الصناديق الاستثمارية من خلال أنشطة الدعم التي يضطلع بها برنامج البيئة في إطار الاتفاقيات والبروتوكولات وبرامج البحار الإقليمية. ويضطلع البرنامج بدور أمانة تلك الصناديق، أما الأطراف في الاتفاقية فتبت في استخدام الصناديق.

٥٥ - وتُدمج صناديق الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ضمن بيان برنامج البيئة الخاص بالإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الأول)، وبيانه الخاص بالأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني)، وبيانه الخاص بالتدفقات النقدية (البيان الثالث). ويفصّل البرنامج أيضاً في البيان الرابع، والبيان السادس، والبيان السابع، والجدول ٧-١، الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق لجميع أنواع الصناديق (صندوق البيئة، والصناديق الاستثمارية العامة، والصناديق الاستثمارية للتعاون التقني، والمساهمات المخصصة، وما إلى ذلك)، بما في ذلك صناديق الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والصناديق المتعلقة ببرنامج عمل برنامج البيئة.

٥٦ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغ مجموع إيرادات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ١٩٤,٧ مليون دولار، أو ما يعادل ٢٧ في المائة من مجموع إيرادات البرنامج (باستثناء الصندوق المتعدد الأطراف). ووصل مجموع السيولة النقدية في الصناديق الاستثمارية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف إلى ١٠٤,٩ ملايين دولار، أو ما يعادل ٢٨ في المائة من مجموع سيولة البرنامج النقدية (باستثناء الصندوق المتعدد الأطراف). وبلغ مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق ٩٠,٩ مليون دولار، أو ما يعادل ٣٢ في المائة من احتياطيات البرنامج وأرصدة صناديقه (باستثناء الصندوق المتعدد الأطراف). ويبين الجدول ثانياً - ٤ الصناديق الاستثمارية الموحدة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

الجدول ثانياً - ٤

الصناديق الاستثمارية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصناديق الاستثمارية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف						
حصة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف من المجموع (بالنسبة المئوية)	مجموع برنامج البيئة	مجموع	الصناديق الاستثمارية			البنود
			العام	التقني	المخصصة	
٢٧	٧٣٣ ٠٢٥	١٩٤ ٦٨٠	٢٣ ١٠٣	٣٧ ٦٦٤	١٣٣ ٩١٣	مجموع الإيرادات
٢٨	٦٨٢ ٧٢٣	١٨٧ ٩٦٢	١٥ ٧٢٠	٣٨ ٣٠٣	١٣٣ ٩٣٩	مجموع النفقات
٤٩	٦ ٧٨٦	٣ ٣٤٠	-	-	٣ ٣٤٠	الودائع النقدية والودائع لأجل
٢٨	٣٦٨ ٥٦٠	١٠١ ٥٦٥	٨ ١٧٤	٣٠ ٨٠٩	٦٢ ٥٨٢	صندوق النقدية المشترك
٢٨	٥٠٢ ٦٤٢	١٤١ ٧٤٦	١٧ ٦٢٨	٣٢ ٧٣١	٩١ ٣٨٧	مجموع الأصول
٢٤	٢١٤ ٤٥٨	٥٠ ٨٢٩	٤ ١٠٧	١١ ٠٤٨	٣٥ ٦٧٤	مجموع الخصوم
٣٢	٢٨٨ ١٨٤	٩٠ ٩١٧	١٣ ٥٢١	٢١ ٦٨٣	٥٥ ٧١٣	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٨	٥٠٢ ٦٤٢	١٤١ ٧٤٦	١٧ ٦٢٨	٣٢ ٧٣١	٩١ ٣٨٧	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

المصدر: البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٥٧ - وتطرح مسألة إدماج صناديق الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في البيانات المالية لبرنامج البيئة تساؤلاً عن مستوى رقابة البرنامج على إدارة تلك الصناديق، حيث إنها تخضع لقرارات مؤتمرات الأطراف، لا لقرارات مجلس إدارة البرنامج. وعلى وجه الخصوص، ليس للبرنامج سلطة استخدام مجموع الاحتياطيات وأرصدة صناديق الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

٥٨ - ويرى المجلس فيما ورد أعلاه دليلاً على أن مدى تحكم البرنامج في صناديق الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف قد لا يكون كافياً لتبرير إدراج الصناديق المذكورة في بيانات البرنامج المالية.

- ٥٩ - يوصي المجلس بأن يعيد برنامج البيئة النظر في مدى تحكمه في صناديق الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بهدف تقييم مدى ملاءمة إدراجها في بيانات البرنامج المالية.
- ٦٠ - وافتُتح الصندوق الاستئماني لإنشاء الأمانة المؤقتة لاتفاقية التنوع الأحيائي لتيسير إنشاء أمانة مؤقتة تكون إحدى الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يديرها برنامج البيئة. ووافق مجلس إدارة البرنامج على إقفال الصندوق الاستئماني لإنشاء الأمانة المؤقتة في شباط/فبراير ١٩٩٧، حيث كانت الأمانة المؤقتة حينئذ قد أنشئت حسب الأصول.
- ٦١ - وتنص الفقرة ٤٤ من نشرة الأمين العام المتعلقة بإنشاء الصناديق الاستئمانية وإدارتها ST/SGB/188 على ألا يقفل أي صندوق استئماني إلا بواسطة السلطة التي أنشأته، أو على النحو الوارد في اختصاصاته. وعلى الرغم من أن قرار إقفال الصندوق أُتخذ في شباط/فبراير ١٩٩٧، وأن الصندوق لم ينشط منذ ذلك التاريخ، لا يزال يرد ذكر الصندوق الاستئماني لإنشاء الأمانة المؤقتة لاتفاقية التنوع الأحيائي في البيانات المالية للأمانة المؤقتة لاتفاقية التنوع الأحيائي، وبالتالي لبرنامج البيئة (الجدول ٧ - ١، الدعم/الاتفاقيات/البروتوكول/برامج البحار الإقليمية).
- ٦٢ - وتنص الفقرة ٤٦ من نشرة الأمين العام ذاتها كذلك على أن "يجري التصرف في أي رصيد متبق وقت إقفال أي صندوق استئماني بما يتماشى مع أغراض ذلك الصندوق".
- ٦٣ - وأرسل برنامج البيئة والأمانة المؤقتة إلى الجهات المانحة عدة رسائل تطلب الحصول على إذن بنقل الرصيد الفائض في الصندوق الاستئماني لإنشاء الأمانة المؤقتة لاتفاقية التنوع الأحيائي إلى الصندوق الاستئماني العام للتبرعات الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة. بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي أنشئ بموجب القرار سادسا/٣٣. ووافقت الجهات المانحة على ذلك الطلب.
- ٦٤ - وفي رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، طلبت الأمانة المؤقتة من برنامج البيئة إقفال الحساب ونقل الفائض إلى الصندوق الاستئماني العام للتبرعات الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة. بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي. ولاحظ المجلس أنه على الرغم من أن الرصيد الفائض قد حول فعلا إلى الصندوق المذكور من الصندوق الاستئماني لإنشاء الأمانة المؤقتة لاتفاقية التنوع الأحيائي، فإن صندوق إنشاء الأمانة لم يُقفل.
- ٦٥ - ووافق برنامج البيئة على توصية المجلس الداعية إلى إقفال الصندوق الاستئماني لإنشاء الأمانة المؤقتة لاتفاقية التنوع الأحيائي.

٦٦ - ولا ترد في الجدول ٧-١ أي نفقات تتعلق بالكثير من الصناديق الاستثمارية الأخرى خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وأوضح برنامج البيئة أنه لم يتلق إذنا من الأطراف المعنية بإقفاها.

٦٧ - ووافق برنامج البيئة على توصية المجلس الداعية إلى حضن الأطراف في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف على الإذن بإقفال الصناديق الاستثمارية الخاملة.

٦ - بيان الإيرادات والنفقات

مطالبات السفر

٦٨ - تنصّ الفقرة ١١-١ من الأمر الإداري المتعلق بالسفر الرسمي (ST/AI/2006/4) على أن "يملاً الموظفون، في غضون أسبوعين تقويميين من إتمام أي سفر لا يندرج ضمن خيار المبلغ الإجمالي، مطالبة صرف تكاليف السفر في الاستمارة F.10 ويقدمونها إلى مكتبهم التنفيذي أو الإداري، وذلك وفقاً للتعليمات الواردة في تلك الاستمارة، بما فيها التعليمات التي تحدّد الوثائق الواجب تقديمها".

٦٩ - وفي الفقرة ١٩ من التقرير السابق (A/63/5/Add.6)، أوصى المجلس بأن يطبق برنامج الأمم المتحدة للبيئة الأحكام الواردة في الأمر الإداري بخصوص تكاليف السفر تطبيقاً صارماً أو أن يستصدر من الأمانة العامة للأمم المتحدة تدابير جديدة إذا ما تأكّد عدم ملاءمة الأحكام السارية.

٧٠ - ووُضعت تلك التوصية لأول مرة خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وفي البداية لم تقم الإدارة بتنفيذها، وبررت ذلك بصعوبة تقصير المهلة إلى ما دون الستين يوماً من الواجهة العملية.

٧١ - ويتم جمع مطالبات الموظفين الخاصة بالسفر في قاعدة للبيانات. وكشفت المراجعة التي أجراها المجلس لقاعدة البيانات هذه أنّ ما نسبته ٣٣ في المائة من مطالبات وقوائم السفر (١٦٩ من أصل ٥٨٨) تم تقديمه، في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بعد أكثر من أسبوعين تقويميين من إتمام السفر. ورغم التقلص بشكل كبير من هذا الفارق الزمني، فإنّه لا يزال يتجاوز الحد المنصوص عليه في الأمر الإداري المتعلق بالسفر الرسمي.

٧٢ - ولاحظ المجلس أيضاً أن قاعدة البيانات هذه لا تتضمن مطالبات السفر من غير الموظفين، على الرغم من أنّ هؤلاء يخضعون لنفس القواعد التي تنطبق على سفر الموظفين.

٧٣ - وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على توصية المجلس بأن يقوم البرنامج بما يلي: (أ) بتوسيع نطاق استخدام قاعدة بيانات السفر، بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، لتشمل جميع أنواع السفر وجميع الأشخاص المقدمين لمطالبات السفر؛ (ب) مواصلة تحسين معدل تقديم مطالبات السفر في حدود المواعيد النهائية لذلك.

الرقابة الداخلية وحقوق الوصول إلى نظام المعلومات الإدارية المتكامل

٧٤ - يقوم قسم تكنولوجيا الاتصال والمعلومات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي بإدارة حقوق الوصول إلى نظام المعلومات الإدارية المتكامل، باسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٧٥ - وتنص المادة ١٠٥-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على أنه لا يجوز "أن يمارس موظف الاعتماد مهام التصديق المسندة وفقا للقاعدة ١٠٥-٥ أو مهام الموظف المعتمد توقعه لدى المصارف وفقا للقاعدة ١٠٤-٥". وللحيلولة من الناحية التقنية دون أن يقوم نفس الشخص بهاتين المهمتين، تقوم دائرة الميزانية والإدارة المالية التابعة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي باستعراض كل سنتين لحقوق الوصول إلى نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وعلى الرغم من هذا الاستعراض، اكتشف المجلس أن أحد الموظفين يقوم بمهمتي الاعتماد والتصديق معا.

٧٦ - وعلاوة على ذلك، اقتصر استعراض حقوق الوصول إلى نظام المعلومات الإدارية المتكامل على التحقق من عدم قيام الشخص نفسه بالمهمتين المتنافيتين المذكورتين أعلاه. ولم يتطرق الاستعراض إلى حقوق المستعملين الذين تركوا المنظمة أو غيروا مهامهم. وحتى تاريخ مراجعة الحسابات، كان هناك ١٣ موظفا لا يزالون يحتفظون بحقوق الوصول إلى نظام المعلومات الإدارية المتكامل على الرغم من أنهم كانوا قد غادروا المنظمة قبل أكثر من ستة أشهر.

٧٧ - وإضافة إلى ذلك، ووفقا للقاعدة المالية ١٠٥-٦، عمد مدير الشؤون الإدارية، بناء على السلطة المفوضة من المراقب المالي للأمم المتحدة، إلى تعيين موظفين ماليين من دائرة الميزانية والإدارة المالية كموظفي اعتماد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وحتى تاريخ مراجعة الحسابات، كان لدى أربعة من موظفي برنامج البيئة حق في الوصول إلى نظام المعلومات الإدارية المتكامل باعتبارهم موظفي اعتماد. غير أن هؤلاء الموظفين لم تكن أسماءهم مدرجة في قائمة موظفي الاعتماد.

٧٨ - وأخيراً، كان لدى بعض الأشخاص محددات هوية متعددة للدخول إلى برامجيات نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وهذا الأمر يعرقل التتبع السليم للمعاملات ويحدّ من مساءلة المستعملين للنظام.

٧٩ - وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على توصية المجلس بأن يكفل البرنامج، بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ما يلي: أن يتضمن استعراض حقوق استخدام النظام إجراءات لاكتشاف المستعملين الذين تركوا المنظمة أو تغيرت مهامهم، وألا يكون لدى أي من الموظفين أكثر من محدد هوية واحد للدخول إلى نظام إدارة البيانات بنظام المعلومات الإدارية المتكامل.

٨٠ - ولئن وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على التوصية الواردة أعلاه، فقد أشار إلى أنه يحتفظ، في الحالات الاستثنائية، بالحق في إصدار أكثر من محدد هوية واحد لبعض "ذوي الامتيازات من المستعملين" الذين قد يحتاجون إلى ذلك بحكم مهامهم.

منحة التعليم

٨١ - وفقاً للبند ٣-٢ من النظام الأساسي للموظفين (ST/SGB/2009/6)، يحقّ لموظفي الأمم المتحدة الحصول على منحة تعليم. ويبلغ مقدار هذه المنحة لكل ولد في كل سنة دراسية ٧٥ في المائة من المصاريف التعليمية المسموح بها بحيث لا يتجاوز الحد الأقصى للمنحة المبلغ الذي تقرّه الجمعية العامة.

٨٢ - وجاء في الملاحظة ٢(م) '٦' من البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه "لأغراض بيانات الميزانية العمومية فقط، تدرج بصفة رسوم مؤجلة أقسام سلف منحة التعليم التي يُفترض ارتباطها بالسنوات الدراسية المنتهية في تاريخ إعداد البيان المالي. وتورد مبالغ السلف بكاملها باعتبارها حسابات مستحقة القبض من الموظفين إلى حين تقديم ما يُثبت استحقاقهم لها، وعندئذٍ تُحمّل تلك المبالغ على حسابات الميزانية وتسدد السلف المذكورة".

٨٣ - وتنطوي معالجة النفقات على مشاكل. فمبالغ منح التعليم المدفوعة للموظفين عادة خلال الصيف الذي يسبق سنة دراسة معيّنة يتم، على حد ما جاء في الملاحظة ٢(م) '٦'، على البيانات المالية، تقييدها في البداية كسلف (حسابات مستحقة القبض). ولا تتم تسوية هذه السلف وتقرير هذه النفقات إلا عندما يدلى الموظفون بما يثبت استحقاقهم؛ وهذا ما يتم في الصيف التي يلي السنة الدراسية المعنية. ولذلك ونظراً لتوقيت العملية، لا يتطابق مبلغ نفقات منحة التعليم المسجل بحسابات فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مع المبالغ التي تُدفع

عادة خلال فترة السنتين. بيد أنه يتطابق مع المبالغ المدفوعة تباعاً في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بالنسبة للسنتين الدراسيتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وسيتم تقييد مبلغ منح التعليم المدفوعة إلى الموظفين في عام ٢٠٠٩ (٢,٤٦ مليون دولار) كنفقات في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٨٤ - وطبقاً للفقرة ٣٨ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة (المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، التنقيح الثالث) تكون "النفقات المتعلقة بفترة مالية معينة هي مجموع المدفوعات والالتزامات غير المصفاة السليمة المحملة على المخصصات/الاعتمادات لتلك الفترة". وعلاوة على ذلك، لا تتضمن المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة ولا النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة أي أحكام محددة أخرى تسمح بمعاملة المدفوعات المحملة على مخصصات باعتبارها ليست من نفقات. ولا يرد في القواعد المالية والمحاسبية ذكر لمفهوم السلف إلا نادراً، ناهيك عن تعريف هذا المصطلح. وبناء على تقدّم، يرى المجلس أن المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة لا تشكل أساساً كافياً لدعم المعالجة المحاسبية الواردة في الملاحظة ٢(م) '٦' على البيانات المالية.

٨٥ - واحتجّت الإدارة بأن الفقرة ٣٨ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة لا ينبغي أن يُرى فيها ما يوحي بضرورة اعتبار جميع المدفوعات بمثابة نفقات. وذكرت أيضاً أن منح التعليم تعتبر سلفاً عندما تُصرف قبل نهاية السنة الدراسية وذلك على حدّ ما جاء في الأمر الإداري المتعلق بمنحة التعليم (ST/AI/2004/2).

٨٦ - بيد أن هذه الحجة لا تفسّر سبب عدم إدراج السلف المقدّمة إلى الموظفين ضمن فئة المدفوعات المحملة على مخصصات الفترة المحدّدة في الفقرة ٣٨ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. فهذه السلف ليست قروضاً تمنح للموظفين على أساس تقديري، كما يمكن أن يحدث في بعض الكيانات؛ بل تُعالج هذه المعاملات بالتأكيد كحسابات مستحقة القبض. ومنحة التعليم هي من الاستحقاقات القانونية المدعومة بمخصصات معينة في ميزانية الأمم المتحدة.

٨٧ - وعلاوة على ذلك، ونظراً لتضارب تفسيرات المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن وبسبب عدم وجود تعريف للسلف في المعايير، لجأ المجلس إلى مبدأ المحاسبة الأساسي المسلّم به في هذه المعايير (انظر الفقرة ٥ '٣') والقائل بأسبقية المضمون على الشكل، والذي يطغى بموجبه الواقع الاقتصادي للمعاملة على طابعها القانوني. وفي هذه الحالة تكون منحة التعليم في واقع الأمر مدفوعات تسدد لمستحقيها النهائيين وذلك

على الرغم من أنها تُعتبر بالفعل سلفة بموجب الأمر الإداري المذكور أعلاه، وهي، في غياب أي معيار محاسبي محدّد في هذا الشأن، تُشكّل نفقات للمنظمة.

٨٨ - ويوصي المجلس بأن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع إدارة الأمم المتحدة في المقر، بتنقيح معاملته المحاسبية لمنح التعليم.

٧ - بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق

٨٩ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغت التبرعات المستحقة القبض ٥,٧ ملايين دولار لصندوق البيئة و ٣,١٥ مليون دولار للصناديق الاستثمارية العامة، وفقاً لما هو مبين في بيان الأصول والخصوم والاحتياطات والأرصدة المالية (البيان الثاني). وإضافة إلى ذلك، وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغت التبرعات المستحقة القبض للصندوق المتعدد الأطراف ١٨٤ مليون دولار كما هو مبين في الجدول ٩-١. وترد في الجدول ثانياً - ٥ جميع التبرعات المستحقة القبض لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

الجدول ثانياً - ٥

مقارنة التبرعات، بما فيها التبرعات غير المسددة، للفترات من ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى

٢٠٠٨-٢٠٠٩

(آلاف دولارات الولايات المتحدة والنسبة المئوية)

التبرعات ٢٠٠٥/٢٠٠٧ (النسبة المئوية)	التبرعات ٢٠٠٧/٢٠٠٩ (النسبة المئوية)	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٥	
					جميع صناديق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (بما فيها مرفق البيئة العالمية)
٨	٣٠,٩ +	٧١٤ ٤٤٩	٥٤٥ ٧٦٨	٥٠٥ ٤٧٦	مجموع التبرعات
٧	صفر	٢٠ ٩٨٦	٢٠ ٨٠١	١٩ ٣٥٧	التبرعات المستحقة القبض
		٢,٩٤	٣,٨١	٣,٨٣	الجزء غير المسدّد من التبرعات عند نهاية الفترة (بالنسبة المئوية)
					الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال (البيان التاسع)
٣-	١,٢ -	٢٥٤ ٥٠٨	٢٥٧ ٦٤٨	٢٦٤ ٦٠٦	مجموع التبرعات
٥	٥,٩ +	١٨٣ ٩٩٨	١٧٣ ٧٥١	١٦٥ ١٧٩	التبرعات المستحقة القبض
		٧٢,٣٠	٦٧,٤٤	٦٢,٤٢	الجزء غير المسدّد من التبرعات عند نهاية الفترة (بالنسبة المئوية)

المصدر: البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

معلومات عن التحليل الزمني للتبرعات المستحقة القبض

٩٠ - يقدم الجدول ٤-١ (المتعلق بصندوق البيئة) والجدول ٩-١ (المتعلق بالصندوق المتعدد الأطراف) تحليلاً زمنياً للتبرعات المستحقة القبض، ويوزعاً هذا التحليل الزمني على النحو التالي: "أقل من ٧ أشهر" و "من ٧ أشهر إلى ١٢ شهراً"، و "من ١٣ إلى ٢٤ شهراً"، و "أكثر من ٢٤ شهراً".

٩١ - وفيما يتعلق بالصندوق المتعدد الأطراف، فإنه من أصل ١٢٧,٣ مليون دولار من التبرعات المعلنة المجمعة تحت عنوان "أكثر من ٢٤ شهراً"، فاقت في الواقع مدة التأخر في دفع مبلغ ١١٧ مليون دولار خمس سنوات، وهو مبلغ يمثل ٦,٦ في المائة من التبرعات المستحقة القبض البالغ قدرها ١٨٣,٩ مليون دولار.

٩٢ - ولهذا، فإن جميع التبرعات تحت عنوان "أكثر من ٢٤ شهراً" لم يعكس بدقة التحليل الزمني الهام للغاية لبعض التبرعات المعلنة.

٩٣ - وتبين الملاحظة ٢ (ك) '١' المرفقة بالبيان المالي أن "التبرعات المعلنة لصندوق البيئة ولا تدفع بعد أربع سنوات تشطب بموافقة مجلس الإدارة. وتشطب التبرعات المعلنة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، المتعلقة بميزانية وافقت عليها الأطراف بموافقة الأطراف في تلك الاتفاقات".

٩٤ - وتقديم معلومات كافية عن التحليل الزمني للتبرعات هو أمر ضروري قد يترتب عليه شطب تعهدات غير مدفوعة. ولهذا، من المهم أن تبين بدقة البيانات المالية التحليل الزمني للتبرعات.

٩٥ - ووافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على توصية المجلس بإدراج المزيد من التفاصيل عن التحليل الزمني للتبرعات المستحقة القبض المفصّل عنها في بياناته المالية.

التبرعات المستحقة القبض للصندوق المتعدد الأطراف

٩٦ - سجلت التبرعات المقدمة إلى الصندوق المتعدد الأطراف كإيرادات بموجب التزام خطي من الدول الأعضاء. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغت التبرعات المعلنة غير المدفوعة إلى الصندوق ١٨٤ مليون دولار وفقاً لما أفصح عنه في الجدول ٩-١ من البيانات المالية. ومثل هذا المبلغ نسبة تزيد عن ٧٢ في المائة من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٢٥٤,٥ مليون دولار). وظل مبلغ يزيد عن ١١٧ مليون دولار من التبرعات المعلنة غير مسدد لأكثر من خمس سنوات.

٩٧ - ويرتكز الصندوق على اتفاقية محددة تبرم فيما بين جميع الدول الأعضاء. ولا يتولى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إدارة الصندوق. وفي حال عدم تبرع تم الإعلان عنه، فإن شطبه يستوجب اتفاق الأطراف. ومع أن برنامج البيئة لا يملك السيطرة على هذه التبرعات المعلنة غير المدفوعة، فإنه المسؤول عن وضوح بياناته المالية. ومن ثم، وجه البرنامج انتباه الأطراف إلى ضرورة تسديد تبرعاتها التي لم تدفع منذ وقت طويل.

٩٨ - ومع ذلك، تبين الحاشية '٢' للبيان التاسع أن "الأطراف في بروتوكول مونتريال تعتبر جميع التبرعات المعلنة غير المدفوعة قابلة للتحويل كاملة... ويشجع الصندوق الأطراف على دفع تبرعاتها غير المسددة بالكامل ولا يُنظر حالياً في شطب أية مبالغ". ولم يسجل البرنامج حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أية اعتمادات فيما يتعلق بهذه التبرعات المعلنة غير المدفوعة إلى الصندوق المتعدد الأطراف.

٩٩ - وأثارت اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف في دورتها الستين التي عقدت بمونتريال، في نيسان/أبريل ٢٠١٠، مسألة تبرعات محددة غير مدفوعة أبلغت بها برنامج البيئة في وقت لاحق. ويسلم هذا التقرير بأن الإجراءات التي اتخذها كل من كبير الموظفين واللجنة التنفيذية لاسترداد هذه التبرعات غير المدفوعة منذ عام ٢٠٠٤ لم تحقق أية نتائج.

١٠٠ - ويرى المجلس أنه يمكن اعتبار سداد بعض التبرعات التي لم تُدفع لفترة طويلة أمراً غير مؤكد. ووفقاً للفقرة ٥ '١' من نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية، ينبغي توخي الحكمة أثناء انتقاء سياسات المساءلة وتطبيقها. ويحدد هذا الإطار تعريف الحكمة على النحو التالي: "لا مفر من أن تكتنف أوجه الغموض العديد من المعاملات. وينبغي وضع ذلك في الاعتبار بتوخي الحكمة أثناء إعداد البيانات المالية" وإضافةً إلى ذلك، فإن الفقرة ٣٤ من نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية تنص على أنه "توخياً للحكمة من الإدارة المالية، يمكن كلما اقتضى الأمر تخصيص اعتمادات متى ثبت أن تحصيل الإيرادات أمر مشكوك فيه".

١٠١ - بيد أن البرنامج لم يحدد سياسته بشأن تخصيص اعتمادات لحالات التأخير في تحصيل التبرعات غير المدفوعة.

١٠٢ - ويوصي المجلس البرنامج بأن يفصح في ملاحظة على البيانات المالية عن السياسة المتبعة بشأن تخصيص اعتمادات لحالات التأخير في تحصيل التبرعات غير المدفوعة.


الالتزامات غير المصفاة

١٠٣ - وصلت الالتزامات غير المصفاة لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى ٩٠,٢ مليون دولار، لتمثل نسبة ١٣,٢ في المائة من مجموع النفقات. وازدادت الالتزامات غير المصفاة بنسبة ٩٥,٤ في المائة (أي من ٤٦,٢ مليون دولار إلى ٩٠,٢ مليون دولار) في حين ازدادت النفقات الإجمالية بنسبة ٢٦ في المائة فحسب (من ٥٤١,٨ مليون دولار إلى ٦٨٢,٧ مليون دولار). والشكل ثانياً - ٣ يبين الالتزامات غير المصفاة مقابل النفقات الإجمالية للفترات المالية ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الشكل ثانياً - ٣

الالتزامات غير المصفاة والنفقات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٠٤ - وقد عزيت هذه الزيادة أساساً إلى تغيير طرأ في طريقة تسجيل النفقات المتصلة باتفاقات التعاون المشاريعي المبرمة مع الشركاء المنفذين. وبالفعل، فقد قرر برنامج البيئة أن يلتزم اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بالتكاليف المتوقعة للمشاريع التي يضطلع بها شركاؤه المنفذون بموجب اتفاقات التعاون المشاريعي. بمجرد التوقيع عليها، في حين أنه حتى عام ٢٠٠٨ لم يكن يجري الالتزام بالمدفوعات التي تسدد للشركاء المنفذين إلا عند صرف السلف التقديمية لهؤلاء الشركاء. ويرد المزيد من التعليقات على هذا الموضوع في الفرع ذي الصلة من هذا التقرير.

- ١٠٥ - وتنص المادة ١٠٥-٩ من النظام المالي على أنه "يجب أن يقوم الالتزام على أساس عقد أو اتفاق أو أمر شراء رسمي أو أي شكل آخر من أشكال التعهد أو على أساس تبعة تعترف بها الأمم المتحدة. ويجب أن تُدعم جميع الالتزامات بوثيقة التزام مناسبة".
- ١٠٦ - وأشار المجلس إلى أن الالتزامات غير المصفاة البالغة ٦٠٧ ١٤٣ دولار أو ما نسبته ٠,١٥ في المائة من مجموع الالتزامات المصفاة، التي تمت تسويتها قبل نهاية فترة السنتين، قد أُفصح عنها على الرغم من ذلك في البيانات المالية على أنها التزامات لم تصفّ بعد.
- ١٠٧ - ويوصي المجلس البرنامج بكفالة التوقف عن تسجيل جميع الالتزامات التي أُلغيت قبل نهاية العام على أنها التزامات غير مصفاة.

٨ - التزامات نهاية الخدمة (بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة)

سياسة التمويل

- ١٠٨ - أوصى المجلس بأن يضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة خطة لتمويل التزامات نهاية الخدمة (انظر A/63/5/Add.6، الفقرة ٤٤).
- ١٠٩ - أما فيما يتعلق باستحقاقات الإعادة إلى الوطن، فقد أنشئ في عام ٢٠٠٧ صندوق مخصص لتغطية هذه الالتزامات. ويدفع برنامج الأمم المتحدة للبيئة حاليا ٨ في المائة من المرتبات شهريا من أجل استحقاقات الإعادة إلى الوطن، ويحمّل هذه التكاليف لمصادر تمويل مختلفة.
- ١١٠ - بيد أن المجلس أشار إلى أن برنامج البيئة لم يوثق رسميا خططاً لتمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وأيام العطل غير المستعملة أقرها مجلس إدارة البرنامج. وينبغي لتلك الخطط أن تشمل استراتيجية تمويل شاملة فعالة تأخذ في الاعتبار طبيعة الالتزامات التي يتعين تمويلها وطبيعة الاستثمارات التي يتعين المحافظة عليها من أجل هذه الالتزامات. وقد يلزم أيضا النظر في إطار خطط التمويل هذه في تخصيص الاستثمارات المخصصة للالتزامات المذكورة.
- ١١١ - ومما أثار قلق المجلس أنه حيث لا تكون التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد مدعومة بخطة تمويل معتمدة، قد يكون هناك خطر من ألا يكون برنامج البيئة في وضع مالي يسمح له بالوفاء تماما بالتزاماته فيما يتعلق بالتزامات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد عندما يستحق دفع تلك الالتزامات.

١١٢ - ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن يضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة تمويلاً محددًا يوفر رصيداً للوفاء بالتزاماته المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد، وذلك للنظر فيه وإقراره من قبل مجلس إدارته والجمعية العامة.

معدل الخصم

١١٣ - استعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة معدل خصم نسبته ٦ في المائة فيما يتعلق بمعدل الخصم المستعمل من أجل حساب التزامات نهاية الخدمة.

١١٤ - ومعدل الخصم هو معدل فائدة يستعمل كممارسة مالية عامة لتقدير القيمة الحالية لمبلغ يُكتسب أو يُفقد في تاريخ محدد في المستقبل. وبعبارة أخرى، يمثل هذا المعدل القيمة الزمنية للمال. ولما كانت التزامات نهاية الخدمة تضم استحقاقات سيدفعها برنامج البيئة لموظفيه المتقاعدين في المستقبل، فإن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، شأنها شأن معظم الأطر المحاسبية الأخرى، تتطلب أن يُطبَّق معدل الخصم على هذه المبالغ كي يتسنى للكيان القائم بالإبلاغ أخذ قيمتها الراهنة كتقدير لالتزاماته.

١١٥ - ومن الوجهة العملية، كلما ارتفع معدل الخصم، كلما تدنت القيمة الراهنة لمبالغ المستقبل. (وعلى العكس، كلما انخفض المعدل، كلما ارتفعت القيمة الراهنة). وعلى سبيل المثال، أشير في التقرير الاكتواري، مع افتراض أن جميع العوامل الأخرى متساوية، إلى أن خفض معدل الخصم المستعمل لدى برنامج البيئة والبالغ ١ في المائة سيسفر عن زيادة الالتزامات بمقدار ٢٤ في المائة، وهذا ما يمثل ٣٢٠ ٣٥٢ ٩ دولاراً.

١١٦ - أما المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، الذي هو بمثابة مرجع بالنسبة للمنهجية الاكتوارية المستخدمة في تقييم التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦١، فإنه لا يحدد أي معدل خصم بعينه. بيد أنه ينص على أن "المعدل المستخدم لتطبيق الخصم على الالتزامات المستحقة بعد الخدمة (الممولة وغير الممولة على حد سواء)، يبين القيمة الزمنية للمال. ويجب أن تكون عملة ومدة الصكوك المالية المختارة لتبيان القيمة الزمنية للمال منسجمتين مع العملة والمدة المقدرة للالتزامات المستحقة بعد الخدمة"، (الفقرة ٩١). وينص هذا المعيار كذلك على "أن يبت الكيان فيما إذا كانت الوسيلة المثلى لحساب معدل الخصم الذي يبين القيمة الزمنية للمال، هي على وجه التقريب الرجوع إلى القيمة السائدة في السوق في تاريخ الإبلاغ للعائدات التي تدرها السندات الحكومية، أو سندات الشركات العالية القيمة، أو أي صك مالي آخر. وفي بعض الولايات القضائية، توفر عائدات السندات الحكومية في السوق

في وقت الإبلاغ أفضل تقدير تقريبي للقيمة الزمنية للمال. بيد أنه قد يكون هناك ولايات قضائية لا يكون فيها الحال كذلك، مثل الولايات القضائية التي ليس فيها سوق نشط للسندات الحكومية، أو التي لا تبين فيها عائدات السندات الحكومية في السوق وقت الإبلاغ القيمة الزمنية للمال. وفي هذه الحالات، يقرر الكيان القائم بالإبلاغ المعدل بأسلوب آخر، كالرجوع إلى عائدات سندات الشركات العالية القيمة في السوق“ (الفقرة ٩٤).

١١٧ - وتقوم الأمم المتحدة، باسم جميع الكيانات التي تشترك في خطط تأمين صحية واحدة والتي تضطلع الأمم المتحدة بتنسيق عملية التقييم الخاصة بها، باختيار معدل الخصم، شأنه في ذلك شأن معظم العناصر المنهجية المستخدمة في التقييم الاكتواري للالتزامات التأمين الصحي بعد نهاية الخدمة.

١١٨ - وحسب الأمم المتحدة، يتمثل الغرض من انتقاء معدل للخصم عند تقييم الاستحقاقات المتعلقة بالتزامات نهاية الخدمة في قياس المبلغ الواحد الذي، في حال استثماره في حافظة لصدوك الديون العالية القيمة، سيوفر التدفقات النقدية اللازمة في المستقبل لتسديد الاستحقاقات المتراكمة عند استحقاقها. وقد دأبت الأمم المتحدة على تحديد معدل الخصم المفترض بالرجوع إلى معدلات العائدات التي تدرها استثمارات الدخل الثابت العالية القيمة المتاحة ذات التدفقات النقدية التي تطابق توقيت ومقدار مدفوعات الاستحقاقات المتوقعة. أما معدلات العائدات التي تستخدمها الأمم المتحدة كمرجع فهي معدلات عائدات سندات الشركات العالية القيمة الطويلة الأجل.

١١٩ - ورغم اعتراف المجلس بأن هذه المنهجية تنسجم مع المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإنه يبدي التعليقات التالية للنظر فيها خلال المناقشة المتعلقة بتمويل هذه الالتزامات:

(أ) الزيادة الحاصلة في معدل الخصم لا تبين الاتجاه العام في معدلات الفائدة التي جنحت عموماً إلى الانخفاض خلال الفترة الأخيرة. وترجع هذه الزيادة إلى قرار الأمم المتحدة عدم زيادة معدل الخصم بالنسبة للتقييمات السابقة، على الرغم من أن تطبيق المنهجية المذكورة أعلاه كان سيسفر عن زيادة تتراوح بين ٥,٥ في المائة و ٦,٥ في المائة في ذلك الحين. وبالنظر إلى الشكوك المحيطة بمسألة أحكام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (المعيار ٢٥ من هذه المعايير لم يكن قد اعتمد بعد)، فقد قررت الأمم المتحدة من باب التحفظ الإبقاء على المعدل البالغ ٥,٥ في المائة. ولو أنها اختارت رفع المعدل إلى ٦,٥ في المائة في ذلك الوقت، لانخفض المعدل ذاته بدل أن يزداد في التقييم الأخير - الأمر الذي كان سينسجم مع البيئة الاقتصادية الراهنة؛

(ب) ومعدل الخصم ما هو إلا مثال على ارتفاع مستوى الشك الكامن في التقييم الاكتواري للالتزامات. وفي حين أن هذا التقييم منسجم مع المعايير المحاسبية، فما هو إلا تقدير للقيمة الفعلية للالتزامات. وبناء على ذلك، قد يود كل من المجلس التنفيذي والجمعية العامة عدم اعتبار هذا مرجعا مطلقا. فعمليات التقييم المستندة إلى معايير غير المعايير المحاسبية قد تؤدي إلى نتائج مختلفة. ويود المجلس في هذا الصدد أن يؤكد أن التقييم المالي لاحتياجات التمويل (أو "تقييم التمويل") سيسفر عن قيمة مختلفة عن القيمة التي تحدد من خلال التقييم المحاسبي الذي هو أكثر تحفظا بوجه عام.

التقييم الاكتواري للإجازة السنوية

١٢٠ - تمثل الالتزامات المتراكمة القيمة الحالية للاستحقاقات (باستثناء مساهمات المتقاعدين) التي تكتسب بين تاريخ تعيين موظف الأمم المتحدة وتاريخ إجراء التقييم الاكتواري. وهي تضم الاستحقاقات المتصلة بوضع الموظف الدولي، بما في ذلك التعويضات المالية عن الإجازة السنوية غير المستعملة (أيام العطل غير المستعملة) واستحقاقات الإعادة إلى الوطن. وقد بلغت التزامات الإجازات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٧,٩ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

١٢١ - وفي حين أن التزامات الإجازة السنوية ومنح الإعادة إلى الوطن كانت تقدر في السابق باستخدام منهجية التكاليف الحالية، فقد غير برنامج البيئة سياسته المحاسبية وأخذ بحسب التزامات الإجازة السنوية بالاستناد إلى التقييم الاكتواري الذي يجريه خبير استشاري من الخارج. وقد لاحظ المجلس أن الخبير الاستشاري الخارجي ذكر في تقريره أن البرنامج قد طلب منه أن يقدم ("... تقييما اكتواليا للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والاستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازة السنوية، وذلك لأغراض الإبلاغ بموجب المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام").

١٢٢ - وقد استعرض المجلس تقرير التقييم الاكتواري الذي قرر فيه الخبير الاكتواري مبالغ الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومنحة الإعادة للوطن والإجازة السنوية. وفيما يتعلق بالتزامات الإجازة السنوية، كانت خلاصة الافتراضات الواردة بالتفصيل في تقرير التقييم الاكتواري على النحو التالي:

(أ) تزود استحقاقات الإجازة السنوية الموظفين بفترات من الوقت ينقطعون فيها عن العمل بمرتب كامل وذلك لأسباب شخصية وأغراض صحية، وللإستراحة، والترفيه. وعند نهاية الخدمة، يُدفع للموظفين الذين لديهم إجازات سنوية متراكمة غير

مستعملة مقابل عن كل يوم من الإجازات غير المستعملة حتى ٦٠ يوما كحد أقصى. ويُشار إلى هذا الاستحقاق على أنه "إجازة سنوية"؛

(ب) الإجازة السنوية المُسقطَة: قدر رصيد الإجازة السنوية عند نهاية الخدمة بأنه يعادل الرصيد الحالي لإجازة الموظف السنوية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ مضافا إليه أيام إضافية من الإجازة السنوية المكتسبة ولم تُستعمل بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

(ج) تم تقييم الالتزامات على أساس معدل خصم قدره ٦ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

١٢٣ - وقد برّر برنامج الأمم المتحدة للبيئة هذا التعديل في أسلوب تقييم الإجازة السنوية بالرجوع إلى المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ولو أنه لم يرد أي ذكر لتلك المعايير في البيانات المالية. وقد اعتبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة هذا التعديل تحسينا في المعلومات المالية التي، رغم تقيدها بالمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، تمثل خطوة نحو تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تطبيقا كاملا.

١٢٤ - وقد أخذ المجلس هذه الحقيقة بعين الاعتبار وسوف يتحرى إذا كان أسلوب التقييم الجديد هذا سيكون متماشيا مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عند تطبيقه تطبيقا كاملا على برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٢٥ - ويشتمل المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على تمييز هام بين الاستحقاقات القصيرة الأجل والاستحقاقات الطويلة الأجل. وقد طبق برنامج البيئة أسلوب التقييم الاكتواري على التزامات الإجازات بالاستناد إلى فرضية أن الإجازة السنوية هي من الاستحقاقات الطويلة الأجل.

١٢٦ - ويعرّف المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام استحقاقات الموظف القصيرة الأجل على أنها "الاستحقاقات (غير استحقاقات نهاية الخدمة) التي تستحق الدفع بكاملها في غضون ١٢ شهرا بعد نهاية الفترة التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة". وعلاوة على ذلك، تقدم الفقرة ١١ من المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أمثلة على بنود مصنفة على أنها من الاستحقاقات القصيرة الأجل، ومن هذه الأمثلة، "فترات الغياب القصيرة الأجل المدفوعة الأجر (مثل الإجازة السنوية والإجازة المرضية المدفوعة الأجر) في الحالات التي يُتوقع فيها أن تكون فترات الغياب هذه في حدود ١٢ شهرا بعد الفترة التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة". وإذا كان يجوز للموظفين، حسب المنصوص عليه في النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة، أن يجمعوا أيام

الإجازات غير المستعملة من فترة إلى فترة تالية فإن هذا بحد ذاته لا يجعل من استحقاقات الإجازة السنوية استحقاقات طويلة الأجل. وهذا ينطبق أيضاً على الموظفين الذين يحق لهم الحصول على مدفوعات نقدية مقابل أيام الإجازة غير المستعملة عند نهاية الخدمة. وينص المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (الفقرات ١٤-١٩) على هذه الحالات المصنفة على أنها استحقاقات قصيرة الأجل.

١٢٧ - وبالإضافة إلى هذا، فإن الفقرة ١٢ من المعيار ٢٥ تنص على أن "حساب استحقاقات الموظف القصيرة الأجل هو بوجه عام إجراء مباشر لأنه ليس هناك أي فرضيات اكتوارية ضرورية لقياس الالتزام أو التكاليف وليس هناك أي احتمال لوجود أي كسب اكتواري أو خسارة اكتوارية. وفضلاً عن ذلك، فإن التزامات استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل تُقاس على أساس عدم وجود أي خصم".

١٢٨ - ولذلك، يرى المجلس أن التزامات الإجازة السنوية البالغة ٧ ٩٦٢ ٠٠٠ دولار والمحسوبة عن طريق التقييم اكتواري لا تتفق والمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بالنظر إلى أنها (أ) تشمل أياماً تتراكم في المستقبل، و (ب) تمثل مبلغاً طبق عليه الخصم.

١٢٩ - ويوافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على توصية المجلس بأن ينظر في إجراء استعراض لسياسته المتعلقة بتقييم التزامات الإجازات عند تطبيقه المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٩ - الإدارة/الميزنة المستندة إلى النتائج

١٣٠ - الميزنة المستندة إلى النتائج هي عملية ميزنة برنامجية: (أ) تدور فيها الصيغة البرنامجية حول مجموعة من الأهداف المقررة مسبقاً والنتائج المتوقعة؛ (ب) تشتق فيها النتائج المتوقعة من النواتج وترتبط بها؛ (ج) يُقاس فيها الأداء الفعلي بواسطة الأهداف ومؤشرات الأداء. وهي تستعمل إطاراً منطقياً تم وضعه لضمان أن تكون النتائج المتوقعة محددة وقابلة للقياس والتحقيق وواقعية ومحددة زمنياً.

١٣١ - وفيما يتعلق بعملية الميزنة المستندة إلى النتائج، قام المجلس باستعراض الميزانية البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٣٢ - ويتمشى هيكل الميزانية البرنامجية مع إطار منطقي محدد في نشرة الأمين العام المتعلقة بالأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ

وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8). ويتضمن هذا الإطار الأهداف، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز، والعوامل الخارجية.

١٣٣ - وفي حين أنه قد تم التقييد بالعرض الرسمي للإطار المنطقي، وجد المجلس أنه ليس هناك أي وسيلة للتحقق من بعض الإنجازات المذكورة. فليس هناك وثائق داعمة لجميع الأرقام الواردة في تقرير الأداء، كما أن هذه الوثائق الداعمة ليست مجمعة بصورة مركزية في قاعدة للبيانات.

١٣٤ - ووافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على توصية المجلس بكفالة أن تكون جميع مؤشرات الإنجاز مدعومة بأدلة مستندية.

١٠ - إدارة البرامج والمشاريع

المشاريع التي ينفذها شركاء خارجيون - العملية العامة

١٣٥ - يمكن أن يقوم شركاء خارجيون بتنفيذ مشاريع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وشعبة تنسيق مرفق البيئة العالمية، والصندوق المتعدد الأطراف. ويشار إلى هؤلاء الشركاء باسم الشركاء المنفذين في حالة برنامج البيئة والصندوق المتعدد الأطراف، وباسم "الشركاء المسؤولين عن التنفيذ" في حالة شعبة تنسيق مرفق البيئة العالمية، وسيشار إلى جميع هؤلاء الشركاء في هذا التقرير باسم "الشركاء المنفذون".

١٣٦ - وقبل أن يمكن لإحدى الوكالات المنفذة أن تقوم بتنفيذ مشروع من المشاريع يلزم توقيع عقد بين المنظمة والجهة الشريكة. وفي واقع الممارسة، تُستخدم صكوك قانونية مختلفة، تبعاً لحجم المشروع ونوع الوكالة المنفذة: فقد استخدم برنامج البيئة، بما في ذلك الشعبة والصندوق، اتفاقات التمويل الصغيرة النطاق للعقود التي تقل قيمتها عن ٢٠٠.٠٠٠ دولار، أو اتفاقات التعاون الخاصة بالمشاريع للعقود التي تزيد قيمتها عن ٢٠٠.٠٠٠ دولار، أو خطابات الاتفاق للمشاريع التي تضطلع بها وكالات الأمم المتحدة، أو اتفاقات التعاون الداخلي للمشاريع التي تنفذها شعب برنامج البيئة الأخرى.

الأساليب المحاسبية

١٣٧ - استخدم برنامج البيئة وشعبة تنسيق مرفق البيئة العالمية والصندوق المتعدد الأطراف أساليباً محاسبية مختلفة فيما يتعلق بالمدفوعات المسددة للشركاء المنفذين.

١٣٨ - وكان الالتزام بالأموال اللازمة لاتفاقات التمويل الصغيرة النطاق الخاصة ببرنامج البيئة يتم بمجرد توقيع الصك القانوني. غير أن الحال لم يكن كذلك بالنسبة لمشاريع البرنامج

الكبيرة النطاق (وذلك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وهو التاريخ الذي تمت فيه المواءمة بين مشاريع البرنامج الكبيرة والصغيرة) ومشاريع الشُعبة والصندوق. فقد كان البرنامج يلتزم بمبلغ السُلْف النقدية عند تقديمها للشركاء المنفذين.

١٣٩ - وتنص الفقرة الثانية من مقدمة نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية على أن أحد أهداف النظام هو "العمل على كفاءة الاتساق في ممارسات المحاسبة والإبلاغ المالي فيما بين المنظمات". ومن ثم، فليس هناك ما يبرر هذه التفاوتات القائمة فيما يتعلق بالمحاسبة على المدفوعات المسددة للوكالات المنفذة سوى وجود اختلافات كبيرة في نماذج الأعمال.

١٤٠ - وقد استعرض المجلس العقود التي كان قد تم توقيعها بين البرنامج والشُعبة والشركاء المنفذين المتعاملين معهما. وقد أُشير في جميع هذه العقود إلى دور شريك التنفيذ ("يتولى الشريك مسؤولية تنفيذ المشروع")، والحد الأقصى لمبلغ التمويل، والمتطلبات المتعلقة بالسُلْف النقدية، والتقارير التي يقدمها الشريك عن التقدم المحرز. ولم تكن هناك اختلافات تُذكر فيما بين تلك العقود من شأنها أن تبرر استخدام أساليب محاسبية مختلفة.

١٤١ - ويوصي المجلس بأن يضع البرنامج نظاماً موحدًا بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، للمعالجة المحاسبية للمشاريع التي ينفذها شركاء خارجيون، أو تبرير الحاجة إلى استخدام أساليب محاسبية مختلفة.

١١ - إدارة المشتريات والعقود

تفويض السلطة

١٤٢ - تولى قسم المشتريات والسفر والشحن التابع لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي أداء خدمات إدارة المشتريات والعقود باسم برنامج البيئة.

١٤٣ - وينص البند ٥-١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على ما يلي: "تشمل مهام الشراء جميع الأعمال اللازمة لحيازة الممتلكات بما فيها المنتجات والأموال العقارية عن طريق الشراء أو الإيجار، والحصول على الخدمات بما فيها الأشغال". وتشمل إجراءات الشراء الوقوف على الاحتياجات، وتحديد المتطلبات اللازمة لتلبية تلك الاحتياجات، وإيجاد الجهات التي يمكن أن تتولى التوريد، وطلب تقديم العطاءات والعروض، وتقييم تلك العطاءات والعروض، وإرساء العقود وأوامر الشراء، وتتبع التقدم المحرز، وكفاءة امتثال الموردين، وقبول البنود المسلمة وفحصها، وسداد مستحقات الموردين، وإدارة الأصول التي يجري شراؤها أو الخدمات المتعاقد عليها.

١٤٤ - وفي عام ٢٠٠٥، تم تفويض مدير شعبة الخدمات الإدارية التابعة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي سلطة توقيع العقود وطلب السلع والخدمات. ثم فُوضت تلك السلطة فيما بعد إلى أفراد محددين بمكتب المشتريات، مع تحديد القيم الحدية على أساس رتبهم. وقد تم بيان تلك القيم في مرفقات وثيقة تفويض السلطة المؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥. وترد هذه القيم في الجدول ثانيا - ٦.

الجدول ثانيا - ٦

العبءات المالية لتفويض سلطة الشراء

الموظفون الممكن أن تفوض إليهم السلطة أيضا	العبءات المالية لتفويض سلطة الشراء
المدير/رئيس الشؤون الإدارية، (الرتبة مد-١ وما فوقها)	غير محدودة: تخضع ممارسة السلطة فيما يتعلق بالمبالغ التي تتجاوز ٢٠٠.٠٠٠ دولار للاستعراض من جانب اللجنة المحلية للعقود
كبير موظفي المشتريات (ف-٥)	١٥٠.٠٠٠ دولار: تُرهن المشتريات التي تتجاوز قيمتها ١٥٠.٠٠٠ دولار بموافقة المدير/رئيس الشؤون الإدارية، وتخضع المشتريات التي تتجاوز قيمتها ٢٠٠.٠٠٠ دولار للاستعراض من جانب اللجنة المحلية للعقود، وتكون مرهونة بموافقة المدير/رئيس الشؤون الإدارية
موظف المشتريات (ف-٤)	٧٥.٠٠٠ دولار
موظف المشتريات (ف-٣)	٥٠.٠٠٠ دولار
موظف المشتريات المعاون (ف-٢)	٢٥.٠٠٠ دولار
مساعد المشتريات (فئة الخدمات العامة من الدرجة ٧٥٠٠ دولار الخامسة وما فوقها)	٧٥٠٠ دولار

١٤٥ - وفي أثناء فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، قام تسعة موظفين بإصدار أوامر لشراء سلع أو خدمات من مكتب برنامج البيئة بمبالغ تتجاوز سلطتهم المفوضة. وبلغت القيمة الإجمالية لتلك الطلبات (٧٧ طلبا) ٢,٩ مليون دولار.

١٤٦ - وتم تجهيز برنامج نظام المعلومات الإدارية المتكامل بخاصية للمراقبة في أثناء عام ٢٠٠٩ للتحقق بصورة آلية من الحدود المأذون بها لكل موظف يقوم بإصدار أوامر الشراء. بيد أن هذه الخاصية لم يجر تكييفها على النحو السليم بحيث تعكس العبءات المالية المشار إليها في المرفقات المنقحة لعام ٢٠٠٥. وكان في وسع ما إجماليه ٢٩ شخصا الموافقة على أوامر شراء بمبالغ غير محدودة، وأذن لشخص واحد من الدرجة السابعة من فئة الخدمات العامة، من خلال تكييف البرنامج، بالموافقة على مبالغ تصل قيمتها إلى ٧٠.٠٠٠ دولار.

١٤٧ - ووافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على توصية المجلس بأن يجري استعراضا دوريا، بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، لبارامترات الشراء في نظام المعلومات الإدارية المتكامل لضمان تمثيلها للعبءات المحددة في عمليات تفويض السلطة لأغراض إدارة المشتريات والعقود.

قاعدة بيانات البائعين

١٤٨ - تشترط المادة ٧-٩-١- هـ من دليل مشتريات الأمم المتحدة أن يسجل البائعون رسميا في قاعدة بيانات البائعين. بمجرد أن يكفل مكتب المشتريات وفاء البائعين بالمعايير الدنيا المطلوبة قبل منحهم العقود، وتنص تحديدا على عدم منح أي عقود قبل تسجيل البائع رسميا لدى إتمامه طلب تسجيل البائعين، وعلى عدم منح أي استثناء من هذه السياسة إلا بناء على قرار خطي لمدير شعبة المشتريات في المقر وبعد التشاور مع لجنة استعراض البائعين، عند الاقتضاء.

١٤٩ - ويشترك مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وموئل الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في قاعدة موحدة للبائعين. وقد جعل التسجيل الرسمي للبائعين من الممكن تأمين عملية الشراء وتبسيطها باقتراح قائمة من البائعين المؤهلين، وخاصة عند توجيه الدعوات لتقديم العطاءات.

١٥٠ - وفي تاريخ إجراء المراجعة، لم يكن قد تم رسميا تسجيل أكثر من ٧٩٣ بائعا من إجمالي ٨ ١٠٥ بائعين (أي ما تقل نسبته عن ١٠ في المائة) في برنامج نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وعلى سبيل المثال، من بين ستة عقود متعلقة بمبالغ كبيرة (تزيد عن مليون دولار) وقع عليها الاختيار خلال المراجعة، لم يكن أي من البائعين قد سبق تسجيله رسميا في قائمة بيانات البائعين.

١٥١ - علاوة على ذلك، تم من خلال عملية للمعالجة بالدفعات في عام ٢٠٠٩ تعريف جميع البائعين الموجودين بالقائمة المرجعية بأنهم بائعون نشطون، وذلك دون إجراء أي تحليل مسبق.

١٥٢ - وفي تاريخ إجراء المراجعة، لم يكن قد جرى التعاقد مع ٥٣ في المائة من البائعين لمدة تزيد عن أربع سنوات. وقد يؤدي تعريف هؤلاء البائعين بأنهم بائعون نشطون إلى فتح الباب أمام الاستعانة بهم على نحو غير مناسب.

١٥٣ - ووافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على توصية المجلس بأن يقوم البرنامج، بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بما يلي: (أ) تسجيل البائعين المدرجين في

قاعدة البيانات، رسمياً، قبل منح العقود؛ (ب) الإعلان عن البائعين النشطين المدرجين في قاعدة البيانات كل على حدة؛ (ج) إجراء استعراض لقاعدة بيانات البائعين لتعريف البائعين غير المستعان بهم بأنهم غير نشطين.

قاعدة بيانات رصد العقود

١٥٤ - كانت عقود السلع والخدمات تعالج بصفة مركزية في قاعدة بيانات خاصة ببرنامج لوتس نوتس. وكانت تلك القاعدة مستقلة عن النظام الحاسبي لنظام المعلومات الإدارية المتكامل، ولذلك كان يعاد إدخال المعلومات يدوياً في ذلك النظام. علاوة على ذلك لم يكن من الممكن القيام برصد قيمة طلبات الشراء لكل عقد بشكل شامل، نظراً لعدم إدراج رقم العقد في نظام المعلومات الإدارية المتكامل، وبالتالي، عدم وجود رابط تلقائي بين عملية الشراء والعقد الذي يرجع إليه.

١٥٥ - وبالإضافة إلى ذلك، فقد تعذر إدخال تحسينات على قاعدة البيانات: فلم يكن يجري دائماً إدراج تواريخ أو أرقام العقود، وكانت المبالغ تبين بالعملة المحلية أو بدولارات الولايات المتحدة دون أي إشارة إلى العملة المستخدمة.

١٥٦ - ويوصي المجلس بأن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بما يلي: (أ) إضافة حقل إلزامي في النظام الخاص بنظام المعلومات الإدارية المتكامل يتسنى من خلاله إدراج أرقام العقود ذات الصلة بطلبات السلع والخدمات المقترنة بعقد معين؛ و (ب) تحديث قاعدة بيانات إدارة العقود باستمرار.

١٢ - إدارة الممتلكات غير المستهلكة

١٥٧ - تتألف الممتلكات غير المستهلكة، وفقاً للأمر الإداري المتعلق بإدارة الممتلكات ومراقبة الموجودات في مقر الأمم المتحدة (ST/AI/2003/5)، مما يلي:

(أ) الممتلكات أو المعدات التي تبلغ قيمتها وقت الشراء ١ ٥٠٠ دولار أو أكثر من ذلك للوحدة ولا تقل فترة صلاحيتها للخدمة عن خمس سنوات (مثل المولدات الكهربائية ومعدات المطابخ والمعدات الرئيسية والمركبات)؛

(ب) أصناف خاصة، وهي أصناف الممتلكات التي تعد جذابة ويسهل نقلها من المباني بسبب حجمها وتبلغ تكلفتها وقت الشراء ٥٠٠ دولار أو أكثر للوحدة وتمتد فترة صلاحيتها للخدمة ثلاث سنوات أو أكثر (مثل الحواسيب، وآلات التصوير، وأجهزة التلفزيون، وأجهزة الفاكس، وأجهزة تسجيل الشرائط)؛

(ج) أصناف الموجودات التي يتم جردها في مجموعات (مثل الأثاث والوحدات الحاسوبية النمطية) التي تمتد فترة صلاحيتها للخدمة خمس سنوات أو أكثر، بغض النظر عن قيمتها.

١٥٨ - وحسب المبين في الملاحظة ١٣ على البيانات المالية، بلغت قيمة الممتلكات غير المستهلكة ٩,٣ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بانخفاض نسبته ٤٦,٩ في المائة عن رصيد الفترة السابقة البالغ ١٧,٥ مليون دولار.

١٥٩ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغ مجموع قيمة تسويات السنوات السابقة ٨ ملايين دولار. وأبلغ المجلس بأن تلك التسويات تقابل التصويبات التي أدخلت على نظام المخزونات نتيجة للجرد المادي الذي أجري خلال فترة السنتين. والواقع أن الإدارة أبلغت المجلس بأن بيانات الجرد كانت تدون، قبل عام ٢٠٠٨، في جداول بيانات برنامج إكسيل وكانت تقوم على أساس المقتنيات التراكمية. وفي نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٨، تم إجراء جرد مادي، بناء على توصيات صدرت في إطار عمليات مراجعة سابقة للحسابات (آخرها في الفقرة ٧٦ من التقرير السابق للمجلس A/63/5/Add.6). وجرى فيما بعد تسوية السجلات، وعدلت الأرقام السابق الإبلاغ بها وفقا للعدد الفعلي. وانتهى برنامج البيئة إلى أن بعض عمليات التصرف في الممتلكات لم تسجل لعدة سنوات في الموجزات المستخدمة لإعداد البيانات المالية. وهكذا تبين للبرنامج بعد إجراء حصر شامل أن القيمة الفعلية للممتلكات غير المستهلكة المفصح عنها في البيانات المالية تقل كثيرا عن القيم المتراكمة المسجلة.

١٦٠ - وطلب المجلس الوثائق الداعمة المتعلقة بتسويات السنوات السابقة. ولم يتمكن برنامج البيئة من تقديم أي قائمة بعمليات التصرف في الممتلكات غير المدرجة في السجلات قبل عام ٢٠٠٨. وأقرّ المجلس بأن البرنامج قد اتخذ خطوة هامة للغاية بإجرائه للجرد المادي وتسويته للسجلات حسب عمليات الحصر المادي. ومع ذلك، وفي ظل غياب الأدلة الداعمة، لم يتمكن المجلس من إعطاء تأكيد معقول بشأن قيمة تسويات السنوات السابقة المبلغ عنها في البيانات المالية، وبالتالي بشأن قيمة ممتلكات البرنامج غير المستهلكة.

١٦١ - ووفقا لتوصيات المجلس السابقة، قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة باستحداث نظام لإدارة الموجودات خلال فترة السنتين. وكان القصد من هذا النظام (وهو نظام هاردكات)، الذي صُمم للنهوض بإدارة الأصول ومراقبة المخزون، يقتصر في تاريخ إجراء المراجعة على تسجيل وإدارة الممتلكات غير المستهلكة لدى مقر موئل الأمم المتحدة. غير أن المجلس يفهم أنه سيجري توسيع نطاق تطبيق النظام ليشمل عددا من المكاتب (تم الحصول على ٢٦ ترخيصا حتى الآن).

١٦٢ - ومن شأن الإسراع بتطوير نظام إدارة الموجودات بحيث يشمل جميع المكاتب الخارجية ومكاتب الاتصال أن يكفل الكفاءة في إدارة الممتلكات.

١٦٣ - ووافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على توصية المجلس المتعلقة بتوسيع نطاق نظام إدارة الموجودات ليشمل المكاتب الخارجية ومكاتب الاتصال.

١٣ - تكنولوجيا المعلومات

إعداد البيانات المالية

١٦٤ - لاحظ المجلس، في الفقرات من ٧٧ إلى ٨٣ من تقريره السابق (A/63/5/Add.6)، أن الإجراء المتبع في إعداد البيانات المالية قد شابه بعض الضعف.

١٦٥ - فنظام إدارة الحسابات التابع لنظام المعلومات الإدارية المتكامل لم يساعد على إعداد البيانات المالية للبرنامج أوتوماتيا. وللتغلب على هذا القصور، استحدث مكتب الأمم المتحدة في نيروبي نظاما خاصا يُعرف باسم 'كريستال'. وكان الهدف منه استخراج أرصدة الحسابات اللازمة لإعداد البيانات المالية، ولا سيما الأرصدة الحسابية الاختبارية لكل صندوق.

١٦٦ - وبمجرد أن يستخرج نظام 'كريستال' البيانات، تقوم إدارة الحسابات في المكتب بتحويلها إلى صحائف بيانات جدولية. وبغية الحصول على جميع البيانات اللازمة لتحليل البيانات المالية (أي الرصيد العام، ورصيد كل صندوق على حدة، وتفصيل النفقات والإيرادات، والالتزامات، والتبرعات) تجري دائرة الحسابات عدة عمليات استخراج باستخدام نظام 'كريستال'. وتقوم الدائرة بعدئذ بإعادة تجهيز البيانات الصادرة من نظام 'كريستال' في صورة ملفات كي توضع في الشكل اللازم للبيانات المالية.

١٦٧ - وانطوى النظام على قيود زمنية وخطر وقوع أخطاء تُربط بالعمليات اليدوية. ويحتاج إعداد البيانات المالية من البيانات المستخرجة من النظام المحاسبي إلى أربع مراحل، منها اثنتان لا تنجزان أوتوماتيا.

١٦٨ - وهذه الأتمتة غير الكافية أظهرها أيضا الاضطراب للحوء لعمليات التصدير اليدوي للبيانات وإعادة تجهيزها يدويا من أجل تحويل حسابات الأرصدة، المقيدة حسب أرقام الحسابات وفقا للمخطط البياني المحاسبي لنظام المعلومات المتكامل، إلى الأرصدة المبلغ عنها في البيانات المالية، المقيدة وفقا لطابع العملية.

١٦٩ - ووافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على توصية المجلس له الواردة في الفقرة ٨٣ من تقريره السابق (A/63/5/Add.6) بأن يدرس خيارات التقليل من التجهيز اليدوي إلى الحد الأدنى.

١٧٠ - وأثناء المراجعة المؤقتة التي أجريت في عام ٢٠٠٩، قدم المجلس توصياته بشكل أكثر تحديداً، حيث طلب القيام بما يلي:

(أ) تقليل عدد العمليات اليدوية التي تجرى على البيانات الأساسية، على سبيل المثال عن طريق تهيئة نظام "كريستال" بشكل مباشر لتحديد الصيغة التي تخرج بها البيانات منه كي تكون مرضية؛

(ب) إكمال الإجراء الحالي بشرح تفصيلي لجميع العمليات اليدوية التي تؤدي على البيانات الموجودة في برنامج إكسيل Excel ووصف لسبل التحقق التي تستخدم بالنسبة لمختلف الجداول؛

(ج) تجميع دليل للاستخدام يصف وصفاً دقيقاً أي الحسابات تم إدماجها في مختلف سطور البيانات المالية، وكذلك كيفية تقسيم أرصدة الحسابات الدائنة والمدينة بين الأصول والخصوم.

١٧١ - ولاحظ المجلس أن هناك أداة جديدة تقوم على برنامج ميكروسوفت أكسس (Microsoft Access) تستخدم حالياً لتوليد البيانات المالية أوتوماتياً، وذلك بعد تجهيز البيانات الخام المستخرجة من برنامج إكسيل عن طريق نظام "كريستال". إلا أنه لا تزال هناك بعض العمليات اليدوية متبقية لتغيير مكان بعض سطور البيانات، ولمراعاة العناصر التي لم يجهزها نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وقد أصدر دليل مبدئي يصف عملية إعداد البيانات المالية.

١٧٢ - وعند محاولة تطبيق سبل التحقق والضبط الواردة في مشروع الدليل، لاحظ المجلس أن هناك عدداً من الاختبارات لم يرد لها وصف كافٍ بحيث يمكن طرفاً ثالثاً من إنجازها بشكل ملائم.

١٧٣ - ووافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على توصية المجلس على أن يعمل، بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، على القيام بما يلي: (أ) برمجة الأداة القائمة على برنامج مايكروسوفت أكسس من أجل إعداد البيانات المالية للتخلص من أية عمليات يدوية متبقية؛ (ب) دراسة إمكانية قيام نظام المعلومات الإدارية المتكامل بتجهيز بيانات جميع الصناديق؛ (ج) تنقيح وصف سبل التحقق والضبط.

بنود قسائم اليومية

١٧٤ - بنود قسائم اليومية هي بنود يدوية مباشرة في حسابات دفتر الأستاذ العام. وعلى هذا النحو، فهي تنطوي على خطر بوقوع حالات غش أو استخدام غير ملائم للنظم قد تؤدي إلى بيانات مالية خاطئة أو أخطاء في البيانات المالية. وهذه البنود يجب رصدها واستعراضها بشكل وثيق، ويجب تقييد حقوق النفاذ إلى هذه المعاملات.

١٧٥ - ولاحظ المجلس أن ٢٦ في المائة من بنود دفتر الأستاذ العام للإيرادات و ١ في المائة منها للنفقات قد سجلت من خلال بنود قسائم اليومية، الأمر الذي يرجع بصفة رئيسية إلى قيود نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وترتب على ذلك النتائج التالية: هناك ما لا يقل عن ٧٤ موظفا بإمكانهم إنشاء بنود لقسائم اليومية، ويمكن لـ ١٨ موظفا الموافقة عليها من بين ٦٢ موظفا في قسم الحسابات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي. ويرى المجلس أن كمية بنود قسائم اليومية وعدد الموظفين المأذون لهم القيام بها يزيد بشكل كبير من خطر وقوع حالات خطأ أو غش.

١٧٦ - وبالإضافة إلى ذلك، وجد المجلس أن استعراضات بنود قسائم اليومية لم تنجز بالتيرة الكافية.

١٧٧ - وافق برنامج البيئة على توصية المجلس بأن يعمل، بالتعاون مع مكتب الأمين المتحدة في نيروبي، على القيام بما يلي: (أ) الاستفادة من التنفيذ المقبل لنظام جديد لتخطيط موارد المؤسسة للتخلص من بنود قسائم اليومية؛ (ب) تعزيز الرقابة الداخلية على بنود قسائم اليومية وعلى حقوق النفاذ اللازمة لإنشائها.

١٤ - المراجعة الداخلية

١٧٨ - في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية تكليفين متعلقين ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأعد تقريرين. وكان التكليف الأول هو إجراء مراجعة متعلقة بالإدارة المالية لخطة محددة. وكان التكليف الثاني إجراء تقييم للمخاطر لبرنامج البيئة بأسره. وذلك مع أن خطة العمل كانت قد نصت تحديدا على إجراء أربع مراجعات في عام ٢٠٠٨ و أربع مراجعات في عام ٢٠٠٩. وفي الفقرة ٣٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (A/63/474)، أعربت اللجنة عن انشغالها من انخفاض مستوى إنجاز تكاليفات المراجعة المزمع القيام بها، وشددت على ضرورة عكس ذلك الاتجاه. ويساور المجلس القلق إزاء انخفاض مستوى الإنجاز الذي لوحظ مرة أخرى،

الأمر الذي قد يرجع، ضمن جملة أمور، إلى ارتفاع معدل الشغور (٤٠ في المائة) في مكتب نيروبي التابع لمكتب خدمات الرقابة الداخلية. ويرى المجلس أن هناك حاجة للنظر في مسألة فعالية دائرة المراجعة الداخلية على سبيل الأولوية.

١٧٩ - ويوصي المجلس أن يعمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية على تحسين معدل الإنجاز لمراجعاته المقررة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٨٠ - وأجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية مراجعة تتعلق بالأداء المالي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن طريق تقييم خطة عمل البحر الأبيض المتوسط. وتوجز نتائج تلك المراجعة على النحو التالي. حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، كان هناك تأخير في تحصيل ٨٠ في المائة من التبرعات، وكان هناك عجز في الاحتياطي التشغيلي للصندوق الاستثماري لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط قدره ٢٠٣ ٨١١ دولارات حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وكان مما أدى لتفاقم هذه الأوضاع غياب استراتيجيات لتحصيل الأموال كي تغطي هذا العجز. وكشفت المراجعة عن أوجه عدم اتساق تتعلق بنفقات السفر الرسمي والضيافة. وأوصي بأن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإرساء آليات رقابية لكفالة الامتثال للقواعد التي تحكم هذه النفقات.

١٨١ - وتضمن التقرير ١٨ توصية، تم قبولها جميعا إلا واحدة. وكانت ١٥ منها قد تم تنفيذها لدى إجراء المجلس لمراجعته، وهناك توصيتان جار تنفيذهما.

١٨٢ - والهدف من عملية تقييم المخاطر لبرنامج البيئة بأسره إلى فهم العلاقات التنظيمية، والمخاطر، والضوابط، والعملية القائمة التي تتعلق بتحقيق النتائج. وهو يتعلق بالحكومة والإدارة الاستراتيجية والإدارة المالية وإدارة الموارد البشرية والعقود ونظام المعلومات، وسبل إدارة اللوجستيات، وإدارة البرامج والمشاريع، وإدارة الوثائق والمؤتمرات.

١٨٣ - وأخذ المجلس بعين الاعتبار هذا التقييم للمخاطر الرئيسية الواردة في مراجعاته.

جيم - إقرارات الإدارة

١ - عمليات شطب الخسائر من النقدية، والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

١٨٤ - أبلغت الإدارة المجلس أنه وفقا للقاعدة ١٠٦-٨ من القواعد المالية، جرى شطب خسائر نقدية وفي المبالغ المستحقة القبض تبلغ ٦٨٦ ٢٨٤ ٣ دولارا أثناء الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ووفقا للقاعدة ١٠٦-٩ من القواعد المالية، جرى أيضا شطب خسائر تبلغ ٩٣٩ ١٣٢ دولار فيما يتعلق بالممتلكات غير المستهلكة.

٢ - الإكراميات

١٨٥ - حسب ما تقتضيه القاعدة ١٠٥-١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أفادت الإدارة بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة لم يدفع إكراميات خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

٣ - حالات الغش أو الغش المفترض

١٨٦ - وفقا للفقرة ٦ (ج) '١' من مرفق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، فحص المجلس حالات الغش أو الغش المفترض التي وقعت خلال فترة السنتين.

وصف الحالات

١٨٧ - تم دفع مبلغ يقدر بـ ٠٥٨ ٢١٤ دولارا أكثر من المطلوب إلى وكالة منفذة في بلد أفريقي في عام ٢٠٠٣. وادعت الوكالة إنها أعادت المبلغ المذكور إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، أثناء استعراض للمشروع الذي تم دفع هذا المبلغ من أجله، اكتشف منسق الاتصال لشعبة برنامج البيئة المعنية بالتنسيق مع مرفق البيئة العالمية في بلد الوكالة المنفذة أن هذا المبلغ لم يرد وأن الوكالة قد ضللت برنامج البيئة. وعندئذ أرسل مدير الشعبة رسالة إلى وزارة المالية لبلد الوكالة المنفذة يطلب من مسؤوليها رد هذا المبلغ إلى برنامج البيئة. ولم يتلق المجلس تأكيدا برد هذا المبلغ ولم يتلق أي معلومات إضافية من برنامج البيئة بشأن التعامل مع هذه الحالة.

١٨٨ - ووافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على توصية المجلس بالقيام باسترداد المبلغ الذي قدره ٠٥٨ ٢١٤ دولارا المدفوع بشكل أكثر من المطلوب إلى وكالة منفذة في أفريقيا أو أن ينظر في شطبه.

١٨٩ - وفي حالة أخرى، أرسلت وثائق غير صالحة تتعلق بمصروفات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في موريتانيا إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة لاسترداد المصروفات. وكانت هذه المصروفات البالغة ٣٣٥ ٧١٩ دولارا مستندة إلى أذون من البرنامج الإنمائي تم تزيفها. ورفض مكتب الأمم المتحدة في نيروبي رد هذه المصروفات، وأنشأ المكتب لاحقا قاعدة بيانات في عام ٢٠٠٨ لتيسير الرقابة على دفع الفواتير الصادرة فيما بين المنظمات.

دال - شكر وعرافان

١٩٠ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره للمدير التنفيذي لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة وموظفيه على المساعدات المقدمة لموظفي المجلس، وعلى روح التعاون التي أبدوها.

(توقيع) تيرينس نوميمي
مراجع الحسابات العام في جنوب أفريقيا
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) ديديه ميجو
الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) ليو جياي
مراجع الحسابات العام في الصين

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

المرفق

حالة تنفيذ التوصيات التي أصدرها المجلس لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

موجز التوصية	الفقرة المرجعية في التقرير السابق الفصل الثاني	الفترة المالية التي صدرت فيها للمرة الأولى	نقذت بالكامل	جار تنفيذها	لم تنفذ	فات أوأها
تطبيق أحكام التعليمات الإدارية المتعلقة بتكاليف السفر تطبيقاً صارماً، أو الحصول من الأمانة العامة للأمم المتحدة على تدابير جديدة إذا ثبت أن الأحكام الجارية غير مناسبة	١٩	٢٠٠٥-٢٠٠٤		×		
القيام بصورة منتظمة برصد مستوى سيولته النقدية وتقديم مشاريعه	٣٥	٢٠٠٧-٢٠٠٦	×			
تحديد التمويل الخاص لموازنة التزاماته المتعلقة بنهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد، ولا سيما استحقاقات التأمين الصحي، في حساباته	٤٤	٢٠٠٧-٢٠٠٦		×		
الإفصاح في بياناته المالية عن الموارد التي يتلقاها من الميزانية العادية وما يتصل بها من نفقات	٥٠	٢٠٠٧-٢٠٠٦		×		
الإفصاح عن جميع المبالغ المدفوعة مقدماً إلى الشركاء المنفذين في البند الخاص بها في بياناته المالية، وتقديم معلومات إضافية في الملاحظات	٥٣	٢٠٠٧-٢٠٠٦		×		
إنشاء فريق عامل معني بكل من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونظام تخطيط الموارد في المؤسسة بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي	٥٧	٢٠٠٧-٢٠٠٦		×		
استعراض اتفاق الخدمة الذي أبرمه مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	٦٢	٢٠٠٧-٢٠٠٦		×		
تحسين إجراءات ضوابطه الداخلية لكفالة تسجيل التبرعات على النحو الصحيح	٦٥	٢٠٠٧-٢٠٠٦		×		
مواصلة توجيه انتباه الأطراف إلى دفع التبرعات المستحقة منذ أمد طويل أو إلى شطبها	٧٢	٢٠٠٧-٢٠٠٦		×		
تبرير المبلغ المتعلق بالمتلكات غير المستهلكة المفصّل عنه في البيانات المالية مع تقديم نتائج الجرد المادي	٧٦	٢٠٠٧-٢٠٠٦		×		
النظر في خيارات التقليل إلى أدنى حد من التجهيز اليدوي	٨٣	٢٠٠٧-٢٠٠٦		×		
مجموع التوصيات	١١	٧	٤			صفر
النسبة المئوية	١٠٠	٦٤	٣٦			صفر

الفصل الثالث

المصادقة على البيانات المالية

أعدت البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقا للقاعدة ١٠٦-١٠ من القواعد المالية للأمم المتحدة والقاعدة ٢١٣-٣ من القواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

وترد السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات ملخصة في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية. وهذه الملاحظات تقدم أيضا معلومات وإيضاحات بشأن الأنشطة المالية التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات التي يتحمل الأمين العام مسؤوليتها الإدارية.

وإنني أصدق على صحة البيانات المالية المرفقة الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما فيها البيانات المتعلقة بالصناديق الاستثنائية المرتبطة بالبرنامج وغيرها من الحسابات المتصلة بها المرقمة من الأول إلى التاسع.

(توقيع) ديفيد غ. هاستي
كبير الموظفين الماليين،
مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

٣١ آذار/مارس ٢٠١٠

الفصل الرابع

تقرير الاستعراض المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩

مقدمة

١ - يتشرف المدير التنفيذي بأن يقدم طيه التقرير المالي والبيانات المالية لحسابات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك حسابات صندوق البيئة والصناديق الاستثمارية المرتبطة به وما يتصل بذلك من حسابات عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وهي عبارة عن تسعة بيانات مالية مدعمة بثلاثة جداول زمنية، وملاحظات بشأن البيانات المالية. وقد أُحيلت هذه البيانات إلى مجلس مراجعي الحسابات في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠.

٢ - وترد في البيانات المالية، حسب الاقتضاء، أرقام مقارنة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٣ - وطبقا لشروط الإبلاغ الخاصة بمقر الأمم المتحدة، تم القيام بما يلي:

(أ) الكف عن معاوضة الأرصدة المشتركة بين الصناديق؛

(ب) الإبلاغ عن الحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع دون معاوضة؛

(ج) قيد الالتزامات المتراكمة عن استحقاقات نهاية الخدمة، التي تشمل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وأيام الإجازات غير المستغلة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، كخصوص في الحسابات.

٤ - وتشكل البيانات المالية والجداول الزمنية، وكذلك الملاحظات عليها، جزءا لا يتجزأ من التقرير المالي.

استعراض مالي عام

جميع الصناديق

٥ - تظهر البيانات من الأول إلى الثالث الوضع المالي المشترك لجميع صناديق برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن فترتي السنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، باستثناء الصندوق المتعدد الأطراف، الذي يتولى البرنامج أمانة خزانته، والذي ترد البيانات الخاصة به في البيان التاسع.


٦ - وقد زادت إيرادات البرنامج لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في مقابل فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بمبلغ قدره ١٥٤,٤ مليون دولار (٢٦,٧ في المائة) لتصل إلى ٧٣٣,٠ مليون دولار.

٧ - ويعرض الشكل الرابع - أولاً أدناه إيرادات البرنامج لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ حسب الفئات الرئيسية في مقابل فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

الشكل الرابع - أولاً

إيرادات برنامج الأمم المتحدة للبيئة حسب مصدر التمويل


(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



٨ - ويبين الشكل الرابع - ثانياً إيرادات برنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ حسب الفئات الرئيسية.

الشكل الرابع - ثانيا
إيرادات برنامج الأمم المتحدة للبيئة حسب الفئة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)




٩ - وترد في الفقرات ٢٣ إلى ٣٤ من هذا الفصل تفاصيل أكثر بشأن صندوق البيئة، الذي يشكل الموارد الأساسية للبرنامج.

١٠ - ويبين الشكل الرابع - ثالثاً إيرادات البرنامج لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ مصنفة حسب نوع الدعم. وتجدد الإشارة إلى أن المدير التنفيذي للبرنامج يتحكم مباشرة في ٥٦ في المائة من الإيرادات.

الشكل الرابع - ثالثاً
إيرادات برنامج الأمم المتحدة للبيئة حسب نوع الدعم


(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



١١ - ومقارنة بفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، زادت النفقات خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بمقدار ١٤٠,٩ مليون دولار (٢٦,٠ في المائة) لتصل إلى ٦٨٢,٧ مليون دولار.

١٢ - ويورد الشكل الرابع - رابعا مقارنة بين نفقات البرنامج حسب مصدر التمويل لفترتي السنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠٠٧.


الشكل الرابع - رابعا
نفقات برنامج الأمم المتحدة للبيئة حسب مصدر التمويل
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



١٣ - ويوضح الشكل الرابع - خامسا عرضا للنفقات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ حسب الفئة.

الشكل الرابع - خامسا
نفقات برنامج الأمم المتحدة للبيئة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)




١٤ - وفي فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان هناك فائض بلغ قبل التسويات ٥٠,٣ مليون دولار، في مقابل ٣٦,٨ مليون دولار لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٣٦,٧ في المائة.

١٥ - ويرد في الشكل الرابع - سادسا تفصيل زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات قبل التسويات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ حسب الفئة الرئيسية.

الشكل الرابع - سادسا
زيادة (نقصان) إيرادات برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن نفقاته

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



١٦ - وتحتسب التبرعات المقدمة للصناديق الاستثمارية للتعاون التقني، والتبرعات المخصصة والصناديق الاستثمارية للموظفين الفنيين عند تلقيها نقداً. ولا ينبغي الالتزام بالنفقات إلا عند توافر الأموال.

١٧ - وارتفع مركز النقدية، بما في ذلك صندوق النقدية المشترك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ عما كان عليه في ٢٠٠٧. بمبلغ ٨٤,٨ مليون دولار (٢,٢٩) في المائة) ليصل إلى ٣٧٥,٣ مليون دولار.

١٨ - وارتفع مجموع الأصول مقارنة بفترة الستين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بمقدار ٥٨,٨ مليون دولار (٣,١٣ في المائة) ليصل إلى ٥٠٢,٦ مليون دولار. وتتضمن هذه الأصول استحقاقات لنهاية الخدمة واستحقاقات لما بعد التقاعد تبلغ ١٤,٩ مليون دولار.

١٩ - وارتفع مجموع الخصوم مقارنة بفترة الستين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بمقدار ٨,١ ملايين دولار (٩,٣ في المائة) ليصل إلى ٢١٤,٥ مليون دولار. وتتضمن هذه الخصوم استحقاقات لنهاية الخدمة واستحقاقات لما بعد التقاعد تبلغ ٥٨,١ مليون دولار.

٢٠ - وارتفع مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ مقارنة بفترة الستين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بمقدار ٥٠,٨ مليون دولار (٤,٢١ في المائة) ليصل إلى ٢٨٨,٢ مليون دولار.

الخصوم المتراكمة لاستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد

٢١ - اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، يراكم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالكامل استحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد، التي تشمل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وأيام الإجازات غير المستغلة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن. وتجدر ملاحظة أنه منذ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وضع البرنامج أحكاماً لاستحقاقات الإعادة للوطن لتكون ٨ في المائة من صافي المرتب.

٢٢ - وتمت تسوية الأرصدة المتراكمة عند ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ كي تعكس الخصوم الحالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، على النحو الذي بينته دراسة اکتوارية أجرتها في عام ٢٠٠٩ شركة استشارية طلبت خدماتها الأمانة العامة للأمم المتحدة نيابة عن البرنامج. وبتحميل هذه الخصوم بالكامل في البيانات المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تظهر نفقات غير مموله تبلغ ٤٣,٢ مليون دولار تحت بند مجموع الاحتياطيات

وأرصدة الصناديق في البيانين الأول والثاني. ويُفصح عن تفاصيل ذلك في البيان الثامن والملاحظة ١٢ من الملاحظات على البيانات المالية. ويجدر الإشارة إلى أن هذا الرقم أقل مما كان عليه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (٥١,٧ مليون دولار) نظرا للتغيرات في طرق تقييم هذه الخصوم. انظر الشكل الرابع - سابعا أدناه.


صندوق البيئة

٢٣ - وافق مجلس الإدارة في قراره ٩/٢٤ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، على اعتماد موارد مالية لصندوق البيئة قدرها ١٣٠ مليون دولار للأنشطة المتعلقة ببرنامج الصندوق، و ٦ ملايين دولار للأنشطة المتعلقة باحتياطي برنامج الصندوق، و ١٦ مليون دولار لميزانية دعم صندوق البيئة. وبلغ إجمالي الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ مبلغا وقدره ١٥٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. ونقح مجلس الإدارة هذا الاعتماد إلى ١٧١ مليون دولار في مقرره ١٥/٢٥ المتخذ أثناء دورته المعقودة في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ انظر الشكل الرابع - سابعا أدناه.

الشكل الرابع - سابعا

اعتمادات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)




٢٤ - الشكل الرابع - ثامنا - الاعتمادات والنفقات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

الشكل الرابع - ثامنا

صندوق البيئة: الاعتمادات، المخصصات والنفقات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



٢٥ - وقد خصص المدير التنفيذي الاعتمادات المنقحة بكاملها لأغراض التنفيذ خلال فترة السنتين.


٢٦ - وارتفع إجمالي الإيرادات لفترة السنتين بما يساوي ٤٠,٩ مليون دولار (٣٠ في المائة) فبلغ ١٧٧,١ مليون دولارا مقارنة بفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٢٧ - ومقارنة بفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، زادت النفقات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بمبلغ ٤٥,٨ مليون دولار فبلغت ١٧٠,٧ مليون دولار (٣٦,٧ في المائة).

٢٨ - ويبين الشكل الرابع - تاسعا - اعتمادات ونفقات فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ حسب الفئة.

الشكل الرابع - تاسعا نفقات صندوق البيئة حسب الفئة

(ملايين دولارات الولايات المتحدة)



٢٩ - وبلغ إجمالي النفقات من الميزانية البرنامجية وميزانية احتياطي البرامج لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ مبلغاً قدره ١٥٣,٩ مليون دولار مقارنة بمبلغ ١١١,٥ مليون دولار لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، مما يمثل زيادة بنسبة ٣٨ في المائة.

٣٠ - ومقارنة بفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، زادت النفقات من ميزانية الدعم لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بمبلغ ٣,٤ ملايين دولار (٢٥,٧ في المائة) فبلغت ١٦,٨ مليون دولار.

٣١ - وحقق صندوق البيئة فائضاً قدره ٦,٤ مليون دولار، قبل التسويات، لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مقارنة بمبلغ ١١,٣ مليون دولار لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٣٢ - وسجل مركز النقدية بما فيه مجمع النقدية انخفاضاً قدره ١٤,٣ مليون دولار (٢٨ في المائة) فبلغ ٣٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ مقارنة بما كان عليه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٣٣ - وزاد الرصيد التراكمي والاحتياطي المالي للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بمبلغ ٦,٥ ملايين دولار (٢٤,٦ في المائة) ليلغى ٣٢,٩ مليون دولار مقارنة بعام ٢٠٠٧.

٣٤ - وزادت المساهمات خلال فترة السنتين بمبلغ قدره ٤٦,٨ (٣٦,٦ في المائة) لتبلغ ١٧٤,٦ مليون دولار مقارنة بما كانت عليه في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

الفصل الخامس

البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٩

البيان الأول

موجز جميع صناديق برنامج الأمم المتحدة للبيئة

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع جميع الصناديق	٢٠٠٧	٢٠٠٩	جميع المبالغ المشطوبة من الصناديق	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج	مراجع أخرى	التبرعات المخصصة	الصناديق			
								الصناديق العامة	الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني	الصناديق الاستثمارية للموظفين الفنيين	
الإيرادات											
	٥٤٥١	٧١٤					١١٣	٢٤١٠	١٧٤٦٢٤	١٧٤٦٣٢	التبرعات
	٦٦٣	٦٥٢	(٣١١٩٣)	-	٣١٨٤٥	-	-	-	-	-	إيرادات مقابل الخدمات المقدمة
	٢١٧٠٢	١٢٩٠٥	-	-	٥٦٠	٨	١٧٨٨	٢٣٠	٤٦٩٠	٣٤٤٨	الإيرادات الآتية من الفوائد
	٢٣٣	١٦٤	-	-	-	١٦٤	-	-	-	-	مبيعات المنشورات
	١٠٢٨٤	٤٨٥٥	(٧٦٢)	-	١٨٤١	١٦	١٠٥٦	٦	١٢٠٤	١٢١٠	إيرادات متنوعة (الملاحظة ٣)
	٥٧٨٦٥٠	٧٣٣٠٢٥	(٣١٩٥٥)	-	٣٤٢٤٦	١١٣٦	١١٥٨٦٤	٩٨٢٣	٢٤٧٥٣٢	١٧٩٢٨٢	مجموع الإيرادات
النفقات											
	٢٤٧١٨٨	٣٠٥١٦٩	-	-	٢٣٢٨٩	١٢٦	٢٨٩٠٥	٦٥٨٩	٦٣٢٧٢	٧٨٤٢٢	تكاليف الموظفين وتكاليف شؤون الأفراد الأخرى
	١٦٦١١٠	٢١٤٧٩٠	-	-	٧٦٠٧	٢١٨	٣٦٨٠٧	-	١٠٥٧٠١	٣٥٢٧٤	الخدمات التعاقدية
	٢٨٦٣٩	٣٥٩٠٣	(٧٦٢)	-	٣٨٠	١٤	٥٨١٨	١٥٥	١١٢٢٨	٧٦٩٣	السفر
	٨١٩٣٨	١٠٣٨١٦	-	-	٦٩٩	٢٩٩	٢٠٧٢٩	٢	٣٩٦٦٢	٢٦٤٤٨	مصرفات التشغيل
	٢١٩٧٢	٢٣٠٤٥	-	-	٢٨٠	٩١٧	١٢٦٦	-	٦٢٦٨	٤٧٠٣	المقتنيات
	-	-	(٣١١٩٣)	-	-	١١٦	٤١٢٢	٨٠٧	٧٩٠٦	١٨٢٤٢	تكاليف دعم البرامج
	٥٤١٨٤٧	٦٨٢٧٢٣	(٣١٩٥٥)	-	٣٢٢٥٥	١٦٩٠	٩٧٦٤٧	٧٥٥٣	٢٣٤٠٣٧	١٧٠٧٨٢	مجموع النفقات

مجموع جميع الصناديق	مجموع جميع المسالغ المشطوبة من الصناديق	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج	مراجعات أخرى	التبرعات المخصصة	الصناديق			صندوق البيئة	
						الاستثمارية للموظفين الفنيين	الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني	الصناديق الاستثمارية العامة		
٢٠٠٧	٢٠٠٩									
٣٦٨٠٣	٥٠٣٠٢	-	١٩٩١	(٥٥٤)	١٨٢١٧	٢٢٧٠	١٣٤٩٥	٨٥٠٠	٦٣٨٣	زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات
(٤٠٥٦٣)	٣٩٥١	-	٣٩٥١	-	-	-	-	-	-	المصروفات المتراكمة غير المدرجة في الميزانية
(١٧٧٠)	(٣٨٣٥)	-	-	٨٦	١	٣٥٢	(١٦٨٥)	(٢٥٩٤)	٥	تسويات الفترات السابقة (الملاحظة ٤)
(٥٥٣٠)	٥٠٤١٨	-	٣٩٥١	٢٠٧٧	(٥٥٣)	١٨٥٦٩	٢٢٧٠	١١٨١٠	٥٩٠٦	صافي زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات
٣١٨	٩١٢	-	-	٧٦٦	١٦	١٦	-	-	-	وفورات متحققة من التزامات فترات سابقة أو من إلغائها
(٧٦٩٥)	(٧٨٢٠)	-	٨١٥	(٢٠٠٠)	-	-	-	(١٦٣٥)	(٥٠٠٠)	التحويل من/ (إلى) الاحتياطيات
-	-	-	-	-	١٥٤	(٢٦٢)	-	١٠٨	-	التحويل من/ (إلى) الصناديق الأخرى
(١٧٦١)	(٢١٠٢)	-	-	-	(١٢٥٨)	-	(٥٥١)	(٢٩٣)	-	مبالغ مردودة إلى الجهات المانحة
٢٢٦٦٠٠	٢١١٩٣٢	-	(٥١٦٩٦)	٦٤٨٨	٢٢٧	٣٠٩٦٥	٤٥٤٧	١٣٤٩٢٩	٧٥٠٥٦	أرصدة الصناديق، في بداية الفترة
٢١١٩٣٢	٢٥٣٣٤٠	-	(٤٦٩٣٠)	٧٣٣١	(٣١٠)	٤٨٤٤٦	٦٥٥٥	١٤٦١٨٨	٧٩١٤٢	أرصدة الصناديق، في نهاية الفترة
١٤٨٠٦	٢٥٤٧٦	-	٢٩٧٠	٢٥٠٠	-	-	-	٥٠٠٦	١٥٠٠٠	الاحتياطيات، في بداية الفترة
١٠٦٧٠	٩٣٦٨	-	٧٣٣	٢٠٠٠	-	-	-	١٦٣٥	٥٠٠٠	التحويلات إلى الاحتياطيات
٢٥٤٧٦	٣٤٨٤٤	-	٣٧٠٣	٤٥٠٠	-	-	-	٦٦٤١	٢٠٠٠٠	الاحتياطيات، في نهاية الفترة
٢٣٧٤٠٨	٢٨٨١٨٤	-	(٤٣٢٢٧)	١١٨٣١	(٣١٠)	٤٨٤٤٦	٦٥٥٥	١٤٦١٨٨	٨٥٧٨٣	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصندوق

البيان الثاني

موجز جميع صناديق برنامج الأمم المتحدة للبيئة

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع جميع الصناديق		جميع المبالغ المشطوبة من الصناديق	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج	مراجع أخرى	التبرعات المخصصة	الصناديق الاستثمارية للموظفين الفنيين	الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني	الصناديق الاستثمارية العامة	صندوق البيئة
٢٠٠٧	٢٠٠٩									
الأصول										
٣٥٠٣٢	٦٧٨٦	-	-	-	٤٠	-	-	-	٤٤٤٦	٢٣٠٠
الرصيد النقدي والودائع لأجل (الملاحظة ٥)										
٢٥٥٥١٤	٣٦٨٥٦٠	-	-	١٥٧٩٣	٢٢٤	٥٣١٦٦	٦٥٢٢	١٥٧٠٠١	١٠١١٦٧	٣٤٦٨٧
بمجمعات التقديرات (الملاحظة ٥)										
٢٠٨٠١	٢٠٩٨٦	-	-	-	-	-	-	-	١٥٣١٤	٥٦٧٢
التبرعات المستحقة القبض										
٥٢٩٧٦	٣٥٢٨٠	-	١٤٩١٧	-	١٣٠	٨١٧٦	٦٠٥	٢٥٩٥	٢٦٥٨	٦١٩٩
الأرصدة المشتركة بين الصناديق (الملاحظة ٧)										
٧٦٥٦٤	٦٦٨٨٢	-	-	١٥٧	٢٨	١٢٤٦٢	٢٨	٣٧١٩٠	١٠٠٦١	٦٩٥٦
حسابات أخرى مستحقة القبض (الملاحظتان ٦ و ٨)										
٢٩٢٣	٤١٤٨	-	-	٨٨	-	٥٨	١٧	٢٥٤	١٥٦	٣٥٧٥
أصول أخرى (الملاحظة ٩)										
٤٤٣٨١٠	٥٠٢٦٤٢	-	١٤٩١٧	١٦٠٣٨	٤٢٢	٧٣٨٦٢	٧١٧٢	١٩٧٠٤٠	١٣٣٨٠٢	٥٩٣٨٩
مجموع الأصول										
الخصوم										
١٧٦٢٩	٦٠٤٠	-	-	-	-	-	-	-	٥٨٨٨	١٥٢
مدفوعات أو تبرعات مقبوضة سلفاً										
٤٦١٥٣	٩٠١٨١	-	-	٢٦٦٧	٧٤	١٦٤٤٠	٥١	٣٠٥٩١	١٨٦٨٦	٢١٦٧٢
الالتزامات غير المصفاة										
٥٤٠٣١	٣٦٥٨٢	-	-	٤٧٣	٦٥٤	٢٤٩١	٥٣٤	١٢٢٥٤	٢٠١٧٦	-
الأرصدة المشتركة بين الصناديق (الملاحظة ٧)										
٢٦٩٢٨	٢٣٤٣٨	-	-	١٠٦٧	٤	٦٤٨٥	٣٢	٨٠٠٧	٣٢٦٩	٤٥٧٤
حسابات مستحقة										

مجموع جميع الصناديق		جميع المسالغ المشطوبة من الصناديق	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج	مراجع أخرى	التبرعات المخصصة	الصناديق الاستثمارية للموظفين الفنيين	الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني	الصناديق الاستثمارية العامة	صندوق البيئة	الدفع (الملاحظة ١٠)
٢٠٠٧	٢٠٠٩										استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد (الملاحظة ١٢)
٥٩٣٦٧	٥٨١٤٤	-	٥٨١٤٤	-	-	-	-	-	-	-	التزامات أخرى
٢٢٩٤	٧٣	-	-	-	-	-	-	-	-	٧٣	
٢٠٦٤٠٢	٢١٤٤٥٨	-	٥٨١٤٤	٤٢٠٧	٧٣٢	٢٥٤١٦	٦١٧	٥٠٨٥٢	٤٨٠١٩	٢٦٤٧١	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق											
الاحتياطيات المالية والاحتياطيات الأخرى (الملاحظة ١١)											
٢٥٤٧٦	٣٤٨٤٤	-	٣٧٠٣	٤٥٠٠	-	-	-	-	٦٦٤١	٢٠٠٠٠	
٢١١٩٣٢	٢٥٣٣٤٠	-	(٤٦٩٣٠)	٧٣٣١	(٣١٠)	٤٨٤٤٦	٦٥٥٥	١٤٦١٨٨	٧٩١٤٢	١٢٩١٨	رصيد الصندوق
٢٣٧٤٠٨	٢٨٨١٨٤	-	(٤٣٢٢٧)	١١٨٣١	(٣١٠)	٤٨٤٤٦	٦٥٥٥	١٤٦١٨٨	٨٥٧٨٣	٣٢٩١٨	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصندوق
مجموع الخصوم وأرصدة الاحتياطيات والصناديق											
٤٤٣٨١٠	٥٠٢٦٤٢	-	١٤٩١٧	١٦٠٣٨	٤٢٢	٧٣٨٦٢	٧١٧٢	١٩٧٠٤٠	١٣٣٨٠٢	٥٩٣٨٩	

البيان الثالث

موجز جميع صناديق برنامج الأمم المتحدة للبيئة

بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع جميع الصناديق		جميع المبالغ المشطوبة من الصناديق	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج	مراجع أخرى	التبرعات المخصصة	الصناديق الاستثمارية للموظفين الفنيين	الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني	الصناديق الاستثمارية العامة	صندوق البيئة	التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
٢٠٠٧	٢٠٠٩										
(٥٥٣٠)	٥٠٤١٨	-	٣٩٥١	٢٠٧٧	(٥٥٣)	١٨٥٦٩	٢٢٧٠	١١٨١٠	٥٩٠٦	٦٣٨٨	صافي زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات (الزيادة)/(النقص في):
(١٤٤٤)	(١٨٣)	-	-	-	-	١	-	-	٣٢٢١	(٣٤٠٥)	تبرعات مستحقة القبض
(٢٩٦)	٩٦٨٢	-	-	(١٢٠)	٢٢	(٢٠٢٠)	(٥)	١٣١٢٤	١٧٨١	(٣١٠٠)	حسابات أخرى مستحقة القبض
(١٢٤٢)	(١٢٥٠)	-	-	٦٤٤	(٢٥)	٦٦٤	(٧)	١٤	٤٦٥	(٣٠٠٥)	أصول أخرى
(٨٨٢٢)	١٢٨٤٣	-	(٤٢٧٦)	٢٥٤١	٥٠	(٤٨٢٦)	(٤٢٢)	٢٢٦٠٦	٨٢٣٤	(١١٠٦٤)	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
٩٩٨٢	(١١٥٨٧)	-	-	-	-	(١٥٣)	-	-	٣٠٢	(١١٧٣٦)	الزيادة/(النقص) في: مدفوعات أو تبرعات مقبوضة سلفاً
(٨٩٢)	٤٤٠٣٤	-	-	١٨٣١	١	٦٣٣٢	١٠	١٥٧٦٩	٧٣٢٨	١٢٧٦٣	الالتزامات غير المصفاة
(٣٦١٥)	(٣٤٨١)	-	-	(١٢٠٢)	٤	(٤٠٩)	٧	(١٤٦٨)	(١٣٤٦)	٩٣٣	حسابات أخرى مستحقة الدفع
١٨٩٦	(٢٢٢١)	-	-	-	-	-	-	-	-	(٢٢٢١)	خصوم أخرى
١٢٣٦٧	(١٢٥٨٦)	-	-	٤٧٣	٤٥٢	(٦٢٢٧)	(٥٩)	١٠٢٦	(٨٢٥١)	-	الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق

صندوق البيئة	الصناديق العامة	الصناديق الاستثنائية للتعاون التقني	الصناديق الاستثنائية للموظفين الفنيين	التبرعات المخصصة	مراجع أخرى	الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	جميع المسالغ المشطوبة من الصناديق	مجموع جميع الصناديق	
٢٠٠٧	٢٠٠٩									
-	-	-	-	-	-	-	(١ ٢٢٣)	(١ ٢٢٣)	٤١ ٩٠٤	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد
(٢ ١٨١)	(٣ ٤٤٨)	(٤ ٦٩٠)	(٢٣٠)	(١ ٧٨٨)	(٨)	(٥٦٠)	-	(١٢ ٩٠٥)	(٢١ ٧٠٢)	مخصوصاً منه: إيرادات الفوائد
(١٦ ٦٢٨)	١٤ ١٩٢	٥٨ ١٩١	١٥٦٤	١٠ ١٤٣	(٥٧)	٥ ٦٨٤	(١٥٤٨)	٧١ ٥٤١	٢٢ ٦٠٦	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
(٢٥٠)	(٣١ ١١٧)	(٦٢ ٣٣٠)	(١٥٣٢)	(١٠ ٨٤٥)	٣٥	(٧٠١٠)	-	(١١٣ ٠٤٩)	(٢٧ ٤١٨)	التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار (الزيادة)/النقص في مجمع النقدية
٢ ١٨١	٣ ٤٤٨	٤ ٦٩٠	٢٣٠	١ ٧٨٨	٨	٥٦٠	-	١٢ ٩٠٥	٢١ ٧٠٢	مضافاً إليها: إيرادات الفوائد
١ ٩٣١	(٢٧ ٦٦٩)	(٥٧ ٦٤٠)	(١٣٠٢)	(٩ ٠٥٧)	٤٣	(٦ ٤٥٠)	-	(١٠٠ ١٤٤)	(٥٧ ١٦٦)	صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار
١١٤	-	-	-	١٦	١٦	٧٦٦	-	٩١٢	٣١٨	التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة التمويل وفورات متحققة من التزامات فترات سابقة أو من إغائتها
-	١٠٨	-	(٢٦٢)	١٥٤	-	-	-	-	-	التحويل من/ (إلى) صناديق أخرى
-	(٢٩٣)	(٥٥١)	-	(١ ٢٥٨)	-	-	-	(٢ ١٠٢)	(١ ٧٦١)	مبالغ مردودة للجهات المانحة
-	-	-	-	-	-	١ ٥٤٨	-	١ ٥٤٨	٢ ٩٧٣	التحويل من/ (إلى) الاحتياطيات
١١٤	(١٨٥)	(٥٥١)	(٢٦٢)	(١ ٠٨٨)	١٦	٧٦٦	١ ٥٤٨	٣٥٨	١ ٥٣٠	صافي التدفقات النقدية من أنشطة التمويل

صندوق البيئة	الصناديق العامة	الصناديق الاستثمارية	الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني	الصناديق الاستثمارية للموظفين الفنيين	التبرعات المخصصة	مراجع أخرى	الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	جميع المبالغ المشطوبة من الصناديق	مجموع جميع الصناديق
صافي الزيادة / (النقص) في النقدية والودائع لأجل	(14 083)	(13 662)	-	-	(2)	2	-	-	(28 245)	18 420
النقدية والودائع لأجل في بداية الفترة	16 883	18 108	-	-	2	38	-	-	35 031	16 612
النقدية والودائع لأجل في نهاية الفترة	2 300	4 446	-	-	-	40	-	-	6 786	35 032

البيان الرابع

صندوق البيئة

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٩		
		المرجع	الإيرادات
١٢٧٨٥٠	١٧٤٦٣٢	الجدول ٤-١	التبرعات
٥٧١٠	٢١٨١		إيرادات الفوائد
٢٦٤٧	٢٨٤	الملاحظة ٣	إيرادات متنوعة
١٣٦٢٠٧	١٧٧٠٩٧		مجموع الإيرادات
			النفقات
٨٠٤٧٠	١٠٤٥٦٦		تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد
١٥٥٢٠	٢٩١٨٣		الخدمات التعاقدية
٨٣٩٤	١١٣٧٧		السفر
١٣٣٧٥	١٥٩٧٧		مصروفات التشغيل
٧١١١	٩٦١١		المقتنيات
١٢٤٨٧٠	١٧٠٧١٤		مجموع النفقات
١١٣٣٧	٦٣٨٣		زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات
(١٣٨)	٥	الملاحظة ٤	تسويات لفترة سابقة
١١١٩٩	٦٣٨٨		صافي زيادة الإيرادات عن النفقات
١٣١	١١٤		وفورات متحققة من التزامات فترات سابقة أو من إلغائها
١٩	-		التحويل من الصناديق الأخرى
(٥٠٠٠)	(٥٠٠٠)		التحويل إلى الاحتياطي المالي
٥٠٦٧	١١٤١٦		أرصدة الصناديق ، في بداية الفترة
١١٤١٦	١٢٩١٨		أرصدة الصناديق، في نهاية الفترة
١٠٠٠٠	١٥٠٠٠		الاحتياطيات المالية في بداية الفترة
٥٠٠٠	٥٠٠٠		التحويل من الاحتياطي التشغيلي
١٥٠٠٠	٢٠٠٠٠		الاحتياطيات المالية في نهاية الفترة
٢٦٤١٦	٣٢٩١٨		مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصندوق

٢٠٠٧	٢٠٠٩		
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩			
الأصول			
١٦٨٨٣	٢٣٠٠	الملاحظة ٥	النقدية والودائع لأجل
٣٤٤٣٧	٣٤٦٨٧	الملاحظة ٥	مجموعات النقدية
			حسابات مستحقة القبض:
٢٢٦٧	٥٦٧٢	الجدول ٤-١	التبرعات المستحقة القبض
-	٦١٩٩	الملاحظة ٧	الأرصدة المشتركة بين الصناديق
٣٨٥٦	٦٩٥٦	الملاحظتان ٦ و ٨	أصول أخرى
٥٧٠	٣٥٧٥	الملاحظة ٩	الأصول الأخرى
٥٨٠١٣	٥٩٣٨٩		مجموع الأصول
الخصوم			
١١٨٨٨	١٥٢	الجدول ٤-١	مدفوعات أو تبرعات مقبوضة سلفاً
٨٩١٠	٢١٦٧٢	البيان الخامس	الالتزامات غير المصفاة
			الحسابات المستحقة الدفع:
٤٨٦٠	-	الملاحظة ٧	الأرصدة المشتركة بين الصناديق
٣٦٤٥	٤٥٧٤	الملاحظة ١٠	مراجع أخرى
٢٢٩٤	٧٣		التزامات أخرى
٣١٥٩٧	٢٦٤٧١		مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق			
١٥٠٠٠	٢٠٠٠٠		الاحتياطي المالي
١١٤١٦	١٢٩١٨		رصيد الصندوق
٢٦٤١٦	٣٢٩١٨		مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصندوق
٥٨٠١٣	٥٩٣٨٩		مجموع الخصوم وأرصدة الاحتياطيات والصناديق

الجدول ٤-١

صندوق البيئة

حالة التبرعات عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البلدان/المنظمات	تبرعات معلنة غير مسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	تسويات فترات السنتين السابقة	التبرعات المعلنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	إعادة التقييمات	صافي التبرعات المعلنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	المبالغ المحصلة لسنوات مقبلة	المبالغ المحصلة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ولسنوات سابقة	التبرعات المعلنة غير المدفوعة
ألبانيا	-	١٤٠٠	١٤٠٠	-	١٤٠٠	-	٢٨٠٠	-
الجزائر	-	-	٢٠٠٠	-	٢٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	-
أندورا	-	-	٨١٩١٤	-	٨١٩١٤	-	٨١٩١٤	-
أنغولا	-	-	٢٤٠٠	-	٢٤٠٠	-	٢٤٠٠	-
أرمينيا	-	-	٢٦٠٠	-	٢٦٠٠	-	٢٦٠٠	-
أستراليا	-	-	١٣٦١١٣٤	-	١٣٦١١٣٤	-	١٣٦١١٣٤	-
النمسا	-	-	١١٠٨٨٨٠	-	١١٠٨٨٨٠	-	١١٠٨٨٨٠	-
أذربيجان	١٨٠٠	-	-	-	-	-	-	١٨٠٠
جزر البهاما	-	-	٢٥٠٠	-	٢٥٠٠	-	٢٥٠٠	-
بنغلاديش	٢٥٥٠	-	١١٤٥	-	١١٤٥	-	٣١٢١	٥٧٤
بربادوس	-	-	٥٠٠٠	-	٥٠٠٠	-	٥٠٠٠	-
بيلاروس	-	-	٢٥٠٠٠	-	٢٥٠٠٠	-	٢٥٠٠٠	-
بليز	-	-	٧٦٠	-	٧٦٠	-	٧٦٠	-
بلجيكا	-	٩٦٢٩٤	٦٣٣٥٠٩٢	-	٦٣٣٥٠٩٢	-	٥٥٧٣٣٩٢	٨٥٧٩٩٤
بنن	٤٩٩٨	-	-	-	-	-	-	٤٩٩٨
بوتان	١٤٥٠	-	١٤٥٠	-	١٤٥٠	١٤٥٠	٢٩٠٠	-
بور كينا فاسو	١٠٠٠	-	١١٩١٣	-	١١٩١٣	-	١٣٩١٣	-
بوتسوانا	-	-	٦٠٠٠	-	٦٠٠٠	-	٦٠٠٠	-

البلدان/المنظمات	تبرعات معلنة غير مسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	تبرعات معلنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	إعادة التقييمات	صافي التبرعات المعلنة للفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨	المبالغ المحصلة لسنوات مقبلة	المبالغ المحصلة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ولسنوات غير المدفوعة
البرازيل	-	٤٥١ ٤٥٩	-	٤٥١ ٤٥٩	-	٤٥١ ٤٥٩
بلغاريا	-	٧٢٠٠	-	٧٢٠٠	-	٧٢٠٠
الكاميرون	٥٧٤٦	-	-	-	-	٥٧٤٦
كندا	٢٠٢٥٠٠٠	-	-	٤٨٠٠٠٠٠	-	٦٨٢٥٠٠٠
كمبوديا	-	٢٠٠٠	-	٢٠٠٠	-	٢٠٠٠
الرأس الأخضر	١٢٠٠	-	-	-	-	٦٠٠
شيلي	-	٤٠٠٠٠	-	٤٠٠٠٠	-	٤٠٠٠٠
الصين	-	٥٠٠٠٠٠	-	٥٠٠٠٠٠	-	٥٠٠٠٠٠
كولومبيا	-	٦١٢٨٨	-	٦١٢٨٨	-	٦١٢٨٨
جزر القمر	-	١٥٢٠	-	١٥٢٠	-	٢٢٢٠
كوستاريكا	-	٢٠٠٠٠	-	٢٠٠٠٠	١٤٠٥٤	١٨٨٠٠
كوت ديفوار	٣٦٠٠	-	-	-	-	٣٦٠٠
كرواتيا	-	٦٦٠٠٠	-	٦٦٠٠٠	-	٦٦٠٠٠
كوبا	٦٠٠٠	-	-	٦٠٠٠	-	٦٠٠٠
قبرص	-	٦٧٠٠٠	-	٦٧٠٠٠	-	٦٧٠٠٠
الجمهورية التشيكية	-	٤٩٩١٧١	-	٤٩٩١٧١	-	٤٩٩١٧١
الدانمرك	-	٧١٣٣٣٣٣	-	٧١٣٣٣٣٣	-	٧١٣٣٣٣٣
إكوادور	-	٦٤٠٠	-	٦٤٠٠	-	٦٤٠٠
مصر	-	٢٠٠٠٠	-	٢٠٠٠٠	-	٢٠٠٠٠
السلفادور	-	٦٤٠٠	-	٦٤٠٠	-	٦٤٠٠
إريتريا	-	٩٠٠	-	٩٠٠	-	٩٠٠
إثيوبيا	-	٢٠٠٠	-	٢٠٠٠	١٠٠٠	٣٠٠٠
فيجي	-	٨٩٨٠	-	٨٩٨٠	-	٨٩٨٠

البلدان/المنظمات	تبرعات معلنة غير مسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	تبرعات معلنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	إعادة التقييمات	صافي التبرعات المعلنة للفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨	المبالغ المحصلة لسنوات مقبلة	المبالغ المحصلة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ولسنوات غير المدفوعة
فنلندا	-	٩ ٤١٥ ٦٥٠	-	٩ ٤١٥ ٦٥٠	-	٩ ٤١٥ ٦٥٠
فرنسا	-	١٠ ٢٠٠ ٠٠٠	-	١٠ ٢٠٠ ٠٠٠	-	١٠ ٢٠٠ ٠٠٠
غامبيا	١ ٠٠٠	-	-	-	-	١ ٠٠٠
ألمانيا	-	١٦ ٣٥٨ ٤٨٩	-	١٦ ٣٥٨ ٤٨٩	-	١٦ ٣٥٨ ٤٨٩
اليونان	-	٥٠٠ ٠٠٠	-	٥٠٠ ٠٠٠	-	٥٠٠ ٠٠٠
غرينادا	-	٧٦٠	-	٧٦٠	-	٧٦٠
غواتيمالا	-	٤ ٩٠٠	-	٤ ٩٠٠	-	٤ ٩٠٠
غينيا - بيساو	١ ٤٠٠	-	-	-	-	١ ٤٠٠
غيانا	-	٩٦ ٨٧٥	-	٩٦ ٨٧٥	-	٩٦ ٨٧٥
هندوراس	٢٤	١ ٠٠٠	-	١ ٠٠٠	-	١ ٠٢٤
هنغاريا	-	٢٠٠ ٠٠٠	-	٢٠٠ ٠٠٠	-	٢٠٠ ٠٠٠
أيسلندا	-	٢٧ ٠٠٠	-	٢٧ ٠٠٠	-	٢٧ ٠٠٠
الهند	١ ٠٠ ٠٠٠	٢٠١ ١٦٤	-	٢٠١ ١٦٤	١ ١٢٢	٢٠١ ١٦٤
اندونيسيا	-	٦٠ ٠٠٠	-	٦٠ ٠٠٠	-	٦٠ ٠٠٠
إيران	٣٥ ٠٠٠	٤٨ ٠١١	-	٤٨ ٠١١	-	٨٣ ٠١١
العراق	-	٢٣٠٠	-	٢٣٠٠	-	٢٣٠٠
أيرلندا	-	٨٦٣ ٣٥٠	-	٨٦٣ ٣٥٠	-	٨٦٣ ٣٥٠
إسرائيل	-	٢٠ ٠٠٠	-	٢٠ ٠٠٠	-	٢٠ ٠٠٠
إيطاليا	-	١٥ ٩٦١ ٠٠٣	-	١٥ ٩٦١ ٠٠٣	-	١٥ ٩٦١ ٠٠٣
جامايكا	٣ ٥٩٦	٣٠٨٠	-	٣٠٨٠	-	٣ ٩٠٤
اليابان	-	٥ ٩٢٧ ٦١٤	-	٥ ٩٢٧ ٦١٤	-	٥ ٩٢٧ ٦١٤
كينيا	-	٦٠ ٠٠٠	-	٦٠ ٠٠٠	-	٦٠ ٠٠٠
قيرغيزستان	-	٢ ٤٤٠	-	٢ ٤٤٠	-	٢ ٤٤٠

البلدان/المنظمات	تبرعات معلنة غير مسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	تبرعات معلنة غير مسددة	تبرعات المعلنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	إعادة التقييمات	صافي التبرعات المعلنة للفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨	المبالغ المحصلة لسنوات مقبلة	المبالغ المحصلة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ولسنوات سابقة	التبرعات المعلنة غير المدفوعة
جمهورية كوريا	-	-	٣٩٣٠٤١	-	٣٩٣٠٤١	-	٣٩٣٠٤١	-
الكويت	-	-	٤٠٠٠٠٠	-	٤٠٠٠٠٠	-	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	-	٢٠٠٠	٤٠٠٠	-	٤٠٠٠	-	٦٠٠٠	-
لاتفيا	-	-	٢٧٠٠٠	-	٢٧٠٠٠	-	١٣٥٠٠	١٣٥٠٠
لبنان	-	٦٠٠٠	٦٠٠٠	-	٦٠٠٠	-	٦٠٠٠	٦٠٠٠
ليختنشتاين	-	-	١٥٢٠٠	-	١٥٢٠٠	-	١٥٢٠٠	-
ليتوانيا	-	-	٢٨٠٠٠	-	٢٨٠٠٠	-	٢٨٠٠٠	-
لكسمبرغ	-	-	١٧٦٩٠٢٩	-	١٧٦٩٠٢٩	-	١٧٦٩٠٢٩	-
مدغشقر	١٠٠٠	-	٢٠٠٠	-	٢٠٠٠	-	٣٠٠٠	-
ماليزيا	-	-	٧٩٩٨٥	-	٧٩٩٨٥	-	٧٩٩٨٥	-
مالي	-	-	١٥٠٠	-	١٥٠٠	-	١٥٠٠	-
مالطة	-	-	٢٦٠٠٠	-	٢٦٠٠٠	-	٢٦٠٠٠	-
جمهورية مولدوفا	٢٩٠٠	-	٩٠٠	-	٩٠٠	١٨٠٠	٩٠٠	٢٩٠٠
موريتانيا	-	-	١٥٠٠	-	١٥٠٠	-	-	١٥٠٠
موريشيوس	-	-	١٠٠٠٠	-	١٠٠٠٠	-	١٠٠٠٠	-
المكسيك	-	-	٧٠٠٠٠٠	-	٧٠٠٠٠٠	-	٧٠٠٠٠٠	-
تبرعات متنوعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	-	-	١٢٠٩٠	-	١٢٠٩٠	-	١٢٠٩٠	-
ميكرونيزيا	-	-	٦٠٠	-	٦٠٠	-	٦٠٠	-
موناكو	-	-	٥٠٩٨٤	-	٥٠٩٨٤	-	٥٠٩٨٤	-
منغوليا	-	-	١٠٠٠	-	١٠٠٠	-	-	١٠٠٠
المغرب	١٢٠٠٠	-	-	-	-	-	-	١٢٠٠٠
موزامبيق	-	-	١٥٢٠	-	١٥٢٠	-	١٥٢٠	-

البلدان/المنظمات	تبرعات معلنة غير مسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	تبرعات معلنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	إعادة التقييمات	صافي التبرعات المعلنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	المبالغ المحصلة لسنوات مقبلة	المبالغ المحصلة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ولسنوات غير المدفوعة
مياغمار	-	١٨٤٠	-	-	-	١٨٤٠
ناميبيا	-	-	١٥٠٠	-	١٥٠٠	-
هولندا	-	-	٢٥٢٦٣٠٠٠	-	٢٥٢٦٣٠٠٠	-
نيوزيلندا	-	-	٣٩٠٠٠٠	-	٣٩٠٠٠٠	-
النيجر	٦٠٠	٧٠٠	-	١٥٢٠	١٥٢٠	٢٧٢
نيجيريا	-	-	-	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠
النرويج	-	-	-	٥٨٨٦٧٤٠	٥٨٨٦٧٤٠	-
عمان	١٠٠٠٠	-	-	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	-
باكستان	-	-	-	١٩٨٧٦	١٩٨٧٦	-
بنما	-	-	-	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠
الفلبين	-	٥٠٠٠	-	١١٧٨٣	١١٧٨٣	-
بولندا	-	-	-	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	-
البرتغال	-	-	-	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	-
المكتب الإقليمي لأمريكا الشمالية	-	-	-	١٣٤٤	١٣٤٤	-
جمهورية الجبل الأسود	-	-	-	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠
رومانيا	٣٢٠٠٠	-	-	١٠٤٠٠٠	١٠٤٠٠٠	-
الاتحاد الروسي	-	-	-	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	-
المملكة العربية السعودية	-	-	-	١٣٢٨٥٣	١٣٢٨٥٣	١٠٦
صربيا	١٠٠٠٠	-	-	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	-
السنغال	-	-	-	٤٠٠٠	٤٠٠٠	١٠٠٠
سيشيل	-	-	-	٢٤٠٠	٢٤٠٠	-
سنغافورة	-	١٥٠٠٠	-	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	-
سلوفاكيا	-	-	-	٩٢٠٠٠	٩٢٠٠٠	-

البلدان/المنظمات	تبرعات معلنة غير مسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	تبرعات معلنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	إعادة التقييمات	صافي التبرعات المعلنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	المبالغ المحصلة لسنوات مقبلة	المبالغ المحصلة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ولسنوات سابقة	التبرعات المعلنة غير المدفوعة
سلوفينيا	-	١٤٤٠٠٠	-	١٤٤٠٠٠	٨٦٠٠٠	١٤٤٠٠٠	-
جنوب أفريقيا	-	١٠٨٠٠٠	-	١٠٨٠٠٠	-	١٠٨٠٠٠	-
إسبانيا	-	٩٤١٦٦٨٨	-	٩٤١٦٦٨٨	-	٩٤١٦٦٨٨	-
سري لانكا	-	١٦٩٨	-	١٦٩٨	-	١٦٩٨	-
سورينام	١٩٠٠	٧٦٠	-	٧٦٠	-	١٤٦٠	١٢٠٠
سوازيلند	-	١٠٠٠٠	-	١٠٠٠٠	-	١٠٠٠٠	-
السويد	-	٨٠٢٣٦٦٣	-	٨٠٢٣٦٦٣	-	٨٠٢٣٦٦٣	-
جزر سليمان	-	٧٦٠	-	٧٦٠	-	٧٦٠	-
سويسرا	-	٧٦٣٠٦١٥	-	٧٦٣٠٦١٥	-	٧٦٣٠٦١٥	-
الجمهورية العربية السورية	-	٧٠٠٠	-	٧٠٠٠	-	٧٠٠٠	-
طاجيكستان	-	١٨١٠	-	١٨١٠	-	١٨١٠	-
تايلند	-	٤٧١٦٤	-	٤٧١٦٤	٢٣٠٤٦	٤٧١٦٤	-
ترينيداد وتوباغو	-	١٠٠٠٠	-	١٠٠٠٠	-	١٠٠٠٠	-
زمبابوي	-	١٥٠٠٠	-	١٥٠٠٠	-	١٥٠٠٠	-
تركيا	-	٥٠٠٠٠٠	-	٥٠٠٠٠٠	-	٥٠٠٠٠٠	-
تركمانستان	١٠٠٠	١٥٠٠	-	١٥٠٠	-	١٥٠٠	١٠٠٠
توفالو	٦٠٠	-	-	-	-	-	٦٠٠
أوغندا	-	٣٤٥٠	-	٣٤٥٠	١٨٥٠	٧٧٠٠	-
المملكة المتحدة	-	١٧٤٣٦٣٠٠	-	١٧٤٣٦٣٠٠	-	١٧٤٣٦٣٠٠	-
الولايات المتحدة الأمريكية	-	١١٦٢٥٠٥٠	-	١١٦٢٥٠٥٠	-	١١٦٢٥٠٥٠	-
أوروغواي	-	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	-	٣٠٠٠٠	-
فانواتو	٦٠٠	-	-	-	-	-	٦٠٠
فتزويلا	-	٤٠٠٠٠	-	٤٠٠٠٠	-	٤٠٠٠٠	-

البلدان/المنظمات	تبرعات معلنة غير مسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	تبرعات معلنة غير مسددة	تبرعات المعلنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	إعادة التقييمات	صافي التبرعات المعلنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	المبالغ المحصلة لسنوات مقبلة	المبالغ المحصلة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	تبرعات المعلنة غير المدفوعة
ساموا الغربية	-	-	٧٦٠	-	٧٦٠	-	٧٦٠	-
زامبيا	-	-	٤١٦٦	-	٤١٦٦	-	٤١٦٦	-
المجموع	٢٢٦٦٩٦٤	١٤٧٣٨٤	١٧٤٦٣٢٢٢٤	-	١٧٤٦٣٢٢٢٤	١٥٢١٣٦	١٧١٣٧٤٦٨٦	٥٦٧١٨٨٦
			البيان الرابع		البيان الرابع			

تقديم التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

صفر-٦ أشهر	٧-١٢ شهرا	١٣-٢٤ شهرا	أكثر من ٢٤ شهرا	المجموع
٥٥٧٢٢٦٩	٥١٠٨٠	١٠٦	٤٨٤٣١	٥٦٧١٨٨٦

البيان الخامس

صندوق البيئة

موجز الاعتمادات، والمخصصات المرصودة، والنفقات المتكبدة، ورصيد الاعتمادات
والمخصصات غير المنفقة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاعتمادات غير المنفقة (٣-٢)	الاعتمادات غير المنفقة (٣-١)	النفقات	المخصصات المرصودة	الاعتمادات النهائية	
٥	٤	٣	٢	١	
					أنشطة برامج الصندوق
٥	٥	٢٧ ٤٤٥	٢٧ ٤٥٠	٢٧ ٤٥٠	التقييم البيئي والإنذار المبكر
٣٥	٣٥	٢١ ٣٤٧	٢١ ٣٨٢	٢١ ٣٨٢	تنفيذ السياسات البيئية
١٠	١٠	٣١ ٧٦٤	٣١ ٧٧٤	٣١ ٧٧٤	التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد
٧	٧	٤٠ ٧١٢	٤٠ ٧١٩	٤٠ ٧١٩	التعاون والتمثيل على المستوى الإقليمي
١	١	١٥ ٣٣٨	١٥ ٣٣٩	١٥ ٣٣٩	القانون البيئي والاتفاقيات البيئية
٢	٢	١٠ ٥٣٤	١٠ ٥٣٦	١٠ ٥٣٦	الاتصالات والإعلام
٦٠	٦٠	١٤٧ ١٤٠	١٤٧ ٢٠٠	١٤٧ ٢٠٠	المجموع الفرعي لأنشطة برامج الصندوق
١١٢	١١٢	٦ ٧٨٨	٦ ٩٠٠	٦ ٩٠٠	الأنشطة المتعلقة باحتياطي برامج الصندوق
١٧٢	١٧٢	١٥٣ ٩٢٨	١٥٤ ١٠٠	١٥٤ ١٠٠	المجموع الفرعي
					ميزانية الدعم
(١٨٤)	(١٠٥١)	٨ ٤٩٠	٨ ٣٠٦	٧ ٤٣٩	تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد
٣٤١	٢ ٦٣٣	٣ ١٢٤	٣ ٤٦٥	٥ ٧٥٧	الخدمات التعاقدية
٥٣	(٢٩١)	١ ٧٢٦	١ ٧٧٩	١ ٤٣٥	السفر
(١٠٧)	(١٧٠)	٢ ٢٦٤	٢ ١٥٧	٢ ٠٩٤	مصروفات التشغيل
١١	(١٠٠٧)	١ ١٨٢	١ ١٩٣	١٧٥	المقتنيات
١١٤	١١٤	١٦ ٧٨٦	١٦ ٩٠٠	١٦ ٩٠٠	المجموع الفرعي لميزانية الدعم
٢٨٦	٢٨٦	١٧٠ ٧١٤	١٧١ ٠٠٠	١٧١ ٠٠٠	مجموع صندوق البيئة

وتشمل النفقات:	
	الالتزامات غير المصفاة
٢١ ٨٦٩	أنشطة برامج الصندوق
٢ ٦٠٠	الأنشطة المتعلقة باحتياطي برامج الصندوق
٧٧٠	ميزانية الدعم
٢٥ ٢٣٩	السنة الحالية
(٣ ٥٦٧)	التزامات السنوات المقبلة
<u>٢١ ٦٧٢</u>	المجموع
البيان الرابع	

البيان السادس

الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٩	المرجع	الإيرادات
			إيرادات مقابل الخدمات المقدمة:
١٥٤٠٧	١٨٢٤٢		الصناديق الاستثمارية العامة
٥١٤٠	٧٩٠٦		الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني
٦٥٩	٨٠٧		برنامج الموظفين الفنيين
٢٧٢٩	٤١٢٢		التبرعات المخصصة
-	١١٦		الصناديق الأخرى
٦٦٤	٦٥٢	البيان التاسع	الصندوق المتعدد الأطراف
٣٢١	٥٦٠		إيرادات الفوائد
١٤٩٧	١٨٤١	الملاحظة ٣	إيرادات متنوعة
٢٦٤١٧	٣٤٢٤٦		مجموع الإيرادات
			النفقات
١٣٨١١	٢٣٢٨٩		تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد
١٠٥٢٢	٧٦٠٧		الخدمات التعاقدية
٦٤٨	٣٨٠		السفر
٢١٨	٦٩٩		مصروفات التشغيل
٦٦	٢٨٠		المقتنيات
٢٥٢٦٥	٣٢٢٥٥		مجموع النفقات
١١٥٢	١٩٩١		زيادة الإيرادات على النفقات
(٦١٥)	٨٦	الملاحظة ٤	تسويات لفترات سابقة
٥٣٧	٢٠٧٧		صافي زيادة الإيرادات عن النفقات
٦٩	٧٦٦		وفورات متحققة من التزامات فترات سابقة أو من إلغائها
(٤١٨)	-		التحويل إلى الصناديق الأخرى
(٥٠٠)	(٢٠٠٠)		التحويل إلى احتياطي التشغيل
٦٨٠٠	٦٤٨٨		أرصدة الصناديق ، في بداية الفترة

٢٠٠٧	٢٠٠٩	
٦٤٨٨	٧٣٣١	أرصدة الصناديق، في نهاية الفترة
٢٠٠٠	٢٥٠٠	الاحتياطي التشغيلي - في بداية الفترة
٥٠٠	٢٠٠٠	التحويل إلى احتياطي التشغيل
٢٥٠٠	٤٥٠٠	الاحتياطي التشغيلي - في نهاية الفترة
٨٩٨٨	١١٨٣١	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩		
الأصول		
٨٧٨٤	١٥٧٩٣	الملاحظة ٥ صندوق النقدية المشترك
٢٥٤١	-	الملاحظة ٧ الأرصدة المشتركة بين الصناديق
٣٧	١٥٧	الملاحظة ٨ الحسابات المستحقة القبض
٧٣٢	٨٨	الملاحظة ٩ الأصول الأخرى
١٢٠٩٤	١٦٠٣٨	مجموع الأصول
الخصوم		
٨٣٦	٢٦٦٧	الالتزامات غير المصفاة
-	٤٧٣	الملاحظة ٧ الأرصدة المشتركة بين الصناديق
٢٢٧٠	١٠٦٧	الملاحظة ١٠ حسابات الدفع
٣١٠٦	٤٢٠٧	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٢٥٠٠	٤٥٠٠	احتياطي التشغيل
٦٤٨٨	٧٣٣١	رصيد الصندوق
٨٩٨٨	١١٨٣١	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصندوق
١٢٠٩٤	١٦٠٣٨	مجموع الخصوم وأرصدة الاحتياطيات والصناديق

البيان السابع

الصناديق الاستثمارية

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد الافتتاحي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الإيرادات	النفقات	التسويات/التحويلات	رصيد الصندوق النهائي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
ملخص بحسب نوع الدعم				
دعم مباشر لبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة				
٢٢ ٧٢٩	٤٥ ٣٦٩	(٣٦ ٨٤٤)	(١ ١٨٥)	٣٠ ٠٦٩
٣٨ ٠٦٦	٨٧ ٧٣٤	(٧١ ٥٨١)	(١ ٨٩٤)	٥٢ ٣٢٥
٤ ٥٤٧	٩ ٨٢٣	(٧ ٥٥٣)	(٢٦٢)	٦ ٥٥٥
٢٤ ٠٣٩	٩٠ ٤١٧	(٨١ ٤٣٥)	(١ ٠٣١)	٣١ ٩٩٠
٨٩ ٣٨١	٢٣٣ ٣٤٣	(١٩٧ ٤١٣)	(٤ ٣٧٢)	١٢٠ ٩٣٩
مجموع الدعم المباشر لبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة				
الاتفاقيات/البروتوكولات/برامج البحار الإقليمية				
٥٢ ٣٢٧	١٣٣ ٩١٣	(١٣٣ ٩٣٨)	(٣ ٢٢٩)	٤٩ ٠٧٣
٢٢ ٤٣٧	٣٧ ٦٦٤	(٣٨ ٣٠٤)	(١١٤)	٢١ ٦٨٣
٥ ٨٤٣	٢٣ ١٠١	(١٥ ٧١٩)	٢٩٦	١٣ ٥٢١
٨٠ ٦٠٧	١٩٤ ٦٧٨	(١٨٧ ٩٦١)	(٣ ٠٤٧)	٨٤ ٢٧٧
مجموع الاتفاقيات/البروتوكولات/ برامج البحار الإقليمية				
دعم مرفق البيئة العالمية				
٧٤ ٤٢٦	١٢٢ ١٣٤	(١٢٤ ١٥٢)	(٢٢٨)	٧٢ ١٨٠
١ ٠٨٣	٢ ٣٤٦	(٤٩٣)	(١)	٢ ٩٣٥
٧٥ ٥٠٩	١٢٤ ٤٨٠	(١٢٤ ٦٤٥)	(٢٢٩)	٧٥ ١١٥
٢٤٥ ٤٩٧	٥٥٢ ٥٠١	(٥١٠ ٠١٩)	(٧ ٦٤٨)	٢٨٠ ٣٣١
مجموع دعم مرفق البيئة العالمية المجموع العام للصناديق الاستثمارية				

رصيد الصندوق النهائي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	التسويات/التحويلات	النفقات	الإيرادات	الرصيد الافتتاحي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	ملخص بحسب نوع الصندوق الاستثماري
					الصناديق الإستثمارية العامة
٣٠٠٦٩	(١١٨٥)	(٣٦٨٤٤)	٤٥٣٦٩	٢٢٧٢٩	دعم مباشر لبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٤٩٠٧٣	(٣٢٢٩)	(١٣٣٩٣٨)	١٣٣٩١٣	٥٢٣٢٧	الاتفاقيات/البروتوكولات/برامج البحار الإقليمية
٧٩١٤٢	(٤٤١٤)	(١٧٠٧٨٢)	١٧٩٢٨٢	٧٥٠٥٦	مجموع الصناديق الإستثمارية العامة
					الصناديق الإستثمارية للتعاون التقني
٥٢٣٢٥	(١٨٩٤)	(٧١٥٨١)	٨٧٧٣٤	٣٨٠٦٦	الدعم المباشر لبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٢١٦٨٣	(١١٤)	(٣٨٣٠٤)	٣٧٦٦٤	٢٢٤٣٧	الاتفاقيات/البروتوكولات/برامج البحار الإقليمية
٧٢١٨٠	(٢٢٨)	(١٢٤١٥٢)	١٢٢١٣٤	٧٤٤٢٦	دعم مرفق البيئة العالمية
١٤٦١٨٨	(٢٢٣٦)	(٢٣٤٠٣٧)	٢٤٧٥٣٢	١٣٤٩٢٩	مجموع الصناديق الإستثمارية للتعاون التقني
					الصناديق الإستثمارية للموظفين الفنيين
٦٥٥٥	(٢٦٢)	(٧٥٥٣)	٩٨٢٣	٤٥٤٧	الدعم المباشر لبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٦٥٥٥	(٢٦٢)	(٧٥٥٣)	٩٨٢٣	٤٥٤٧	مجموع الصناديق الاستثمارية للموظفين الفنيين
					التبرعات المخصصة
٣١٩٩٠	(١٠٣١)	(٨١٤٣٥)	٩٠٤١٧	٢٤٠٣٩	الدعم المباشر لبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة
١٣٥٢١	٢٩٦	(١٥٧١٩)	٢٣١٠١	٥٨٤٣	الاتفاقيات/البروتوكولات/برامج البحار الإقليمية
٢٩٣٥	(١)	(٤٩٣)	٢٣٤٦	١٠٨٣	دعم مرفق البيئة العالمية
٤٨٤٤٦	(٧٣٦)	(٩٧٦٤٧)	١١٥٨٦٤	٣٠٩٦٥	مجموع الأموال المخصصة
٢٨٠٣٣١	(٧٦٤٨)	(٥١٠٠١٩)	٥٥٢٥٠١	٢٤٥٤٩٧	المجموع العام للصناديق الإستثمارية

الجدول ٧-١

الصناديق الاستثمارية

الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد الافتتاحي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الإيرادات	النفقات	التسويات/التحويلات ٢٠٠٩	رصيد الصندوق النهائي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
الصناديق الإستثمارية العامة التي تقدم الدعم المباشرة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة				
١ ٥٩٤	١٩ ٦٩٨	(١٦ ٥٩٨)	(١)	٤ ٦٩٣
AEL الصندوق الاستثماري العام لأغراض التقييم البيئي فيما بعد الصراعات				
٥ ٤٤٨	٣٥٥	(٣٠٤)	(٢٠٤٧)	٣ ٤٥٢
AML الصندوق الاستثماري العام للمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة				
٥٨٤	-	(٥٨٢)	(٢)	-
BKL الصندوق الاستثماري العام لتنظيف النقاط الساحنة في أعقاب صراعات كوسوفو، وإعداد مبادئ توجيهية للتقييم والإجراءات العلاجية للأضرار البيئية في أعقاب الصراعات				
٢٢٤	٥	(١٠٧)	(٩٧)	٢٥
BLI الصندوق الاستثماري العام لدعم فرقة عمل البلقان المعنية بالبيئة وبالمستوطنات البشرية التابعة لبرنامج البيئة/الموئل				
٥٤٤	١ ٣٤٨	(٩٩٨)	-	٨٩٤
CWL الصندوق الاستثماري العام للمجلس الوزاري الأفريقي المعني بالمياه				
٦١	٤	٢١	١٣	٩٩
DUL الصندوق الاستثماري العام لدعم أنشطة وحدة السدود والتنمية في تنسيق متابعة اللجنة العالمية المعنية بالسدود				
٢٣٤	١٢	-	١	٢٤٧
EBL الصندوق الاستثماري العام لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي				
٧	-	-	١	٨
EEL الصندوق الاستثماري العام للطوارئ البيئية				
٢	-	(٢)	-	-
EGL الصندوق الاستثماري العام لإنشاء أمانة لفريق إدارة البيئة في دار البيئة الدولية بجنيف				
٨٣	١٤١	(٥٥)	(٢)	١٦٧
ETL الصندوق الاستثماري لشبكة التدريب البيئي لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي				

رصيد الصندوق النهائي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	التسويات/التحويلات	النفقات	الإيرادات	الرصيد الافتتاحي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
٤٢١	(١٣)	(٣ ٦٦٤)	٣ ٧٨٥	٣١٣	FIL الصندوق الاستئماني العام لدعم أنشطة مبادرة الخدمات المالية الخاصة بالبيئة برنامج الأمم المتحدة للبيئة
١ ٥١٠	(١)	(١ ١٨٢)	٧٣٨	١ ٩٥٥	GPL الصندوق الاستئماني العام لدعم تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، وتبادل المعلومات والمساعدات التقنية ذات الصلة
(٥٠)	-	-	-	(٥٠)	IGL الصندوق الاستئماني العام لدعم أنشطة فريق الوزراء المفتوح باب العضوية المعني بالإدارة البيئية الدولية
٣ ٦٧٣	(٥٣)	(٣ ٦٥١)	٥ ٨٤٢	١ ٥٣٥	MCL الصندوق الاستئماني العام لدعم التحضير للتقييم العالمي للزئبق ومركباته
(١٨٣)	(١)	(١ ٣٣٠)	٩٨	١ ٠٥٠	POL الصندوق الاستئماني العام لدعم أعمال التحضير والتفاوض لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق الإجراءات الدولية على الملوّثات العضوية الثابتة، وأنشطة تبادل المعلومات والمساعدات التقنية ذات الصلة،
١٧٤	(٢)	(٥٩٤)	٣٧	٧٣٣	PPL الصندوق الاستئماني العام لدعم أعمال التحضير والتفاوض بشأن وضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية خطيرة معينة في التجارة الدولية
-	(١)	(١٠٤)	-	١٠٥	RCL الصندوق الاستئماني العام لدعم تنفيذ مقررات مجلس الإدارة في منطقة أمريكا الشمالية
١٣	١	(١٢٤)	٢	١٣٤	RPL الصندوق الاستئماني العام لدعم مشاركة البلدان النامية في العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها
١٤ ٢٤٩	٥٠٧	(٦ ٦٢١)	١٢ ١٩٥	٨ ١٦٨	SML الصندوق الاستئماني العام للنهج الاستراتيجي للبرنامج السريع للإدارة الدولية المواد الكيميائية؛
٥٨٤	٥١٣	(٤٨١)	٥٥٢	-	SAL جائزة ساساكاوي للبيئة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٩٣	(١)	(٤٦٨)	٥٥٧	٥	WPL الصندوق الاستئماني العام لدعم النظام العالمي للرصد البيئي/مكتب برنامج المياه وتعزيز أنشطته
٣٠ ٠٦٩	(١ ١٨٥)	(٣ ٦ ٨٤٤)	٤٥ ٣٦٩	٢٢ ٧٢٩	مجموع الدعم المباشر لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

الرصيد الافتتاحي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الإيرادات	النفقات	التسويات/التحويلات ٢٠٠٩	رصيد الصندوق النهائي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	دعم الاتفاقيات/البروتوكولات/برامج البحار الإقليمية
٢٥٢	١٩٦٥	(١ ٦٢٩)	(١)	٥٨٧	AVL الصندوق الاستثماري العام للتبرعات فيما يتعلق بالاتفاق المعني بحفظ طيور الماء المهاجرة الأفريقية - الأوراسيوية
٢٠٢	٨٧٣	(٨٥٧)	(١)	٢١٧	VBL الصندوق الاستثماري العام للتبرعات لتيسير مشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أعمال اتفاقية التنوع البيولوجي
٣٨٦	٢٥٩١	(٢ ٢٩٠)	(٧٣)	٦١٤	AWL الصندوق الاستثماري العام لاتفاق حفظ طيور الماء الأفريقية - الأوروبية - الآسيوية
٢٠	٥٠٦	(٤٣٩)	(١)	٨٦	BAL الصندوق الاستثماري العام لحفظ الحيتانيات الصغيرة ببحر البلطيق وبحر الشمال
١ ٨٢٧	٨ ٣٥٢	(٧ ٤٦٢)	١	٢ ٧١٨	BCL الصندوق الاستثماري لاتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها
٣ ٥٣٥	٤ ٤٧٠	(٢ ٧٠٧)	(٤٧)	٥ ٢٥١	BDL الصندوق الاستثماري لمساعدة البلدان النامية وغيرها من البلدان المحتاجة إلى المساعدة التقنية لتنفيذ اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها
٣ ٨٢٣	١١ ٩٠٥	(٨ ١٠٤)	-	٧ ٦٢٤	BEL الصندوق الاستثماري العام للتبرعات الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي
٢ ٢٢٨	٤ ١٧٢	(٤ ٢٩٧)	(٤٢)	٢ ٠٦١	BGL الصندوق الاستثماري العام للميزانية البرنامجية الأساسية لبروتوكول السلامة البيولوجية
٣٠٠	١ ٣٦٣	(١ ٠٩٩)	١	٥٦٥	BHL الصندوق الاستثماري الخاص للتبرعات الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها
٢٨١	٣٦٤	(٣٦١)	(١٩)	٢٦٥	BIL الصندوق الاستثماري الخاص للتبرعات لتيسير مشاركة البلدان النامية الأطراف، ولا سيما البلدان الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
٢٦٤	٨٩٢	(٧٩٩)	(٨٣)	٢٧٤	BTL الصندوق الاستثماري العام لاتفاق حفظ الخفافيش الأوروبي
٤١٨	-	-	(٤١٨)	-	BVL الصندوق الاستثماري لإنشاء الأمانة العامة المؤقتة لاتفاقية التنوع البيولوجي
١ ٧٦٩	٢٠ ٨٣٨	(٢١ ٢٩١)	(١٣١)	١ ١٨٥	BYL الصندوق الاستثماري العام لاتفاقية التنوع البيولوجي

رصيد الصندوق النهائي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	التسويات/التحويلات	النققات	الإيرادات	الرصيد الافتتاحي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
١٠٢٢	-	(٢٨٥٩)	٢٤٥٦	١٤٢٥	LBZ الصندوق الاستثماري العام للتبرعات لتيسير مشاركة الأطراف في عملية اتفاقية التنوع البيولوجي
٣٩١٥	(١٣٢)	(٢٢٢٤)	٢٦٢٣	٣٦٤٨	CRL الصندوق الاستثماري الإقليمي لتنفيذ خطة العمل للبرنامج البيئي لمنطقة البحر الكاريبي
١٧٢٩	(٦٩٨)	(١٠٢٥٧)	١٠٢٩٨	٢٣٨٦	CTL الصندوق الاستثماري لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض
٣٢٤١	(١)	(٧١٢)	٣١٦	٣٦٣٨	EAL الصندوق الاستثماري للبحار الإقليمية لمنطقة شرق أفريقيا
٤٠١	(١)	(١١٧٨)	٣٨٣	١١٩٧	ESL الصندوق الاستثماري الإقليمي لتنفيذ خطة العمل لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لبحار شرق آسيا
٢	-	-	-	٢	LAL الصندوق الاستثماري العام لدعم فرقة عمل اتفاق لوساكا بشأن عمليات التعاون في عمليات إنفاذ تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية
(٤٥٠٨)	(٥٢٠)	(٢١٠٢٦)	١٥٨٢٢	١٢١٦	MEL الصندوق الاستثماري لحماية البحر المتوسط من التلوث
٧٤٢١	(٣٣٧)	(٩١٥٩)	٨٨٨٩	٨٠٢٨	MPL الصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون
٨٦٣	(٥٠٠)	(٦٣١٢)	٦٤٠٤	١٢٧١	MSL الصندوق الاستثماري لاتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة
١٢٧٧	(٢٨٩)	(١٦٨٦)	٢٠٦٣	١١٨٩	MVL الصندوق الاستثماري لاتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة
١٠٧٧	(٢)	(١٠٧٩)	٧٣٢	١٤٢٦	PNL الصندوق الاستثماري العام لحماية وإدارة وتنمية الساحل والبيئة البحرية لمنطقة شمال غرب المحيط الهادئ ومواردها
١٦٩٦	٢٣٦	(٧٩٠٨)	٧٢٣٦	٢١٣٠	ROL الصندوق الاستثماري العام للميزانية التشغيلية لاتفاقية روتردام
١٧٣٦	(٢٣٠)	(٧٣٤)	١٣٥٦	١٣٤٤	RVL الصندوق الاستثماري الخاص لاتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية
١٤٩١	(٣٩)	(١٠٨٣٣)	١١٥٤٠	٨٢٣	SCL الصندوق الاستثماري العام لاتفاقية ستكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة وأجهزتها الفرعية والاتفاقية

الرصيد الافتتاحي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الإيرادات	النققات	التسويات/التحويلات ٢٠٠٩	رصيد الصندوق النهائي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
١١٨	١٢٦	(٩٩)	(١)	١٤٤
- SOL - الصندوق الاستثماري العام لتمويل أنشطة البحث والملاحظة المتعلقة باتفاقية فيينا				
٣ ٢٨٩	٣ ٩٢٨	(٤ ٥٧٤)	٩٩	٢ ٧٤٢
SVL الصندوق الاستثماري الخاص لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وأجهزتها الفرعية والاتفاقية				
٣ ٦٠٩	١ ٣٣٣	(١ ٨٤٨)	(٢)	٣ ٠٩٢
VCL الصندوق الاستثماري لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون				
٢٨٣	١١٧	(١١٥)	-	٢٨٥
WAL الصندوق الاستثماري لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في منطقة غرب ووسط أفريقيا				
٥٢ ٣٢٧	١٣٣ ٩١٣	(١٣٣ ٩٣٨)	(٣ ٢٢٩)	٤٩ ٠٧٣
مجموع دعم الاتفاقيات/البروتوكولات/برامج البحار الإقليمية				
٧٥ ٠٥٦	١٧٩ ٢٨٢	(١٧٠ ٧٨٢)	(٤ ٤١٤)	٧٩ ١٤٢
مجموع الصناديق الاستثمارية العامة				
الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني التي تدعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة مباشرة - عام				
٥٠	-	-	-	٥٠
AHL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني للمساعدة في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ في أوروبا ولتقوية التعاون البيئي لعموم أوروبا (بتمويل من الحكومة الهولندية)				
١٤٤	-	-	(١٤٤)	-
ASL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لمساعدة البلدان النامية في اتخاذ إجراءات وفقا لجدول أعمال القرن ٢١ (بتمويل من الحكومة السويدية)				
١ ٦٥٠	٣٢	(١ ١٦٣)	١	٥٢٠
CIL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية لأنشطة الإصلاح في أعقاب حادثثة النفايات السامة في أبيدجان، كوت ديفوار				
-	٧٨٤	(٢٣٢)	-	٥٥٢
CNL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة المحايد مناخيا				
٢٢٠	١١	-	-	٢٣١
EML الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لأنشطة إذكاء الوعي البيئي ووسائله في البلدان النامية (بتمويل من الحكومة الألمانية)				
-	١ ٨٩٨	(٣٥)	-	١ ٨٦٣
IEL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتحسين البيئة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية				

رصيد الصندوق النهائي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	التسويات/التحويلات	النققات	الإيرادات	الرصيد الافتتاحي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
٢ ٧٩١	-	(٢ ٣٤٩)	٥ ١٤٠	-	MDL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتعزيز التعاون التقني والمساعدة في الإدارة الصناعية والبيئية وإدارة المواد الخام (تمويل من الحكومة السويدية)
-	(٨٠)	-	-	٨٠	MHL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتعزيز التعاون التقني والمساعدة في الإدارة الصناعية والبيئية وإدارة المواد الخام (تمويل من الحكومة السويدية)
٢ ١٨٩	-	(٢ ٣٨٩)	٤ ٥٧٨	-	RED الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومسؤوليات برنامج الأمم المتحدة التعاوني
١ ٥٧٨	(٣٩٥)	(٣ ٤٩١)	٢ ٨١٢	٢ ٦٥٢	BPL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق مع بلجيكا (تمويل من الحكومة البلجيكية)
(٩)	-	(٩)	-	-	DPL اتفاق الشراكة بين حكومة هولندا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (تمويل من حكومة هولندا)
١	-	(٤٠)	١	٤٠	ELL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتعزيز القدرات المؤسسية والتنظيمية للبلدان النامية في أفريقيا (تمويل من الحكومة الهولندية)،
٥٥	(١)	(٥١)	١٠٥	٢	GIL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير خبراء لقاعدة بيانات الموارد العالمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (تمويل من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية)
٣٧٤	(٦٣)	(٣٨)	١٩	٤٥٦	GNL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم مكتب تنسيق برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (تمويل من حكومة مملكة هولندا)
١ ٣٠٤	-	(٣ ٢٤٥)	٢ ٦٨٢	١ ٨٦٧	IAL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لصندوق أيرلندا البيئي المتعدد الأطراف لتقديم المعونة لأفريقيا (تمويل من حكومة أيرلندا)،
٤٢٦	-	(١ ٢٢٧)	١ ٢٨٦	٣٦٧	IPL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني للمساعدة في تنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (تمويل من الحكومة السويدية)
١ ١٠٧	١١	(٤ ١٠٩)	٣ ٨٠٧	١ ٣٩٨	JCL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لإنشاء المركز الدولي لتكنولوجيا البيئة في اليابان

رصيد الصندوق النهائي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	التسويات/التحويلات	النققات	الإيرادات	الرصيد الافتتاحي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
-	(٥٤٢)	-	١٤	٥٢٨	JGL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم الأنشطة المتعلقة بالقضايا البيئية (بتمويل من الحكومة اليابانية)
١١ ٤٠٥	(١)	(٣٥ ٠٣٨)	٣٨ ٠٨٨	٨ ٣٥٦	NFL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق الإطاري المبرم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والنرويج
(٢ ٤٧٣)	(٢١٤)	(٣ ٣٢٠)	٢ ١٤٥	(١ ٠٨٤)	GAL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الأنشطة التي يمولها صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للشراكة الدولية
٤ ١٣٠	-	(١ ٨٧٤)	١ ٠٥١	٤ ٩٥٣	REL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتعزيز الطاقة المتجددة في منطقة البحر الأبيض المتوسط (بتمويل من حكومة إيطاليا)
٣ ٦٠٥	(٤٦٥)	(٦ ٤٦٤)	٤ ٢٠٠	٦ ٣٣٤	SEL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق المبرم مع السويد
٢١ ٩٢٧	-	(٥ ٧٦٣)	١٨ ٦٣٧	٩ ٠٥٣	SFL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق الإطاري المبرم بين إسبانيا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
٤١	(١)	(٢١)	٢	٦١	UCL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتعزيز التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات في تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٦٨٧ (١٩٩١)
٣١٦	-	(٦٣٠)	٤٢٤	٥٢٢	UTL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأونكتاد في إنشاء فرقة العمل المعنية ببناء القدرات في التجارة والبيئة والتنمية
٣٤٢	-	(٩٣)	١٨	٤١٧	VML الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لمساعدة البلدان النامية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية طبقة الأوزون عملاً باتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال (بتمويل من حكومة فنلندا)
٥٢ ٣٢٥	(١ ٨٩٤)	(٧١ ٥٨١)	٨٧ ٧٣٤	٣٨ ٠٦٦	مجموع الدعم المباشر المقدم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
٢١ ٣٠١	(١١٣)	(٣٧ ٩٢٥)	٣٧ ٢١٥	٢٢ ١٢٤	دعم الاتفاقيات/البروتوكولات/برامج البحار الإقليمية IML الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لأنشطة الصندوق المتعدد الأطراف

رصيد الصندوق النهائي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	التسويات/التحويلات	النفقات	الإيرادات	الرصيد الافتتاحي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
١٦٩	-	(٣٧٩)	٤٣٩	١٠٩	MRL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني في الحفاظ على السلاحف البحرية و موائلها وإدارتها في المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا
٢١٣	(١)	-	١٠	٢٠٤	RSL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم تنفيذ اتفاقيتي روتردام وستوكهولم في البلدان النامية
٢١ ٦٨٣	(١١٤)	(٣٨٣٠٤)	٣٧ ٦٦٤	٢٢ ٤٣٧	مجموع الدعم المقدم للاتفاقيات/البروتوكولات/ برامج البحار الإقليمية
شعبة مرفق البيئة العالمية					
٩ ٨٨٥	(٤٢)	(١٨٧٠٠)	٨ ٤٥٥	٢٠ ١٧٢	FBL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ نظام مرفق البيئة العالمية القائم على حيازة رسوم لتمويل تنفيذ المشاريع
١ ٩٧٧	-	(٣٠٨٩)	٥٠٦٦	-	CCL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني للصندوق الخاص لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية لتغير المناخ
٥٩ ٥٨٤	(١٠٤)	(١٠١ ٩٨٧)	١٠٨ ١٢٩	٥٣ ٥٤٦	GFL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة للأنشطة الممولة من مرفق البيئة العالمية
-	(٨٢)	-	-	٨٢	GWL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير الدعم للمشاريع المائية الدولية العالمية (بتمويل من حكومة فنلندا)
٧٣٤	-	(٣٧٦)	٤٨٤	٦٢٦	LDL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني في إدارة برنامج العمل للتكيف لأقل البلدان نموا التابع لمرفق البيئة العالمية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٧٢ ١٨٠	(٢٢٨)	(١٢٤ ١٥٢)	١٢٢ ١٣٤	٧٤ ٤٢٦	مجموع المبالغ المقدمة إلى شعبة مرفق البيئة العالمية
١٤٦ ١٨٨	(٢ ٢٣٦)	(٢٣٤ ٠٣٧)	٢٤٧ ٥٣٢	١٣٤ ٩٢٩	مجموع الصناديق الإستثمارية للتعاون التقني
الصناديق التي تقدم دعما مباشرا لموظفي برنامج للأمم المتحدة للبيئة					
١ ٢٨٩	١	(١ ١٨٦)	١ ٥٤٠	٩٣٤	CEL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني من أجل تمويل الموظفين الفنيين (بتمويل من حكومة فنلندا)
٢٤	-	-	١	٢٣	CSL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظف فني أقدم لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة (بتمويل من حكومة كندا)

رصيد الصندوق النهائي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	التسويات/التحويلات	النققات	الإيرادات	الرصيد الافتتاحي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
-	(١٠٧)	-	-	١٠٧	FGL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظف برنامج أقدام لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/ مكتب برنامج العمل العالمي في لاهاي (بتمويل من حكومة فرنسا)
٨٣	١	(٢٥٠)	٢١٢	١٢٠	SNL الصندوق الاستثماري المحدد الغرض لتوفير موظف في لبرامج الأمم المتحدة للبيئة/ أمانة اتفاقية بازل (بتمويل من حكومة سويسرا- الوكالة السويسرية للبيئة والغابات والمناظر الطبيعية)
٢٢	(١)	(١٧٣)	٢٨	١٦٨	TAL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة النمسا)
٤٤٦	-	(١٥٦)	٤٧٦	١٢٦	TBL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة بلجيكا)
٢٦٧	(١)	(١٢٤)	٢٦١	١٣١	TCL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومات الشمال الأوروبي عن طريق حكومة السويد)
٤٠٧	-	(٦١٤)	٧٤٧	٢٧٤	TDL الصندوق الاستثماري المحدد الغرض من أجل اتفاق الحكومة الدانمركية مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على توفير موظفين فنيين مبتدئين
١٥	(١)	-	١	١٥	TEL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين وموظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية)
٦٢١	(٢)	(٤٣٨)	٦٣٠	٤٣١	TGL الصندوق الاستثماري المحدد الغرض من أجل توفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة ألمانيا),
٤٩٥	-	(٦٢٥)	٨٢٥	٢٩٥	THL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة هولندا)
١٥٦	٤	(١١٩٣)	١٣٩٥	(٥٠)	TIL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة إيطاليا)
٩٤١	-	(١١١)	١١٣	٩٣٩	TJL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة اليابان)

رصيد الصندوق النهائي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	التسويات/التحويلات	النققات	الإيرادات	الرصيد الافتتاحي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
٣٣٨	-	(١٤٣١)	١٤٤٦	٣٢٣	TKL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين (بتمويل من حكومة جمهورية كوريا)
٦١٢	-	(٢٩٢)	٧٤٦	١٥٨	TNL الصندوق الاستثماري المحدد الغرض من أجل اتفاق الحكومة الترويجية مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على توفير موظفين فنيين مبتدئين
٥٨	(٢)	(٥)	٣	٦٢	TOL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من المنظمة الدولية للفرانكفونية)
٥٨٧	-	(٥٣٠)	١١١٧	-	TPL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من المنظمة الدولية للفرانكفونية)
١٨٦	-	(١٩٥)	١٥٧	٢٢٤	TRL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة فرنسا)
٨	-	(٢٣٠)	١٢٥	١١٣	TSL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة السويد)
-	(١٥٤)	-	-	١٥٤	UKL الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير مساعد تنفيذي للمدير التنفيذي (بتمويل من حكومة المملكة المتحدة)
٦٥٥٥	(٢٦٢)	(٧٥٥٣)	٩٨٢٣	٤٥٤٧	مجموع الموظفين الذين يساعدون بصفة مباشرة موظفي برنامج للأمم المتحدة للبيئة
١٥٢٧٤٣	(٢٤٩٨)	(٢٤١٥٩٠)	٢٥٧٣٥٥	١٣٩٤٧٦	مجموع الصناديق الإستثمارية التقنية
التبرعات المخصصة					
٣١٩٩٠	(١٠٣١)	(٨١٤٣٥)	٩٠٤١٧	٢٤٠٣٩	CPL الصناديق التي تساعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفة مباشرة
١٣٥٢١	٢٩٦	(١٥٧١٩)	٢٣١٠١	٥٨٤٣	Q** الصناديق التي تساعد الاتفاقيات/البروتوكولات/برامج البحار الإقليمية
٢٩٣٥	(١)	(٤٩٣)	٢٣٤٦	١٠٨٣	QGL الصناديق التي تساعد مرفق البيئة العالمية
٤٨٤٤٦	(٧٣٦)	٩٧٦٤٧	١١٥٨٦٤	٣٠٩٦٥	مجموع التبرعات المخصصة
٢٨٠٣٣١	(٧٦٤٨)	(٥١٠٠١٩)	٥٥٢٥٠١	٢٤٥٤٩٧	المجموع الكلي للصناديق الاستثمارية (البيان السابع)

رصيد الصندوق النهائي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	التسويات/التحويلات	النققات	الإيرادات	الرصيد الافتتاحي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	صناديق أخرى
(٦٠٣)	١	(١٤٤٩)	٨٤٢	٣	CAL دعم خطة عمل البحر الأبيض المتوسط
(١)	-	-	-	(١)	JAL دعم خطة عمل برنامج البيئة في منطقة البحر الكاريبي (بالدولار الجامايكوي)
٨٢	١٦	(٢٤١)	١٧٩	١٢٨	FTL أنشطة صندوق رأس المال المتجدد
٢١٢	-	-	١١٥	٩٧	SRL الصندوق الاستئماني العام للتبرعات المتعلقة بلجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري
(٣١٠)	١٧	(١٦٩٠)	١١٣٦	٢٢٧	مجموع الصناديق الأخرى (البيان الأول والثاني)

ملاحظة: تضم الفئة Q*** - الأموال المخصصة من الصناديق التي تبندى بحرف Q باستثناء QGL.

البيان الثامن

برنامج الأمم المتحدة للبيئة
استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع		أبواب التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة		الإجازة غير المستغلة		استحقاقات الإعادة إلى الوطن		المرجع
٢٠٠٧	٢٠٠٩							
-	-	-	-	-	-	-	-	مجموع الإيرادات
-	-	-	-	-	-	-	-	مجموع النفقات
-	-	-	-	-	-	-	-	زيادة/(نقصان) الإيرادات عن النفقات
(٤٠٥٦٣)	٣٩٥١	-	٤٧٧٤	(٨٢٣)				النفقات المتراكمة غير المدرجة في الميزانية نتيجة لاستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد
(٤٠٥٦٣)	٣٩٥١	-	٤٧٧٤	(٨٢٣)				صافي زيادة الإيرادات على النفقات
-	٨١٥	٨١٥	-	-				التحويلات إلى الاحتياطيات
(١١١٣٣)	(٥١٦٩٦)	(٨١٥)	(١٢٧٣٦)	(٣٨١٤٥)				أرصدة الصناديق ، في بداية الفترة
(٥١٦٩٦)	(٤٦٩٣٠)	-	(٧٩٦٢)	(٣٨٩٦٨)				أرصدة الصناديق ، في نهاية الفترة
-	٢٩٧٠	٢٩٧٠	-	-				الاحتياطيات في بداية الفترة
٢٩٧٠	٧٣٣	٧٣٣	-	-				التحويلات إلى الاحتياطيات
٢٩٧٠	٣٧٠٣	٣٧٠٣	-	-				الاحتياطيات في نهاية الفترة
(٤٨٧٢٦)	(٤٣٢٢٧)	٣٧٠٣	(٧٩٦٢)	(٣٨٩٦٨)				مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصندوق
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩								
الأصول								
١٠٦٤١	١٤٩١٧	١٤٩١٧	-	-				أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
١٠٦٤١	١٤٩١٧	١٤٩١٧	-	-				الملاحظة ٧
مجموع الأصول								
الخصوم								
٥٩٣٦٧	٥٨١٤٤	١١٢١٤	٧٩٦٢	٣٨٩٦٨	١٢			الاستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد
٥٩٣٦٧	٥٨١٤٤	١١٢١٤	٧٩٦٢	٣٨٩٦٨				الملاحظة ١٢
مجموع الخصوم								

المجموع		استحقاقات الإعادة إلى الوطن	أيام الإجازة غير المستغلة	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	المرجع
٢٠٠٧	٢٠٠٩				
					الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٩٧٠	٣٧٠٣	٣٧٠٣	-	-	الاحتياطيات
(٥١ ٦٩٦)	(٤٦ ٩٣٠)	-	(٧ ٩٦٢)	(٣٨ ٩٦٨)	رصيد الصندوق
(٤٨ ٧٢٦)	(٤٣ ٢٢٧)	٣٧٠٣	(٧ ٩٦٢)	(٣٨ ٩٦٨)	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصندوق
١٠ ٦٤١	١٤ ٩١٧	١٤ ٩١٧	-	-	مجموع الخصوم وأرصدة الاحتياطيات والصناديق

البيان التاسع

الصندوق الاستثماري للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين
المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٩		
		الإيرادات	
		التبرعات	
٢٥٧ ٦٤٨	٢٥٤ ٥٠٧	الجدول ٩-١ المرجع	
٣٢ ٧٧٢	١٦ ٣٦٨	إيرادات الفوائد	
٢١ ٣٥١	١٢ ٠٥٩	إيرادات متنوعة	
٣١١ ٧٧١	٢٨٢ ٩٣٤	مجموع الإيرادات	
		النفقات	
٦ ٦٩٣	٦ ٩٨٩	تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد	
١ ٩٨٢	١ ٨٦٨	الخدمات التعاقدية	
٥٥٣	٦٢٧	السفر	
٧١٥	٦٦٧	مصروفات التشغيل	
١ ١٠٧	١ ٢٠٦	المقتنيات	
٦٦٤	٦٥٢	تكاليف دعم البرامج	
٢٧ ٢١٦	٣٧ ٦٢٨	أنشطة يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة	
٤٩ ٥٥٢	٦٩ ٢٤٣	أنشطة يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	انظر الملاحظة (أ) أذناه
٧٦ ٥٧٢	٥٤ ٢٩٧	أنشطة تديرها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	
١٨٤ ٤٠٨	١١١ ٦٣١	أنشطة يديرها البنك الدولي	
٣٤٩ ٤٦٢	٢٨٤ ٨٠٨	مجموع النفقات	
(٣٧ ٦٩١)	(١ ٨٧٤)	نقص الإيرادات عن النفقات	
٣٠٢٨	-	تسويات الفترات السابقة	
(٣٤ ٦٦٣)	(١ ٨٧٤)	صافي نقصان الإيرادات عن النفقات	
٥١٥ ١٩٨	٤٨٠ ٥٣٥	الاحتياطيات وأرصدة والصناديق، في بداية الفترة	
٤٨٠ ٥٣٥	٤٧٨ ٦٦١	الاحتياطيات وأرصدة والصناديق في نهاية الفترة	

٢٠٠٧	٢٠٠٩		
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩			
الأصول			
٤٥٣	٢٧٨	الملاحظة ٥	النقدية والودائع لأجل
٣٢٣٩٢	٨١١٠٩	الملاحظة ٥	مجمعات النقدية
٢٣٩٧٩٣	١٧٩٤٢٣		السلف المقدمة إلى الوكالات المنفذة
١٧٣٧٥١	١٨٣٩٩٨	الجدول ٩-١ ن	التبرعات المستحقة القبض
١٧٠	١٦	الملاحظة (ب) أدناه	الأرصدة المشتركة بين الصناديق
٤٠٧٤٧	٣٦٣٦٣		السندات الإذنية
١٢٠٧	٦٤٤		مبالغ أخرى مستحقة القبض
٣٤	١٩		الأصول الأخرى
٤٨٨٥٤٧	٤٨١٨٥٠		مجموع الأصول
الخصوم			
٧٣٩٤	٢٧٤٧	الجدول ٩-١	مدفوعات أو تبرعات مقبوضة سلفا
٣٢٤	١٩٥		الالتزامات غير المصفاة
	٢٤٧		حسابات مستحقة الدفع
٢٩٤	-		خصوم أخرى
٨٠١٢	٣١٨٩		مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق			
٤٨٠٥٣٥	٤٧٨٦٦١		رصيد الصندوق
٤٨٠٥٣٥	٤٧٨٦٦١		+ مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصندوق
٤٨٨٥٤٧	٤٨١٨٥٠		مجموع الخصوم وأرصدة الاحتياطيات والصناديق
بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩			
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية			
(٣٤٦٦٣)	(١٨٧٤)		صافي نقصان الإيرادات عن النفقات (الزيادة)/النقص في:
(٨٥٧٢)	(١٠٢٤٧)		تبرعات مستحقة القبض
١٣١٦٨	٦٠٣٧٠		السلف المقدمة إلى الوكالات المنفذة
(١٢٠٧)	٥٦٢		حسابات أخرى مستحقة القبض
(٣١)	١٦		الأصول الأخرى
-	١٥٤		الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع

٢٠٠٧	٢٠٠٩	
		الزيادة/(النقص) في:
٢٩٢٩	(٤٦٤٧)	مدفوعات أو تبرعات مقبوضة سلفاً
(١١٣)	(١٢٩)	الالتزامات غير المصفاة
(٣٢١٨)	(٤٧)	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٣٥٨٠	-	الأرصدة المشتركة بين الصناديق
(٣٢٧٧٢)	(١٦٣٦٨)	مخصوصاً منه: إيرادات الفوائد
(٦٠٨٩٩)	٢٧٧٩٠	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
		التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار
٥٠١٨٢	٤٣٨٥	النقصان في السندات الإذنية
(٢٢٤٦٦)	(٤٨٧١٧)	الزيادة في صندوق النقدية المشترك
٣٢٧٧٢	١٦٣٦٨	مضافاً إليها: إيرادات الفوائد
٦٠٤٨٨	(٢٧٩٦٤)	صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار
		التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة التمويل
(٤١١)	(١٧٥)	صافي النقصان في النقدية والودائع لأجل
٨٦٤	٤٥٣	النقدية والودائع لأجل في بداية الفترة
٤٥٣	٢٧٨	النقدية والودائع لأجل في نهاية الفترة

ملاحظات خاصة بالبيان التاسع

(أ) تيسيراً للرصد وتجنباً للتأخير، اعتمد أمين الخزانة، بموافقة اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، عادة تسجيل النفقات غير المراجعة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي - البنك الدولي للإنشاء والتعمير. غير أنه ثمة اتفاق يقضي بأن تقدم الوكالات المنفذة نفقاتها المراجعة حالما تصبح متاحة لديها على أن تقوم بذلك في أجل لا يتعدى ٣٠ أيلول/سبتمبر من السنة التالية.

(ب) تعتبر الأطراف في بروتوكول مونتريال جميع التبرعات المعلنة غير المدفوعة ممكنة التحصيل بالكامل. وينبغي الإشارة إلى أن مبلغ ١١٤ ٩٤٦ ٠٤٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٦٣ في المائة) يمثل المبالغ المستحقة من بلدان تمر اقتصاداتها بفترة انتقالية. ويشجع الصندوق الأطراف على دفع مساهماتها غير المسددة بالكامل ولا يُنظر حالياً في شطب أية مبالغ.

الجدول ٩-١

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

حالة التبرعات في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

البلدان/المنظمات	تبرعات معلنة غير مسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨		التبرعات المعلنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩		صافي التبرعات المعلنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩		المبالغ المحصلة لفتحات السنتين الحالية والسابقة	
	٢٠٠٨	السنوات السابقة	٢٠٠٩	إعادة التقييمات	٢٠٠٩	٢٠٠٨	السنوات مقبلة	غير المدفوعة
أندورا	-	-	٨ ٨٦٨	-	٨ ٨٦٨	-	٨ ٨٦٨	-
أستراليا	٦٩ ٢٩٩	-	٥ ٥٥٢ ٨٥٤	٧ ٠٢٤	٥ ٥٥٩ ٨٧٨	-	٥ ٦٢٩ ١٧٧	-
النمسا	-	-	٢ ٨٧١ ١٧٥	-	٢ ٨٧١ ١٧٥	-	٢ ٨٧١ ١٧٥	-
أذربيجان	٥٤٩ ٥١٦	-	١٦ ٤٤٨	-	١٦ ٤٤٨	-	(١)	٥٦٥ ٩٦٥
بيلاروس	٢ ٦٣٠ ٤٤٦	-	٦٢ ٤٥٢	-	٦٢ ٤٥٢	-	-	٢ ٦٩٢ ٨٩٨
بلجيكا	-	-	٣ ٥٧٠ ١٠٥	-	٣ ٥٧٠ ١٠٥	-	٣ ٥٧٠ ١٠٥	-
بلغاريا	-	-	٦٠ ٧٨١	-	٦٠ ٧٨١	-	٦٠ ٧٨١	-
كندا	٢١٤ ٠٩٧	-	٨ ٤٦٩ ٨٨١	-	٨ ٤٦٩ ٨٨١	-	٧ ٩٣٧ ٣٤٧	٧٤٦ ٦٣١
قبرص	-	-	١٣٦ ٣٩٢	-	١٣٦ ٣٩٢	-	١٣٦ ٣٩٢	-
الجمهورية التشيكية	-	-	٦٦٩ ٦٨٧	-	٦٦٩ ٦٨٧	٤٣٦ ٢٤١	٦٦٩ ٦٨٧	-
الدانمرك	-	-	٢ ٣٩٥ ٩٩٦	-	٢ ٣٩٥ ٩٩٦	-	٢ ٣٩٥ ٩٩٦	-
إستونيا	-	-	٤٥ ٩٥١	-	٤٥ ٩٥١	-	٤٥ ٩٥١	-
فنلندا	-	-	١ ٨٠٣ ٥٩٠	(٥ ٠٤٥)	١ ٧٩٨ ٥٤٥	-	١ ٧٩٨ ٥٤٥	-
فرنسا	٦٩٣ ٢٨٨	-	١٩ ١٤٤ ٨٩٢	-	١٩ ١٤٤ ٨٩٢	٨٥ ٣١٥	١٩ ١٤٤ ٨٩٢	٦٩٣ ٢٨٨
ألمانيا	١٧١ ٤٨٦	-	٢٣ ٤٢٩ ٧٧٣	-	٢٣ ٤٢٩ ٧٧٣	٢ ٠٣٣	١٩٠ ٢٣ ٤٢٩ ٧٧٣	١٧١ ٤٨٦
اليونان	٣ ٣١٥ ٦٤٩	-	١ ٨٥٠ ٣٧٧	-	١ ٨٥٠ ٣٧٧	-	١ ٨٥٠ ٣٧٧	٨٦١ ٣٢٨
هنغاريا	-	-	٦٠٥ ٥١٥	-	٦٠٥ ٥١٥	-	٦٠٥ ٥١٥	١٤ ٩٧٦
أيسلندا	-	-	١١٦ ٧٠٦	-	١١٦ ٧٠٦	٣٢ ٥١٥	١١٦ ٧٠٦	-
أيرلندا	-	-	١ ٣٠٥ ١٧٥	-	١ ٣٠٥ ١٧٥	-	١ ٣٠٥ ١٧٥	-
إسرائيل	٤ ٩٨٩ ٩٦٣	-	١ ٣٤٤ ٢٣٢	-	١ ٣٤٤ ٢٣٢	-	١ ٣٤٤ ٢٣٢	٦ ٢٣٤ ١٩٥
إيطاليا	٢ ٣٩٧ ٠١٩	-	١٢ ٣١٢ ٦٥٢	-	١٢ ٣١٢ ٦٥٢	-	١٢ ٣١٢ ٦٥٢	١ ٤٩١ ٧٧٩
اليابان	١٠ ٨٣٦ ٩٣٣	-	٥٦ ٠٧٨ ٧٣٢	-	٥٦ ٠٧٨ ٧٣٢	١٦٠ ١٧٨	٥٦ ٠٧٨ ٧٣٢	١٠ ٧٤٠ ٨٨٣
لاتفيا	-	-	٥٤ ٢٠٢	-	٥٤ ٢٠٢	-	٥٤ ٢٠٢	١ ٤٣٦
ليختنشتاين	-	-	٢٤ ٥٤٢	-	٢٤ ٥٤٢	-	٢٤ ٥٤٢	-

البلدان/المنظمات	تبرعات معلنة غير مسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	تبرعات معلنة مسددة فترات الستين السابقة	التبرعات المعلنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	إعادة التقييمات	صافي التبرعات المعلنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	المبالغ المحصلة لسنين الحالية والسابقة	المبالغ المحصلة لفتترات الستين الحالية والسابقة	التبرعات المعلنة غير المدفوعة
ليتوانيا	٤٩٢ ٩٦٧	-	٩٠ ٢٨٤	-	٩٠ ٢٨٤	-	٩٠ ٢٨٤	٤٩٢ ٩٦٧
لكسمبرغ	-	-	٢٦٦ ٢٥٧	-	٢٦٦ ٢٥٧	-	٢٦٦ ٢٥٧	-
مالطة	٢٣ ٣٩٣	-	٥٠ ٩١٢	-	٥٠ ٩١٢	-	٥٠ ٩١٢	-
موناكو	-	-	٩ ٨٦٩	-	٩ ٨٦٩	-	٩ ٨٦٩	-
هولندا	-	-	٥ ٨٥٥ ٨١٩	-	٥ ٨٥٥ ٨١٩	-	٥ ٨٥٥ ٨١٩	-
نيوزيلندا	-	-	٧٨٣ ٦٧٩	-	٧٨٣ ٦٧٩	-	٧٨٣ ٦٧٩	-
النرويج	-	-	٢ ٤٠٠ ٤٣٦	-	٢ ٤٠٠ ٤٣٦	-	٢ ٤٠٠ ٤٣٦	-
بولندا	-	-	١ ٥٨١ ٣٠٠	-	١ ٥٨١ ٣٠٠	-	١ ٥٨١ ٣٠٠	١ ١٥٧ ٠١٤
البرتغال	٧٨٣ ٣٤١	-	١ ٦٣٨ ٤٢٦	-	١ ٦٣٨ ٤٢٦	-	١ ١١٢ ٠٦٥	٢ ٣٠٩ ٧٠٢
رومانيا	-	-	٢١٣ ٤٣٥	-	٢١٣ ٤٣٥	-	٢١٣ ٤٣٥	-
الاتحاد الروسي	٩٧ ٤٠٨ ١٨٠	-	٣ ٧٨٠ ٥٤٢	-	٣ ٧٨٠ ٥٤٢	-	١	١٠١ ١٨٨ ٧٢١
سلوفاكيا	-	-	١٨٧ ٢٠٠	-	١٨٧ ٢٠٠	-	١٨٧ ٢٠٠	-
سلوفينيا	-	-	٢٩٢ ٤١٨	-	٢٩٢ ٤١٨	-	٢٩٢ ٤١٨	-
إسبانيا	-	-	٨ ٢٨٣ ٦٧٥	-	٨ ٢٨٣ ٦٧٥	-	٤ ٠٤٤ ٢١٧	٤ ٢٣٩ ٤٥٨
السويد	-	-	٣ ٤٠١ ٢٨٧	-	٣ ٤٠١ ٢٨٧	-	٣ ٤٠١ ٢٨٧	-
سويسرا	٨٨ ٧٨٧	-	٣ ٨٧٦ ٨٣٤	-	٣ ٨٧٦ ٨٣٤	-	٣ ٩٦٥ ٦٢١	-
طاجيكستان	٩٢ ٩٦٢	-	٣ ٢٩٠	-	٣ ٢٩٠	-	١١ ٠٧٢	٨٥ ١٨٠
تركمانستان	٢٨١ ٧١٨	-	-	-	-	-	-	٢٨١ ٧١٨
أوكرانيا	٨ ١٤٨ ٣٩١	-	١٣٨ ٠١١	-	١٣٨ ٠١١	-	٢٩٧ ٣٢٦	٧ ٩٨٩ ٠٧٦
المملكة المتحدة	٥٠٠ ٠٣٧	-	٢٠ ٩٨٩ ٦٣٠	-	٢٠ ٩٨٩ ٦٣٠	-	٢٠ ٩٨٩ ٦٣٠	٥٠٠ ٠٣٧
الولايات المتحدة الأمريكية	٣٩ ٦٢٤ ٠١٢	-	٥٨ ٦٩٦ ٠٠٠	-	٥٨ ٦٩٦ ٠٠٠	-	٥١١ ٢٥٦ ٥٠١	٤١ ٠٦٣ ٥٠١
أوزبكستان	٤٣٩ ٧٥٥	-	٣٦ ٣٤٣	-	٣٦ ٣٤٣	-	-	٤٧٦ ٠٩٨
المجموع	١٧٣ ٧٥١ ٢٣٩	-	١ ٩٧٩ ٢٥٤ ٥٠٦ ٦٢٥	-	١ ٩٧٩ ٢٥٤ ٥٠٨ ٦٠٤	-	٢ ٧٤٧ ٤٣٩ ٢٥٤ ٥٠٨ ٦٠٤	١ ٨٣ ٩٩٨ ٣٣٧ ٢٤٤ ٢٦١ ٥٠٦

البيان التاسع

البيان التاسع

البيان التاسع

تقادم التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

أكثر من ٢٤ شهرا	١٣-٢٤ شهرا	٧-١٢ شهرا	٦ أشهر - صفر	المجموع
١٢٧ ٣١٢ ١٨٦	١٥ ٥٣٤ ٣٠٨	٤١ ١٥١ ٨٤٣	-	١٨٣ ٩٩٨ ٣٣٧

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأهدافه

(أ) أنشئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، ويتشكل من مجلس إدارة باعتباره الجهاز المختص بوضع السياسات، وأمانة تقوم بمهمة مركز اتصال للعمل والتنسيق البيئيين داخل منظومة الأمم المتحدة.

(ب) وقد أكدت الجمعية العامة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولاية البرنامج من خلال مختلف التدابير التشريعية التي اتخذها. كما يقدم برنامج البيئة أيضا خدمات الأمانة لعدد من الاتفاقيات العالمية والإقليمية التي أبرمت في مجالات تتصل بالأنشطة البرنامجية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(ج) وتدرج الأنشطة التي يتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة المسؤولية عنها، في نطاق البرنامج ١١، البيئة، من الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. والهدف العام للبرنامج ١١ هو توفير القيادة وتشجيع الشراكة في رعاية البيئة من خلال إلهام الدول والشعوب وتوفير المعلومات لها وتمكينها من أجل تحسين نوعية حياتها دون أن تعرّض نوعية حياة الأجيال المقبلة للخطر. وتمثل العناصر الرئيسية للاستراتيجية الرامية إلى تحقيق الهدف العام في ما يلي: (أ) سد الثغرة القائمة فيما يتصل بالمعلومات والمعارف المتعلقة بالقضايا البيئية البالغة الأهمية، بإجراء المزيد من التقييمات الشاملة؛ و (ب) تحديد تدابير سياسة عامة متكاملة ومناسبة للتصدي للأسباب الجذرية لأهم الشواغل البيئية ومواصلة تطوير استخدام تلك التدابير؛ و (ج) حشد الجهود من أجل تكامل أفضل في العمل الدولي الرامي إلى تحسين البيئة، لا سيما فيما يتعلق بالاتفاقيات الإقليمية والمتعددة الأطراف، وكذلك الترتيبات التعاونية على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

الملاحظة ٢

موجز السياسات الهامة في مجالي الحاسبة وتقديم التقارير المالية

(أ) تُمسك حسابات برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على النحو الذي اعتمده الجمعية العامة، والقواعد التي يضعها الأمين العام حسب الاقتضاء. بموجب الأنظمة، والأوامر الإدارية التي يصدرها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أو المراقب المالي، ومقررات معينة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

كما أنها تراعي مراعاة تامة المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، بالصيغة التي اعتمدها لجنة التنسيق الإدارية. وقد حل لاحقاً مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في منظومة الأمم المتحدة محل هذه اللجنة. وتتبع المنظمة المعيار المحاسبي الدولي رقم ١، عرض البيانات المالية، فيما يتعلق بالإفصاح عن السياسات المحاسبية، بصيغتها المعدلة والمعتمدة من مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، وكما هو مبين أدناه:

١' الافتراضات المحاسبية الأساسية هي الاستمرارية والاتساق وأساس الاستحقاق. ولا يلزم الإفصاح عن هذه الافتراضات إذا كانت متبعة في البيانات المالية. أما إذا لم يتبع أحد هذه الافتراضات، فينبغي الإفصاح عن ذلك مع بيان الأسباب؛

٢' يقوم اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها على اعتبارات الحصافة وتغليب الجوهر على الشكل واتباع النهج العملي؛

٣' تتضمن البيانات المالية إفصاحاً واضحاً وموجزاً عن جميع السياسات المحاسبية المهمة التي أثبتت؛

٤' يشكل الإفصاح عن السياسات المحاسبية المهمة المستخدمة جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية؛ وينبغي أن تُعرض هذه السياسات عادةً في موضع واحد؛

٥' تعرض البيانات المالية الأرقام المقارنة للفترة الزمنية المناظرة من الفترة المالية السابقة؛

٦' يتم الإفصاح عن أي تغيير في السياسة المحاسبية يحدث أثراً ذا شأن في فترة السنتين الجارية، أو قد يحدثه في فترات لاحقة، مع ذكر الأسباب. ويكشف الأثر إذا كان ذا شأن، ويحدد كمّاً.

(ب) تُمسك حسابات المنظمة على أساس "المحاسبة الصندوقية". وتُمسك حسابات كل صندوق باعتباره كيانه مالياً ومحاسبياً قائماً بذاته له مجموعة مستقلة من حسابات القيد المزدوج ذاتية الموازنة. وتُعدّ بيانات مالية مستقلة لكل صندوق أو لكل مجموعة من الصناديق المتماثلة في طبيعتها.

(ج) الفترة المالية للمنظمة هي فترة سنتين وتتألف من سنتين تقويميتين متتاليتين لجميع الصناديق.

(د) يتم الإقرار بالإيرادات والنفقات والأصول والخصوم، عموماً، استناداً إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق.

(هـ) تُعرض حسابات المنظمة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية. أما الحسابات التي تُمسك بعملات أخرى، فتحوّل إلى دولارات الولايات المتحدة وقت إجراء المعاملة وفقاً لأسعار الصرف التي تحددها الأمم المتحدة. وفيما يتصل بتلك العملات، تتضمن البيانات المالية معلومات عن النقدية، والاستثمارات، والتبرعات المعلنة غير المدفوعة، والحسابات الجارية المستحقة القبض والمستحقة الدفع بعملات غير دولارات الولايات المتحدة، بعد تحويلها إلى دولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ إعداد البيانات. وإذا أسفر تطبيق أسعار الصرف الفعلية في تاريخ إعداد البيانات عن تقييم يختلف اختلافاً جوهرياً عن التقييم الناجم عن تطبيق أسعار الصرف المعمول بها في المنظمة في الشهر الأخير من فترة السنتين المالية، تُدرج حاشية تبين الفرق كميّاً.

(و) تُعدّ البيانات المالية للمنظمة على أساس المحاسبة القائمة على التكلفة الأصلية، ولا تُعدّل لتعكس آثار التغيير في أسعار السلع والخدمات.

(ز) يستند البيان الموجز لتدفق النقدية إلى "الطريقة غير المباشرة" لتدفق النقدية على النحو المشار إليه في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

(ح) تعدّ البيانات المالية للمنظمة، وفقاً للتوصيات التي تقدمها بانتظام فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق.

(ط) تُجمّع نتائج عمليات المنظمة المعروضة في البيانات الأولى والثاني والثالث بعد شطب حالات القيد المزدوج للإيرادات والنفقات. ولا يعني عرض النتائج في شكل مجمّع أن بالإمكان المزج بين مختلف الصناديق المستقلة بأي حال من الأحوال، لأنه لا يجوز عادة استخدام الموارد فيما بين الصناديق.

(ي) تغطي الميزانية العادية للأمم المتحدة جزءاً من تكاليف أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧). وترد تفاصيل النفقات في التقرير المالي والبيانات المالية المُرجّعة للأمم المتحدة. لكن لأغراض الشفافية، تبين الملاحظة ١٤ حالة محصّات الفترة الجارية المرصودة من الميزانية العادية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(ك) الإيرادات:

- ١' تُقَيّد التبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء أو الجهات المانحة الأخرى لصندوق البيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف باعتبارها إيرادات على أساس التزام خطي بدفع تبرعات نقدية في أوقات محددة من فترة السنتين المالية الجارية. وتشطب التبرعات المعلنة من أجل صندوق البيئة إذا انقضت أربع سنوات دون أن تدفع، وذلك بموافقة المجلس الإداري. أما التبرعات المعلنة من أجل الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، التي ترتبط بميزانية تفرها الأطراف، فتُشطب بعد موافقة الأطراف في الاتفاق ذي الصلة. وتُقَيّد التبرعات المقدمة للصناديق الاستثمارية باعتبارها إيرادات عند استلامها؛
- ٢' تمثل الإيرادات الواردة في إطار ترتيبات مشتركة بين المنظمات مخصصات تمويل مقدمة من الوكالات لتمكين 'المنظمة' من إدارة المشاريع أو البرامج الأخرى نيابة عن الوكالات؛
- ٣' تمثل المخصصات المقدمة من صناديق أخرى أموالاً معتمدة أو مخصصة من صندوق واحد لتحويلها إلى صندوق آخر وصرفها منه؛
- ٤' تشمل الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدمة المبالغ المسددة المتعلقة بمرتبات الموظفين والتكاليف الأخرى المترتبة على تقديم الدعم التقني والإداري لمنظمات أخرى؛
- ٥' تشمل إيرادات الفوائد جميع الفوائد التي تدرها الودائع في الحسابات المصرفية، وإيرادات الاستثمار المتحصلة من الأوراق المالية القابلة للتداول وغيرها من الصكوك القابلة للتداول، وإيرادات الاستثمار المتحصلة من صناديق النقدية المشتركة. وتُدرج جميع الخسائر المتكبدة أو صافي الخسائر غير المتكبدة الناجمة عن الاستثمارات القصيرة الأجل كقيود مقابل إيرادات الاستثمار. وتوزع على الصناديق المشاركة إيرادات الاستثمار والتكاليف المرتبطة بعمليات الاستثمار في صندوق النقدية المشترك؛

٦' تشمل الإيرادات المتنوعة المبالغ المستردة عن النفقات المتحملة في فترات سنتين سابقة، والإيرادات المتأتية من المكاسب الصافية الناجمة عن تحويل العملات، والأموال المقبوضة بدون غرض محدد، والشيكات التي لا تصرف خلال عام من تاريخ إصدارها، وتسويات مطالبات التأمين والإيرادات المتنوعة الأخرى؛

٧' ولم تقيّد إيرادات الفترات المالية المقبلة في فترة السنتين المالية الجارية، بل تقيّد باعتبارها مدفوعات أو تبرعات محصلة مقدما على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية (ن) '٣' أدناه.

(ل) النفقات:

١' تُحمّل النفقات على الاعتمادات المأذون بها. ويشمل مجموع النفقات المبلّغ عنها الالتزامات غير المصفاة والمبالغ المصروفة؛

٢' تُحمّل النفقات المتكبّدة عن الممتلكات غير المستهلكة على ميزانية فترة السنتين التي اقتنيت فيها هذه الممتلكات ولم تُرسمّل. ويجري جرد هذه الممتلكات غير المستهلكة على أساس التكلفة الأصلية؛

٣' لا تُحمّل نفقات فترات السنتين المالية المقبلة على فترة السنتين المالية الجارية، بل تُقيّد باعتبارها رسوما مؤجلة الدفع على النحو المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (م) '٤' و '٦' أدناه.

(م) الأصول

١' تشمل النقدية والودائع لأجل الأموال المودعة في حسابات ودائع تحت الطلب وودائع مصرفية مدرة للفائدة؛

٢' تشمل الاستثمارات الأوراق المالية وغيرها من الصكوك القابلة للتداول في صندوق النقدية المشترك. وتعرّف التكلفة بأنها القيمة الاسمية زائدا/ناقصا أي قسط/حسم غير مستهلك. وترد في الملاحظة ٥ الاستثمارات القصيرة الأجل، مذكورةً بالتكلفة الأدنى أو بالتكلفة الأدنى من قيمتها في السوق، والاستثمارات الطويلة الأجل، مذكورةً بتكلفتها؛

٣' تشمل صناديق النقدية المشتركة لمقر الأمم المتحدة حصة الصناديق المشاركة من النقدية والودائع لأجل، والاستثمارات القصيرة الأجل

والمبالغ المستحقة من إيرادات الاستثمار، والتي تدار جميعها ضمن هذه الصناديق المشتركة. فالاستثمارات في الصناديق المشتركة متشابهة بطبيعتها وتُحتسب على النحو المبين في البند (م) '٢' أعلاه. وتوزع إيرادات استثمارات صناديق النقدية المشتركة والتكاليف المرتبطة بتشغيل هذه الاستثمارات، على الصناديق المشاركة. ويقدم كل من الصناديق المشاركة في بياناته تقريراً مستقلاً عن حصته في صناديق النقدية المشتركة؛

'٤' تشمل النفقات المرجأة عادةً أوجه إنفاق لا يجري تقييدها بشكل مناسب على حساب فترة السنتين المالية الحالية. وهي ستقيّد كنفقات في إحدى فترات السنتين اللاحقة. وتشمل أوجه الإنفاق هذه التزامات موافقاً عليها لفترات سنتين مالية مقبلة وفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-٧. وتقتصر هذه الالتزامات عادة على الاحتياجات الإدارية المستمرة الطابع وعلى العقود أو الالتزامات القانونية التي تنطوي على فترات توريد طويلة؛

'٥' تورد الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعاملات الجارية بين الصناديق، وهي تندرج ضمن المبالغ المستحقة على ولصندوق البيئة والصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة الأخرى، وصندوق الأمم المتحدة العام وصناديق الأمم المتحدة الأخرى التي تسوّى حساباتها عادةً بصورة دورية رهناً بتوفر الموارد النقدية؛

'٦' لأغراض بيانات كشف الميزانية فقط، أُدرجت سلف منح التعليم التي يفترض أنها تعود إلى الأعوام الدراسية المنتهية بتاريخ البيان المالي، كنفقات مرجأة. وتقيّد كامل مبالغ السلف كحسابات مستحقة على الموظفين إلى حين إبراز الأدلة المطلوبة على استحقاقها، وعندئذ يصار إلى تقييدها على حسابات الميزانية وتجري تسوية السلف؛

'٧' تقيّد تكاليف صيانة وتصليح الأصول الرأسمالية على حسابات الميزانية المناسبة. ولا تشمل أصول المنظمة الأثاث والمعدات وغيرها من الممتلكات غير القابلة للاستهلاك. وتقيّد عمليات الحيازة على حسابات الميزانية في عام إتمام عملية الشراء. وتسجّل قيمة

الممتلكات غير القابلة للاستهلاك في حسابات تذكير إحصائية،
ويرد بيانها في الملاحظة ١٣ من البيانات المالية.

(ن) الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق:

- ١' ترد احتياطيات التشغيل وغيرها من أنواع الاحتياطيات في مجاميع
"الاحتياطيات وأرصدة الصناديق" الواردة في البيانات المالية؛
- ٢' تُدرج الالتزامات غير المصفاة للسنوات المقبلة كرسوم مرجأة
وكالتزامات غير مصفاة؛
- ٣' تشمل الإيرادات المرجأة التبرعات المعلنة لفترات السنتين المقبلة
أو المدفوعات أو التبرعات المقبوضة سلفاً والإيرادات الأخرى
المقبوضة التي لم تحسّل بعد؛
- ٤' تُدرج التزامات المنظمة المتصلة بفترات السنتين المالية السابقة
والحالية والمقبلة كالتزامات غير مصفاة. وتبقى التزامات فترة
السنتين الحالية المتصلة بالصناديق الاستثمارية سارية مدة ١٢ شهراً
من نهاية فترة السنتين المتصلة بها. كما تبقى الالتزامات المتعلقة
بمعظم أنشطة التعاون التقني سارية مدة ١٢ شهراً من نهاية كل سنة
تقويمية.
- ٥' يرد بيان الالتزامات الطارئة، إن وجدت، في ملاحظات البيانات
المالية؛
- ٦' تشمل الخصوم المستحقة عن استحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات
ما بعد التقاعد، استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وأيام
الإجازات غير المستخدمة واستحقاقات العودة إلى الوطن. ففي ما
مضى، كانت الخصوم المستحقة عن التأمين الصحي بعد انتهاء
الخدمة تستند إلى تقييم اكتواري في حين كانت الخصوم عن أيام
الإجازات غير المستخدمة واستحقاقات العودة إلى الوطن تُحتسب
على أساس المبالغ المستحقة من دون أي حسومات أو تسويات
أخرى. واعتباراً من فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٩، باتت جميع الفئات الثلاث من الخصوم المستحقة
عن استحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد تحدّد

على أساس اکتواری. وقد أجزت التقییمات اکتواریة شركة اکتواریة مؤهلة مستقلة. وأدخل هذا التغییر فی السیاسة المحاسبیة بغیة عرض البیانات المالیه بصورة ملائمة أكثر وفقاً للفقرة ١٨ من المعاییر المحاسبیة لمنظمة الأمم المتحدة. انظر الملاحظة ١٢.

(س) الاحتیاطی المالی. كما ورد فی المادة ٢٠٩,٢ من النظام المالی للصندوق، إن الغرض من الاحتیاطی المالی هو ضمان السیولة والسلامة المالیه لصندوق البیئة والتعویض عن عدم انتظام التدفقات النقدیه وتلبیه ما قد یقره مجلس الإدارة من احتیاجات مماثلة أخرى. وبعكف مجلس الإدارة من وقت لآخر على تحدیة مستوى الاحتیاطی المالی، كما أذن المجلس للمدیة التنفيذي فی الفقرة ١٤ من القرار ٣١/٢٠. بمواصلة رفع مستوى الاحتیاطی المالی إلى ٢٠ ملیون دولار ما إن أو عندما تفوق إلى حد كبیر المواردُ المرحة المتاحه تلك اللازمة لتنفیذ البرامج المقررة.

(ع) الاحتیاطی التشغيلی. فی ما یتعلق بالحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج، تبرز حاجة إلى إنشاء احتیاطی تشغيلی من أجل درء مخاطر قصور غیر متوقع فی التنفيذ والتضخم والتسویات النقدیه، أو من أجل تصفیة الالتزامات القانونیه فی حال حصول توقف مفاجئ للأنشطة الممولة من موارد من خارج المیزانیة.

(ف) الصندوق المتجدد. أنشأ مجلس الإدارة، بموجب قراره ١١/١١ (ثانیة) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٤، صندوقاً متجدداً لتمویل إنتاج المواد اللازمة لدعم البرامج الإعلامیه والتربویة فی مجال البیئة. كما قرر المجلس أن یقید إيرادات بیع أو تأجیر هذه المواد الإعلامیه، الممول إنتاجها من الصندوق المتجدد، لحساب هذا الصندوق. ویحول أي فائض تراكمی یزید عن ٢٠٠ ٠٠٠ دولار إلى صندوق البیئة بنهایة فترة السنتین المالیه.

(ص) تسجل نفقات مشاريع برنامج الأمم المتحدة للبیئة التي تضطلع بها الوكالات المتعاونة والمنظمات الداعمة، فی حسابات البرنامج على أساس الإنفاق الفعلی للأموال الوارد فی تقاريرها المقدمة إلى البرنامج. وتشمل هذه النفقاتُ الالتزامات غیر المصفاة للوكالات المتعاونة. وتسجل الأرصدة غیر المنفقة من التحويلات المالیه التي تحتفظ بها الوكالات والمنظمات، كسلف فی حسابات البرنامج.

(ق) رصد اعتماد لتغطية الالتزامات الطارئة لدفع التعویضات. بموجب التذیل دال من النظام الإداری لموظفی الأمم المتحدة، للموظفین الممولة تكالیفهم من الصنادیق الاستثنایة وصندوق البیئة، وهو یحتسب على أساس نسبة ١ فی المائة من صافی الأجر الأساسی.

(ر) يتبع برنامج الأمم المتحدة للبيئة الأحكام العامة الواردة في نشرة الأمين العام بشأن إنشاء وإدارة الصناديق الاستثنائية (ST/SGB/188) والأمرين الإداريين الداعمين لها (ST/AI/285 و ST/AI/286)، مع أن هذه الأحكام، كما هو مبين في الفقرة ٣ من النشرة، لا تنطبق على صناديق مثل صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التي تخضع للسلطة الإدارية لمديريها التنفيذيين.

(ش) تقرّر في الجلسة الحادية عشرة للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، أن الكمبيالات تشكل موارد يمكن الالتزام بها وأن إيداع كمبيالة من قبل أي بلد، يُعتبر مساهمة مدفوعة منه للصندوق. وعليه، أُدرجت الكمبيالات المقدمة من الدول الأعضاء في حسابات الصندوق المتعدد الأطراف.

(ت) برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو منظمة عضو مشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة. كما أن صندوق المعاشات التقاعدية هو خطة تمويل استحقاقات محددة. ويجرى إعداد تقييم كتواري لأصول الصندوق واستحقاقاته التقاعدية كل سنتين. ونظراً لعدم وجود أساس ثابت وموثوق به لتوزيع الخصوم/الأصول والتكاليف ذات الصلة على كل من المنظمات المشاركة في الخطة، فإن برنامج الأمم المتحدة للبيئة غير قادر على تحديد حصته من الوضع والأداء الماليين الأساسيين للخطة بما يكفي من الموثوقية لأغراض متصلة بالحاسبة، وهو تعامل تالياً مع هذه الخطة كما لو كانت خطة مساهمات محددة؛ وعليه، فإن حصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة من وضع صافي الخصوم/الأصول ذات الصلة لصندوق المعاشات التقاعدية لم ترد في البيانات المالية. وتتكون مساهمة المنظمة في صندوق المعاشات التقاعدية من مساهماتها المقررة وفق المعدل الذي حددته الجمعية العامة، البالغ حالياً ٧,٩ في المائة للمساهمين الأفراد و ١٥,٨ في المائة للمنظمات، على التوالي، من الأجر المطبق الداخل في حساب المعاش التقاعدي، إلى جانب حصتها من أي مدفوعات لتغطية العجز الاكثواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية. ولا تسدّد هذه المدفوعات إلا ومتى استندت الجمعية العامة إلى تنفيذ أحكام المادة ٢٦، بعد ثبوت ضرورة تسديد مدفوعات تغطية العجز الاكثواري على أساس تقييم للكفاية الاكثوارية لصندوق المعاشات التقاعدية اعتباراً من تاريخ إجراء هذا التقييم. وحتى تاريخ الإبلاغ عن البيانات المالية الحالية، لم تكن الجمعية العامة قد دفعت بتطبيق هذه الأحكام.

الملاحظة ٣

إيرادات متنوعة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	جميع الصناديق صندوق الحساب الاستثنائية الخاص لتغطية والمساهمات المخصصة تكاليف دعم البرامج		صندوق البيئة		
	٢٠٠٧	٢٠٠٩			
٦٠٧٥	٣٢٥٤	٨٤١	٢٤١٣	-	أرباح ناجمة عن أسعار العملات
٢٧٩٥	٦٠١	-	٣١٧	٢٨٤	إيرادات أخرى
-	١٠٠٠	١٠٠٠	-	-	دعم من الحسابات الخاصة لتغطية تكاليف دعم البرامج
١٤٠٣	-	-	-	-	أرصدة دائنة قديمة
١١	-	-	-	-	الإتاوات
١٠٢٨٤	٤٨٥٥	١٨٤١	٢٧٣٠	٢٨٤	المجموع

الملاحظة ٤

تسويات الفترة السابقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	جميع الصناديق الاستثنائية والمساهمات المخصصة		صندوق البيئة		
	٢٠٠٧	٢٠٠٩			
٢١٤	(٣٠٣)	-	(٤٥٠)	١٤٧	تسوية التبرعات المعلنة للفترة السابقة
-	(٢٠٤٩)	-	(٢٠٤٩)	-	مبالغ مشطوبة: المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة*
(٢٦٦)	(١٢٣٢)	(١٨٩)	(٨٨٤)	(١٥٩)	تسويات أخرى
(١٧١٨)	(٢٣٨)	٢٧٥	(٥٣٠)	١٧	صافي التسويات للفترة السابقة
-	(١٣)	-	(١٣)	-	تسويات أخرى
(١٧٧٠)	(٣٨٣٥)	٨٦	(٣٩٢٦)	٥	المجموع

* في الجلسة الثالثة والعشرين، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قرر مجلس المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة تسجيل المساهمات في الصندوق الاستثماري العام للمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة على أساس نقدي. كما قرر المجلس شطب المساهمات الحالية المستحقة القبض البالغ مجموعها ٢٠٤٨ ٥٢٣ دولاراً.

الملاحظة ٥

النقدية والودائع المصرفية والاستثمارات القابلة للتحويل وغير القابلة للتحويل في
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩^(١)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك للأمم المتحدة				المرجع
النقدية والودائع لأجل	المجموع	يورو ^(ب)	دولارات الولايات المتحدة	
٢ ٣٠٠	٣٤ ٦٨٧	-	٣٤ ٦٨٧	البيانان الثاني والرابع
				صندوق البيئة
				الصناديق الاستثمارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وحسابات أخرى
٤ ٤٤٦	٩٤ ٥٣١	٤٨ ٦٣٩	٤٥ ٨٩٢	الصناديق الاستثمارية العامة
				اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض: الاستثمار خارج صندوق النقدية المشترك لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
-	٦ ٦٣٦	-	٦ ٦٣٦	
٤ ٤٤٦	١٠١ ١٦٧	٤٨ ٦٣٩	٥٢ ٥٢٨	مجموع الصناديق الاستثمارية العامة
				البيان الثاني
-	١٥٧ ٠٠١	٢٦ ٣٤٠	١٣٠ ٦٦١	الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني
				البيان الثاني
-	٦ ٥٢٢	٢٧٣	٦ ٢٤٩	الصناديق الاستثمارية للموظفين الفنيين
				البيان الثاني
-	١٥ ٧٩٣	٨ ١٠٩	٧ ٦٨٤	الحساب الخاص لدعم البرامج
				البيان الثاني
-	٥٣ ١٦٦	٢٧ ٤٣٧	٢٥ ٧٢٩	المساهمات المخصصة
				البيان الثاني
٤٠	٢٢٤	-	٢٢٤	ودائع أخرى
				البيان الثاني
٤ ٤٨٦	٣٣٣ ٨٧٣	١١٠ ٧٩٨	٢٢٣ ٠٧٥	مجموع الصناديق الاستثمارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والحسابات الأخرى

صندوق النقدية المشترك للأمم المتحدة				المرجع
النقدية والودائع لأجل	المجموع	يورو ^(ب)	دولارات الولايات المتحدة	
٦ ٧٨٦	٣٦٨ ٥٦٠	١١٠ ٧٩٨	٢٥٧ ٧٦٢	مجموع نقدية برنامج الأمم المتحدة للبيئة وودائعه المصرفية واستثماراته
				ممثّل بما يلي:
٦ ٧٨٦	١٩٧ ١٨١	١١٠ ٧٢٨	٨٦ ٤٥٣	النقدية والودائع لأجل
				الاستثمارات القصيرة الأجل بتكلفة أقل أو بأقل من قيمة السوق ^(ج)
-	٦٦ ٦٩٠	-	٦٦ ٦٩٠	
				الاستثمارات الطويلة الأجل بتكلفة أعلى أو بأعلى من قيمة السوق
	١٠٣ ٢٤٦	-	١٠٣ ٢٤٦	
				فوائد مستحقة قيد التحصيل
-	١ ٤٤٣	٧٠	١ ٣٧٣	
٦ ٧٨٦	٣٦٨ ٥٦٠	١١٠ ٧٩٨	٢٥٧ ٧٦٢	مجموع نقدية برنامج الأمم المتحدة للبيئة وودائعه المصرفية واستثماراته
٢٧٨	٨١ ١٠٩	-	٨١ ١٠٩	الصندوق المتعدد الأطراف البيان التاسع
				ممثّل بما يلي:
٢٧٨	٢٧ ٢٠٤	-	٢٧ ٢٠٤	النقدية والودائع لأجل
				الاستثمارات القصيرة الأجل بتكلفة أقل أو بأقل من قيمة السوق ^(ج)
-	٢٠ ٩٨٥	-	٢٠ ٩٨٥	
				الاستثمارات الطويلة الأجل بتكلفة أقل أو بأقل من قيمة السوق
-	٣٢ ٤٨٨	-	٣٢ ٤٨٨	
				فوائد مستحقة قيد التحصيل
-	٤٣٢	-	٤٣٢	
٢٧٨	٨١ ١٠٩	-	٨١ ١٠٩	مجموع الصندوق المتعدد الأطراف

(أ) تُودع جميع الاستثمارات على نطاق المنظومة في صناديق استثمار مشتركة لجميع المكاتب البعيدة عن المقر. وتكون الخزانة في الأمم المتحدة هي المسؤولة حصراً عن سياسة الاستثمار، ولا تكون المكاتب المشاركة مسؤولة إلا عن إدارة التدفق النقدي الخاص بها.

(ب) يشمل صندوق النقدية المشترك باليورو وودائع لأجل بقيمة (٠٠٠) ٧٦ ٧٣٥ يورو واستثمارات قصيرة الأجل بقيمة (٠٠٠) ٢٧ ٦٦١ يورو وفوائد مستحقة قيد التحصيل بقيمة (٠٠٠) ٤٨ يورو. وكان سعر الصرف المعتمد من قبل الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ هو ٠,٦٩٣ يورو للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة.

(ج) عندما تكون القيمة السوقية للاستثمارات القصيرة الأجل أدنى من التكلفة، تسوى القيمة الدفترية تبعاً لذلك.

الملاحظة ٦

التقارير المالية المقدمة من الوكالات والمنظمات الداعمة

قدمت جميع الوكالات والمنظمات، باستثناء ٢٩ منها، العاملة على تنفيذ المشاريع الممولة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة و/أو الصناديق الاستثمارية المرتبطة به، باستثناء الشعبة المعنية بمرفق البيئة العالمية، تقارير عن نفقاتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

الملاحظة ٧

الأرصدة المشتركة بين الصناديق

تعكس الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعاملات بين صندوق البيئة، والصناديق الاستثمارية، والحسابات الخاصة الأخرى، وصندوق الأمم المتحدة العام، وصناديق الأمم المتحدة الأخرى التي تتم تسويتها بصورة دورية. ويوضح الجدول التالي تفاصيل الأرصدة المشتركة بين الصناديق بآلاف دولارات الولايات المتحدة.

المجموع	
٢٠٠٧	٢٠٠٩
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض	
-	٦ ١٩٩
صندوق البيئة	
١٠,٨٨٣	٢ ٦٥٨
الصناديق الاستثمارية العامة	
٢٥ ١٩٨	٢ ٥٩٥
الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني	
١٨٢	٦٠٥
برنامج موظفي الفئة الفنية	
٢ ٥٤١	-
الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج	
٣ ٣٥٠	٨ ١٧٦
تبرعات مخصصة	
١٠ ٦٤١	١٤ ٩١٧
صناديق استحقاقات نهاية الخدمة	
٤٢	-
التبرعات المناظرة بعملات غير قابلة للتحويل	
١٣٩	١٣٠
الصندوق الدائر	
٥٢ ٩٧٦	٣٥ ٢٨٠
المجموع	
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع:	
٤ ٨٦٠	-
صندوق البيئة	
٢٨ ٤٣١	٢٠ ١٧٦
الصناديق الاستثمارية العامة	
١١ ٢٢٥	١٢ ٢٥٤
الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني	

المجموع		
٢٠٠٧	٢٠٠٩	
٥٩٥	٥٣٤	برنامج موظفي الفئة الفنية
-	٤٧٣	الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج
٨ ٧١٨	٢ ٤٩١	تبرعات مخصصة
٢٠٢	٦٥٤	صناديق أخرى
٥٤ ٠٣١	٣٦ ٥٨٢	المجموع
(١,٠٥٥)	(١ ٣٠٢)	صافي الأرصدة المشتركة بين الصناديق
		صافي الأرصدة المشتركة بين الصناديق مستحق ل/من
(١٧٠)	(١٦)	الصندوق المتعدد الأطراف (البيان التاسع)
(٨٨٥)	(١ ٢٨٦)	مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
(١ ٠٥٥)	(١ ٣٠٢)	المجموع

يُبلغ الآن عن الأرصدة المشتركة بين الصناديق في صورة أصول وخصوم دون موازنة. وقد أعيد إدراج الأرصدة المقارنة وفقا لذلك. غير أنه جرت موازنة الأموال الموجودة في صندوق البيئة لأن مصدر التمويل واحد.

الملاحظة ٨

الحسابات الأخرى المستحقة القبض

تنطوي الجامع المبينة أدناه بآلاف دولارات الولايات المتحدة على مقارنة للمبالغ التي تم إيرادها في البيان الثاني على أنها حسابات أخرى مستحقة القبض، كما هي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧:

المجموع		الصناديق الاستثمارية	الحساب الخاص لصندوق تكاليف دعم البرامج	صندوق البيئة الأخرى	
٢٠٠٧	٢٠٠٩				
٢ ٤٥٧	٣ ١٨٥	١٥٧	١ ٨١٣	١ ٢١٥	الموظفون
٣٩٥	١ ٢٣٧	-	٧٧٤	٤٦٣	البائعون
٩ ٨٧٢	٩ ٦٩٩	-	٩ ٦٨٧	١٢	الوكالات المتخصصة

المجموع		الحساب الخاص	الصناديق		
٢٠٠٧	٢٠٠٩	لصندوق تكاليف	الاستثمارية	صندوق البيئة	الأخرى
		دعم البرامج	الأخرى		
٤٧ ٠٨٢	٤١ ٦٣١	-	٣٦ ٧٠١	٤ ٩٣٠	وكالات الأمم المتحدة الأخرى
٥٥٨	٢١٦	-	٩٢	١٢٤	جهات أخرى
١٦ ٢٠٠	١٠ ٩١٤	-	١٠ ٧٠٢	٢١٢	الحكومة
٧٦ ٥٦٤	٦٦ ٨٨٢	١٥٧	٥٩ ٧٦٩	٦ ٩٥٦	المجموع

تحليل زمني للحسابات الأخرى المستحقة القبض

المجموع		الحساب الخاص	الصناديق		
٢٠٠٧	٢٠٠٩	لصندوق تكاليف	الاستثمارية	صندوق البيئة	الأخرى
		دعم البرامج	الأخرى		
٢٩ ٧١٥	٢٢ ١٧٠	١٤٥	٢ ٠١١	٢ ٠١٤	أقل من ٦ أشهر
٢٠ ٨٥٨	١١ ٦١١	١	١١ ٥٢٧	٨٣	٦ أشهر إلى سنة
١٩ ٩٤٤	١٢ ٣٣٧	١١	٧ ٩٦٦	٤ ٣٦٠	أكثر من سنة
٦ ٠٤٧	٢٠ ٧٦٤	-	٢٠ ٢٦٥	٤٩٩	أكثر من سنتين
٧٦ ٥٦٤	٦٦ ٨٨٢	١٥٧	٥٩ ٧٦٩	٦ ٩٥٦	المجموع

الملاحظة ٩

أصول أخرى

تنطوي المحاميع المبينة أدناه (بآلاف دولارات الولايات المتحدة) على مقارنة للمبالغ التي تم إيرادها في البيان الثاني على أنها أصول أخرى، كما هي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧:

المجموع	الحساب الخاص		صندوق البيئة	صندوق البيئة	سُلف في إطار منحة التعليم خلافها ^(أ)
	٢٠٠٧	٢٠٠٩			
			تكاليف دعم البرامج	٤٧٥	٥٤٩
٧٤١	١ ١١٢	٨٨			
٢ ١٨٢	٣ ٠٣٦	-		١٠	٣ ٠٢٦
٢ ٩٢٣	٤ ١٤٨	٨٨	٤٨٥	٣ ٥٧٥	المجموع

(أ) من بين هذا المبلغ فإن ٢ ٩٢٦ دولاراً تتعلق بقسائم صرف داخلية خاصة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

الملاحظة ١٠

الحسابات الأخرى المستحقة الدفع

تنطوي المحاميع المبينة أدناه (بآلاف دولارات الولايات المتحدة) على مقارنة للمبالغ الواردة في البيان الثاني كما هي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧:

المجموع	الحساب الخاص		صندوق البيئة	صندوق البيئة	الحكومات
	٢٠٠٧	٢٠٠٩			
			تكاليف دعم البرامج	١ ٢٩١	٩٦
١ ٧٣٤	١ ٣٨٧	-			
٩٤٦	١ ١٦٨	٢٩		٧٨٩	٣٥٠
١ ١٢٤	١ ٢٤٣	٢٢		٧٦٨	٤٥٣
١ ٥٣٣	٦٧٠	-		٦٧٠	-
					وكالات الأمم المتحدة الأخرى
٢١ ٠٢٩	١٨ ٦٤٠	١ ٠١٦	١٤ ٠٤٠	٣ ٥٨٤	
٥٦٢	٣٣٠	-	٢٣٩	٩١	جهات أخرى
٢٦ ٩٢٨	٢٣ ٤٣٨	١ ٠٦٧	١٧ ٧٩٧	٤ ٥٧٤	المجموع

الملاحظة ١١

الاحتياطيات

يقدم الجدول التالي بياناً تفصيلياً للاحتياطيات كما هي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بألاف دولارات الولايات المتحدة:

المجموع		
٢٠٠٧	٢٠٠٩	
٥١٣	-	صندوق الهبات
٢٤ ٩٦٣	٣٤ ٨٤٤	الاحتياطي التشغيلي
٢٥ ٤٧٦	٣٤ ٨٤٤	مجموع الإحتياطيات

الملاحظة ١٢

استحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد

(أ) تشمل استحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد على التغطية بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والتعويض عن أيام الإجازات التي لم تستخدم، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن. وحسبما تم الكشف عنه في الفقرة الفرعية '٦' من الفقرة (ن) من الملاحظة ٢، فإنه ابتداء من فترة الستين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تُحدّد جميع الاستحقاقات الثلاثة على أساس تقييم اكتوبري.

(ب) التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة:

'١' عند نهاية الخدمة يحق للموظفين ومُعاليهم أن يختاروا المشاركة في إحدى خطط الأمم المتحدة للتأمين الصحي المُحدّد المنافع، شريطة استيفاءهم لشروط معينة من شروط الأهلية، بما في ذلك المشاركة لمدة ١٠ سنوات في خطة من خطط الأمم المتحدة الصحية لأولئك الذين تم تعيينهم بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ٥ سنوات بالنسبة لأولئك الذين تم تعيينهم قبل ذلك التاريخ. ويشار إلى هذا الاستحقاق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

'٢' والافتراضات الرئيسية التي استخدمها الخبير اكتوبري لتحديد الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة اعتباراً من

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ تمثل في معدل خصم قدره ٦,٠ في المائة؛ ومعدلات لتساعد الرعاية الصحية قدرها ٨,٤ في المائة في عام ٢٠١٠، تنخفض تدريجياً إلى ٤,٥ في المائة عام ٢٠٢٧ والسنوات اللاحقة بالنسبة لخطط التأمين الطبي في الولايات المتحدة الأمريكية، و ٦,٠ في المائة عام ٢٠١٠ تنخفض إلى ٤,٥ في المائة عام ٢٠٢٧ والسنوات اللاحقة بالنسبة لخطط التأمين الطبي خارج الولايات المتحدة؛ بالإضافة إلى افتراضات بشأن التقاعد والانسحاب والوفاء تتوافق مع الافتراضات التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إجراء تقييمه الاكتواري الخاص به لاستحقاقات التقاعد. وبالمقارنة، فإن الافتراضات المستخدمة لتحديد الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ تمثل في معدل خصم قدره ٥,٥ في المائة؛ ومعدلات لتساعد الرعاية الصحية قدرها ٩,٥ في المائة في عام ٢٠٠٨، تنخفض تدريجياً إلى ٥ في المائة عام ٢٠١٥ والسنوات اللاحقة بالنسبة لخطط التأمين الطبي في الولايات المتحدة الأمريكية، و ٥,٧ في المائة عام ٢٠٠٨ تنخفض إلى ٤,٥ في المائة عام ٢٠١٢ والسنوات اللاحقة بالنسبة لخطط التأمين الطبي خارج الولايات المتحدة. وليست هناك تغييرات في الافتراضات المتعلقة بالتقاعد والانسحاب والوفاء التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات منذ التقييم الذي جرى في عام ٢٠٠٧.

٣' وثمة عامل آخر فيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وهو النظر في تحصيل في مساهمات من جميع المشاركين في الخطة بغرض تحديد الالتزام التكميلي الذي يقع على المنظمة. وعليه، يتم خصم مساهمات من المتقاعدين من إجمالي الالتزام، وابتداءً من التقييم الذي جرى في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩، يتم أيضاً خصم جزء من المساهمات من الموظفين العاملين من أجل التوصل إلى الالتزام التكميلي الذي يقع على عاتق المنظمة وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي أذنت بها الجمعية العامة. وتتطلب هذه النسب أن لا تتجاوز حصة المنظمة النصف بالنسبة للخطط الصحية في بلدان غير

الولايات المتحدة الأمريكية ، والثلثين بالنسبة للخطط الصحية بالولايات المتحدة الأمريكية، والثلاثة أرباع بالنسبة لخطة التأمين الطبي. وهذا التحسين في تحديد مساهمات المشاركين في الخطة هو انعكاس لحقيقة أن كلاً من الموظفين العاملين والمتقاعدين يشاركون في نفس خطط التأمين الصحي، وأن مساهماتهم الجماعية هي من أجل استيفاء النسب المعتمدة لتقاسم التكاليف.

‘٤’ وعلى أساس الافتراضات الواردة في الفقرتين الفرعيتين ‘٢’ و ‘٣’ أعلاه، فقد قُدِّرت القيمة الحالية للالتزامات المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بمبلغ وقدره ٣٨ ٩٦٨ ٠٠٠ دولار (٧٢ ٦٢٤ ٠٠٠ دولار ناقصا المساهمات المقدمة من المشاركين البالغة ٣٣ ٦٥٦ ٠٠٠ دولار). ويعكس ذلك مكاسب اكتوارية تبلغ ١٠ ٦٤٩ ٠٠٠ دولار ناجمة عن عمليات التحديث والصقل التي أجريت على الافتراضات الاكتوارية المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ‘٢’ و ‘٣’ أعلاه وبناء على بيانات مستكملة من التعداد، ومن مطالبات التأمين الصحي، وغيرها من البيانات.

‘٥’ وبالإضافة إلى الافتراضات المحددة في الفقرة الفرعية ‘٢’ من الفقرة (ب) أعلاه، يُقدَّر بأن القيمة الحالية للالتزامات ستزداد بنسبة ٢٣ في المائة أو ستتنخفض بنسبة ١٨ في المائة على التوالي، إذا زادت أو نقصت اتجاهات التكاليف الطبية بنسبة ١٪ على التوالي، مع بقاء جميع الافتراضات الأخرى ثابتة دون تغيير. وبالمثل، يُقدَّر بأن الالتزامات المستحقة ستزداد بنسبة ٢٤ في المائة أو ستتنخفض بنسبة ١٨ في المائة، على التوالي، إذا ما انخفض معدل الخصم أو زاد بنسبة ١٪ مع بقاء جميع الافتراضات الأخرى ثابتة دون تغيير.

(ج) أيام الإجازات غير المستخدمة:

‘١’ عند نهاية الخدمة يحق للموظفين الحصول على تعويض عن أيام الإجازات غير المستخدمة، بحد أقصى قدره ٦٠ يوم عمل لأولئك المعيّنين على وظائف محددة المدة أو على وظائف مستمرة. ويشار إلى هذا الاستحقاق باستحقاقات الإجازة السنوية.

٢٠٠٩. وفي السابق، كانت الالتزامات بأيام الإجازات غير المستخدمة كما هي بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وفي السابق، كانت الالتزامات بأيام الإجازات غير المستخدمة تحسب مباشرة على أساس المبالغ المستحقة كما هي بتاريخ التبليغ من دون إجراء خصم أو تسويات أخرى.

٣٠٠٩. والافتراضات الرئيسية التي استخدمها الخبير الاكتواري تتمثل في معدل خصم قدره ٦,٠ في المائة ومعدل زيادة سنوي في أرصدة الإجازات السنوية المتراكمة قدره ١٥ يوما في السنة الأولى، و ٦,٥ و ١٠,١ يوما في السنة في السنوات من الثانية إلى السادسة، و ١٠,١ يوما في السنة بعد ذلك، لتصل إلى الحد الأقصى عند تراكم ٦٠ يوما. ومن المفترض أن تزداد الرواتب سنويا بمعدلات تتراوح بين ١٠,٦ في المائة إلى ٥,٥ في المائة بناء على عمر الموظف وفتته الوظيفية.

٤٠٠٩. وعلى أساس تلك الافتراضات، قُدِّرت القيمة الحالية للالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة كما هي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بمبلغ وقدره ٧ ٩٦٢ ٠٠٠ دولار.

٥٠٠٧. غير أن التغيير في السياسة المحاسبية المتمثل في استخدام الأسس الاكتوارية في قياس الالتزام عن أيام الإجازات غير المستخدمة لم يُطبَّقَ بأثر رجعي نظراً لأن إجراء تقييم اكتواري لأيام الإجازات غير المستخدمة كما هي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ لم يكن ممكناً من الناحية العملية. ولو كانت المنهجية المتبعة لقياس التكلفة في السابق مستمرة، لكان هذا الالتزام مبلغاً وقدره ١٦ ١٣٣ ٠٠٠ دولار. وبالتالي، سيتمثل تأثير اعتماد هذه السياسة الجديدة في الفترة الحالية في انخفاض في الالتزامات وفي النفقات المستحقة غير المدرجة في الميزانية على حد سواء بمبلغ وقدره ٨ ١٧١ ٠٠٠ دولار.

(د) استحقاقات الإعادة إلى الوطن:

١' عند نهاية الخدمة يحق للموظفين اللذين يستوفون شروطا معينة من شروط الأهلية، بما في ذلك الإقامة خارج البلد الذي يحملون جنسيته في وقت إنهاء الخدمة، الحصول على منحة للإعادة إلى الوطن، تستند على عدد سنوات الخدمة، فضلا عن مصاريف السفر ونقل الأمتعة واللوازم. ويشار إلى هذه الاستحقاقات إجمالا باستحقاقات الإعادة إلى الوطن.

٢' وحسبما أشير إليه الفقرة الفرعية '٦' من الفقرة (ن) من الملاحظة ٢، فإنه قد تم تعيين خبير اكتواري لإجراء تقييم اكتواري لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن كما هي بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وفي السابق، كانت الالتزامات باستحقاقات الإعادة إلى الوطن تحسب مباشرة بناء على المبالغ المستحقة كما هي بتاريخ التبليغ من دون إجراء خصم أو تسويات أخرى.

٣' والافتراضات الرئيسية التي استخدمها الخبير اكتواري تتمثل في معدل خصم قدره ٦,٠ في المائة؛ وزيادات سنوية في الراتب بمعدلات تتراوح من ١٠,٦ في المائة إلى ٥,٥ في المائة بناء على عمر الموظف وفتته الوظيفية، وزيادات في تكاليف السفر تبلغ ٤,٥ في المائة سنويا.

٤' وعلى أساس تلك الافتراضات، قُدِّرت القيمة الحالية للالتزامات المستحقة عن استحقاقات الإعادة إلى الوطن كما هي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بمبلغ وقدره ١١ ٢١٤ ٠٠٠ دولار.

٥' غير أن التغيير في السياسة المحاسبية المتمثل في استخدام الأسس اكتوارية في قياس الالتزام عن استحقاقات الإعادة إلى الوطن لم يُطبَّق بأثر رجعي نظرا لأن إجراء تقييم اكتواري لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن كما هي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ لم يكن ممكنا من الناحية العملية. ولو كانت المنهجية المتبعة لقياس التكلفة في السابق مستمرة، لكان هذا الالتزام مبلغا وقدره ١٦ ١٠٠ ٠٠٠ دولار. وبالتالي، سيتمثل تأثير اعتماد هذه

السياسة الجديدة في الفترة الحالية في انخفاض في الالتزامات وفي النفقات المستحقة غير المدرجة في الميزانية على حد سواء بمبلغ وقدره ٨٨٦ ٠٠٠ دولار.

(هـ) وترد في الجدول أدناه استحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كما هي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بآلاف دولارات الولايات المتحدة:

المجموع		
٢٠٠٧	٢٠٠٩	
٣٨ ١٤٥	٣٨ ٩٦٨	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
١٢ ٧٣٦	٧ ٩٦٢	أيام الإجازات غير المستخدمة
٨ ٤٨٦	١١ ٢١٤	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
٥٩ ٣٦٧	٥٨ ١٤٤	المجموع
(١٠ ٦٤١)	(١٤ ٩١٧)	ناقصا: الاعتماد المخصص بالفعل
٤٨ ٧٢٦	٤٣ ٢٢٧	صافي الالتزام غير الممول

الملاحظة ١٣

المتلكات غير المستهلكة

وفقا لسياسات الأمم المتحدة المحاسبية، لا تدرج المتلكات غير المستهلكة ضمن أصول المنظمة الثابتة ولكن يجري تحميلها على الاعتمادات الجارية عند اقتنائها. ويوضح الجدول أدناه المتلكات غير المستهلكة حسب الفئة (بآلاف دولارات الولايات المتحدة).

٢٠٠٧	٢٠٠٩	
٥ ٩٥٠	٢ ١٢٠	معدات الحاسوب
٢ ٨٣٦	٢٥	المعدات المكتبية
٣٣٥	١٦	معدات الراديو والاتصالات السلكية واللاسلكية
٣٢٣	١٦٤	معدات الصوت والصورة/المعدات الفوتوغرافية
١٩٧	٦٥	معدات النقل
١ ٠٤٢	١ ١٦٧	الأثاث
١٠	٢	معدات الصيانة
٩٨٣	٥٠	معدات الوثائق والاستنساخ

٢٠٠٧	٢٠٠٩	
٢	-	المعدات الطبية
٣ ٦٦٩	٦٧٤	مجموع المعدات المتصلة بمشاريع برنامج البيئة
٢ ١٥١	٥ ٠٢١	مجموع المعدات المتصلة بالمكاتب الإقليمية والنائية
١٧ ٤٩٨	٩ ٣٠٤	المجموع
موجز		
١٨ ٦٩١	١٧ ٤٩٨	الرصيد الافتتاحي
٦٠٦	١ ٣٦٤	المقتنيات
أصناف جرى التصرف فيها		
(١٩٥)	(١٣٣)	عمليات الشطب
(١)	(١٠)	المبيعات
(٢ ٢٧١)	(١ ٤٢٢)	الهبات
٤٧٢	(٧ ٩٩٣)	تسويات على الفترات السابقة ^(أ)
١٧ ٤٩٨	٩ ٣٠٤	الرصيد الختامي

(أ) عدلت قائمة الجرد في قاعدة البيانات لتتوافق مع عملية العد الفعلي التي تمت بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

الملاحظة ١٤

حالة الاعتمادات المخصصة في الميزانية العادية باستثناء الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين كما هي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع النفقات		الالتزامات		مخصصات	
٢٠٠٧	٢٠٠٩	مدفوعات	غير المصفاة		
تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد:					
٩٧٧١	١١ ٠٣٤	١٠ ٥٦٥	٤٦٩	١٠ ٠٦٥	نيروبي
١ ٢٩٢	١ ٤٦٤	١ ٤٦٤	-	١ ٢٦١	جنيف
٦٥٨	٩٢١	٩١٤	٧	٩٨٣	نيويورك
٧٠٢	٨٢٥	٨٢٥	-	٨٢٧	لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري
١٢ ٤٢٣	١٤ ٢٤٤	١٣ ٧٦٨	٤٧٦	١٣ ١٣٦	المجموع الفرعي
تكاليف التشغيل:					

مجموع النفقات		الالتزامات		مخصصات	
٢٠٠٧	٢٠٠٩	مدفوعات	غير المصفاة		
١٢٠٢	٢١٥٢	١٥٤٥	٦٠٧	٣٢٨٧	نيروبي
١٥	٣٠	٢١	٩	٢٧	جنيف
٢٥٢	٢٤	٢٤	-	٣٤	نيويورك
٢٧٢	٤٢٠	٢٥٩	١٦١	٤٣٨	لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري
١٧٤١	٢٦٢٦	١٨٤٩	٧٧٧	٣٧٨٦	المجموع الفرعي
١٤١٦٤	١٦٨٧٠	١٥٦١٧	١٢٥٣	١٦٩٢٢	المجموع

